المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية

التــــــوضيـــــــــح

شرح «مختصر ابْن الحاجب» لخليل بن إسحاق المالكي الجندي المتوفى سنة (٧٧٦ هـ)

كتاب الوصايا و الفرائض

دراسة وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه .

إعداد الطالبة
إيمان بنت محمد بن عبدا القثامي

إشراف الأستاذ الدكتور
مختار بابا

١٤٢٨ هـ - ١٤٢٩هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد   وكفى .. وصلى ا   وسلم على عبده المصطفى .. وعلى آله وصحبه الشرفاء أما بعد :
فهذا ملخّص رسالة الماجستير التي عنوانها : التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق المالكي (ت ٧٧٦ هـ) كتاب الوصايا والفرائض ، دراسة وتحقيقاً .

وقد قسمت الرسالة إلى مقدمة و ثلاثة أقسام ، تكلمت في المقدمة عن : أسباب اختياري للموضوع وأهميته ، والصعوبات التي واجهتني ، وكذلك عن خطتي في التحقيق ، والشكر لكل من أعانني وتحدثت في القسم الأول (الدراسة) عن المختصر ومؤلفه ، والشرح ومؤلفه .

أما صاحب المختصر فهو : أبو عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب ولد سنة سبعين ، وقيل : إحدى وسبعين وخمسمائة ، وقد نشأ ابن الحاجب نشأة علمية .. فكان منذ صغره مشتغلا بطلاب العلم فتميز به ، وقد برز في علوم أهمها: الأصول والفروع والعربية والتفسير ، كما كان - رحمه ا   - مع سعة علمه ذا خلق عظيم وأدب جم ، ومن أبرز شيوخه: أبو القاسم الحموي ، وأبو الطاهر المصري ، وأبو محمد الشاطبي ، ومن تلاميذه: ياقوت الحموي ، وعبدالواحد الزملكاني ، وعبدالعظيم المنذري ، توفي سنة (٦٤٦ هـ) ، تاركاً خلفه آثاراً علمية أشهرها : عقيدة ابن الحاجب ، جامع الأمهات منتهى السؤل .

وأما صاحب الشرح فهو : خليل بن إسحاق الجندي ، نشأ في بيت علم وصلاح ، وكان حريصاً على أوقاته ، فقد روي أنه لم ير النيل قط خلال عشرين سنة قضاها في مصر ، ومن شيوخه : أبو عبدا   بن الحاج ، وعبدا   المنوفي ، وابن عبدالهادي المقدسي ، ومن تلاميذه : ابن فرحون ، وبهرام الدميري ، وشمس الدين الغماري ، وكان - رحمه ا   - ذا فضل ودين توفي سنة (٧٧٦ هـ) على الصحيح ، وترك آثارا علمية متعددة ، من أشهرها : التوضيح مختصر خليل ، المنسك ، مناقب المنوفي .

أما القسم الثاني فجعلته للتحقيق ، وقد تضمن نص الكتاب المحقق .

أما القسم الثالث فجعلته مشتملا على الفهارس العامة للكتاب . وقد اتبعت في التحقيق المنهج المقر من قبل قسم الدراسات العليا الشرعية .

وا   أسأل أن يسدد الخطأ ، ويجعل أقوالنا وأفعالنا في مرضاته ، إنه سميع مجيب الدعاء ،،

يعتمد

الطالبة	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
إيمان بنت محمد القثامي	د/ مختار بابا	د/ سعود بن إبراهيم الشريم

Abstract

All the praises and thanks are to Allah, and peace may be upon his last messenger , Mohammed and his followers as all .

The research title " Clarifying the explanation of Ebn Al-Hajeb book by khalil Ben Esahaq Al-Maliki (died in ٧٧٦ H) Book of the Wills and the duties studying and verification . the thanks for each from aidedd me .

This research was divided into three parts , the introduction which is about the choosing of this subject , its importance , difficulties facing the researcher , and the stages of work in the verification part .

The first part is dedicated to identify the book and its writer, the explanation and its writer . The book's writer is Abu Amr Othman Ben Omar , known as Ben Al-Hajib born in ٧٠ H ,or ٧٥ H . He was brought on studying , asking more science , interested in so many sciences such as Religious fundamentals , Arabic language sciences and Holy Quran explanation . He was moral man with good personality . His teachers
Were:Abul kasm Al-Hamawi, Abul taher Al-Masry and Abu Mohammad As- shatbi . His students were ; Yakoot al- Hamawi , Abul Wahed Al-Zamlakani and Abdul Azeem A-Monzeri . He died in ٦٤٦ H . He wrote some famous books such as : Ebn Al-Hajeb's belief . Jamea Al-Omahat "Collection of the masterpieces", Montaha Assoal .

The expalation was written by : khalil Ben Eshaq Al-Jondi , was brought on science and beliefs , interested in science . It is said that he spent ٢٠ years in Egypt and does not see Nile River. His teachers were : Abo Abdullah Ben Al-Haj , Abdullah Al-Monofi and Ebn Abdul Hadi Al-Maqdisi . His students were Ben Farhoon , Baher Al-Damiri , Shams Addeen Al- Camari . He was moral and religious man , died in ٧٧٦ H , and left more famous books such as : Al-Tawdieh , Mokhtasar Khalil , Al-Mansak , Manakeb Al-Monofi .

The second part is the verification of the book , including the verified text .

The third part includes the index and the required method of verification identified by the religious high studies department .

The researcher: Eman Mohammed Al-Qthamy .
Supervisor : Mkhtar Ba Ba .
Faculty Dean : Dr. suaod Ebrahim aalshrym .

إهداء

إلى المربِّيَيْن اللَّذين أنارا لي الطريق

وعلَّماني الإسلام عقيدة وسلوكاً

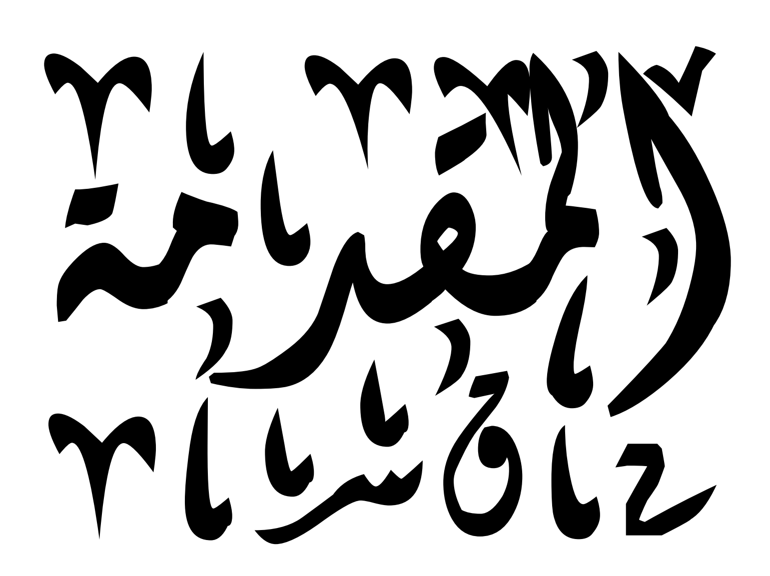
والدي - رحمه الله -

ووالدتي - حفظها الله ورعاها -

ليكون هذا الجهد المبارك ثمرة من غراسهما

وثواباً في صحيفة أعمالهما ، وزيادة في حسناتهما .

أم زيد وجعفر ،،


المقدمة

المقدمة

إن الحمد   نَحمده ، ونستعينُه ، ونستغفره ، ونعوذ با   من شرور أنفُسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده ا فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا ا وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد .

أما بعد :

فإن من أجل العلوم الشرعية ، وأعظمها قدراً ، وأكبرها أثراً ، وأعمها فائدة ، علم الفقه الإسلامي إذ هو العلم بالأحكام الشرعية التي يلزم المكلف معرفتها والعمل بها ، ليستقيم على منهج ا .

ولقد كان من نعم ا تعالى علي أن وفقني لطلب العلم الشرعي وهداني إليه ويسرلي أخذه من مصادره فله الحمد أولاً وآخراً .

وقد اهتم علماء هذه الأمة بالفقه الإسلامي ، فتركوا لنا ثروة فقهية هائلة ، هي ثمرة جهودهم زخرت بها المكتبات الإسلامية طوال عقود من الزمان ، لم يصل إلينا منها إلا القليل أما أكثرها فهو لا يزال مخطوطاً حبيس المكتبات والرفوف .

هذا .. فبعد أن من ا علي وتم قبولي بمرحلة الماجستير أخذني التفكير في اختيار موضوع لرسالة الماجستير فوقع اختياري – بعد الاستخارة والاستشارة – على كتاب التوضيح لخليل بن إسحاق (ت ٧٧٦ هـ) لأحقق جزءاً منه لموضوع الرسالة إذ به يخرج كتاب من كتب التراث النافعة ، فيصل بذلك إلى أيدي طلبة العلم ، ويشغل مكانه المناسب في المكتبة الفقهية بعد أن كان مغموراً منسياً بين خزائن الكتب المخطوطة .

وكان من أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار تحقيق جزء من كتاب التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق (ت ٧٧٦ هـ) كتاب الوصايا والفرائض دراسة وتحقيقاً ، ما يلي :-

السبب الأول : الرغبة في إظهار مخطوط نفيس شرع في تحقيقه من قبل طلاب أفاضل ، وقد نوقشت منه إلى كتابة هذه السطور الأجزاء التالية :-

القسم الأول قام بتحقيقه : د /عبدالعزيز بن سعود الهويمل (من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت) .

القسم الثاني قام بتحقيقه : د / وليد بن عبدالرحمن الحمدان (من كتاب الصلاة إلى نهاية كتاب الزكاة) .

القسم الثالث قامت بتحقيقه : د / هالة بنت محمد جستنية (من أول كتاب الصيام إلى نهاية كتاب الصيد) .

القسم الرابع قام بتحقيقه : أ / عبدا بن أحمد المحمادي (من أول الأيمان والنذور إلى نهاية كتاب الجهاد) .

القسم الخامس قام بتحقيقه : د / أحمد بن عبدا الشعيبي (من أول كتاب النكاح إلى نهاية القسم والنشوز) .

القسم السادس قامت بتحقيقه : أ / صفية بنت أحمد القحطاني (من أول كتاب العدد إلى نهاية الحضانة) .

القسم السابع قام بتحقيقه : د / عبدالقاهر بن محمد قمر (من أول كتاب البيوع إلى نهاية كتاب الرهن) .

القسم الثامن قام بتحقيقه : أ / منير بن مبارك العبادي (من أول كتاب التفليس إلى نهاية الاستلحاق) .

القسم التاسع قام بتحقيقه : د / بلال بن غلام قادر بخش (من أول كتاب الوديعة إلى آخر كتاب الإجارة) .

القسم العاشر قامت بتحقيقه : أ / إنتظار بنت إبراهيم خفاجي (من أول كتاب الجعالة إلى آخر كتاب اللقيط) .

القسم الحادي عشر قامت بتحقيقه : أ / سارة بنت محمد العروسي (كتاب الشهادات وكتاب الدعوة والجواب واليمين والنكول والبينة) .

القسم الثاني عشر قامت بتحقيقه : أ / صالحة بنت دخيل ا الصحفي (من أول كتاب موجبات الجراح إلى نهاية كتاب القسامة) .

السبب الثاني : المكانة العلمية للمؤلف إذ يعد من الفقهاء المبرزين والعلماء المتمكنين في الفقه المالكي .

السبب الثالث : إن هذا الكتاب ((كتاب التوضيح)) شرح لكتاب مالكي وهو ((مختصر ابن الحاجب الفرعي))، وكلاهما عليه التعويل في المذهب .

السبب الرابع : إن بعض موضوع الجزء الذي قمت بتحقيقه قد حث نبينا محمد ـ صلى الله عليه وسلم على تعلمه فقال : ((تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم و إنها تنسى و إنها أول ما يرفع))[1].

السبب الخامس : التعرف على الفقه المالكي ، بما اشتمل عليه من أصول وفروع وقواعد وضوابط ومصطلحات ومؤلفات و أعلام ، وغير ذاك .

هذا وبعد أن شرعت في العمل على الكتاب واجهتني بعض الصعاب والعوائق التي كادت أن تثنيني عن إتمامه ومن أهمها :

١. النسخ وقراءة المخطوط حيث تمر الساعات الطوال حتى أتمكن من قراءة بعض الكلمات أو فهم معناها .
٢. توثيق النقول والأقوال من مصادرها علماً أنها كانت مخطوطة فيها من الصعوبة مافاق صعوبة نسخ التوضيح .

وغير ذاك مما يجري في فلك التحقيق .

ولهذا وجدت نفسي أمام عمل لم أعتده يحتاج إلى صبر ومصابرة يصعب على مثلي القيام به لكني بعد الاستعانة بالله واصلت العمل به حتى بلغ هذا المبلغ فلله الحمد والمنة .

وفيما يلي خطة دراسة هذا المخطوط .

وقد قسمته على النحو التالي :-

أولاً : قسم الدراسة ، ويشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول : ترجمة ابن الحاجب .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ، نشأته .

المبحث الثاني : طلبه للعلم ، شيوخه ، تلاميذه .

المبحث الثالث : وفاته ، آثاره .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الفرائض / باب : الحث على تعليم الفرائض (٢٧١٩)(٣١٦/٣) ، وقد ضعفه الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (١٦٦٥)(١٠٦/٦) .

الفصل الثاني : دراسة كتاب مختصر ابن الحاجب الفرعي.

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب ، نسبته للمؤلف .

المبحث الثاني : مصادره ، أهميته .

المبحث الثالث : شروحه .

الفصل الثالث : ترجمة خليل بن إسحاق .

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : عصره ، وبيئته .

المبحث الثاني : اسمه ، نشأته .

المبحث الثالث : طلبه للعلم ، شيوخه .

المبحث الرابع : وظائفه ، أخلاقه .

المبحث الخامس : مكانته العلمية ، تلاميذه .

المبحث السادس : وفاته ، آثاره .

الفصل الرابع : دراسة كتاب التوضيح .

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب ، ونسبته إلى المؤلف .

المبحث الثاني : منهجه

المبحث الثالث : رموزه ، ومصطلحاته .

المبحث الرابع : مصادره .

المبحث الخامس : أثره ، قيمته العلمية .

المبحث السادس : وصف النسخ المعتمدة في المقابلة .

ثـانيـاً : قسـم التحقيـق .

وكان عملي فيه كما يلي :

١. نسخت كتاب التوضيح من أربع نسخ ، وراعيت الرسم الإملائـي المعاصـر ، وعلامـات الترقيم .

٢. وضعت نص ابن الحاجب بين قوسين هكذا (......) وضبطته بالشكل حتى يستبين نطقه .

٣. قابلت ما كتبته على أربع نسخ ورقية مصورة ، معتمدة على النص المختار ، كما قابلت

المختصر على المطبوع استئناساً به .

٤. أغفلت الفروق التي لا يظهر لها أثر في المعنى .
٥. كتبت أرقام لوحات المخطوط المعتمد في صلب النص بين خطين مائلين هكذا / ..../ وأشرت إلى أرقام النسخ الآخرى في الهامش ، واستعملت الأقواس المزهرة للآيات القرآنية﴿ ...... ﴾ ، والأقواس المزدوجة للأحاديث النبوية ((.........)) ، والأقواس الصغيرة للنقول إذا وقعت بالنص حرفياً (........) وإذا احتاج النص إلى زيادة فإني أضعها بين معقوفتين هكذا [.......] .
٦. وزعت النص على فقرات مناسبة وسودت أسماء الأعلام والكتب والقواعد الفقهية والبلدان وغيرها .
٧. ضبطت بالشكل كل ما تُلتبس أو تشكل قراءته .
٨. عزوت الآيات القرآنية الواردة في الكتاب مع بيان اسم السورة ، ورقم الآية .
٩. خرجت الأحاديث النبوية الواردة في النص ، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك وإن لم يكن في أحدهما خرجته من المصادر الحديثية المشهورة ، مبينةً درجته من خلال حكم بعض علماء الحديث عليه قدر الإمكان ، مع بيان الضعف إن كان ضعيفاً .
١٠. ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب فقط ، بتراجم مختصرة ، ما عدا المشهورين .
١١. وثقت النقول والأقوال من مصادر المؤلف ما أمكن ، المطبوع منها والمخطوط ، فإن لم أجد المصدر الذي نقل منه المؤلف رجعت إلى الكتب المتقدمة على المؤلف ، فإن لم أجد رجعت إلى الكتب المتأخرة .
١٢. أوضحت الغامض من الألفاظ ، و المصطلحات .
١٣. اجتهدت في وضع عناوين للنص قدر الإمكان .
١٤. قمت بعمل جداول توضيحية في « كتاب الفرائض » للمسائل التي تحتاج إلى توضيح .
١٥. عرفت بالأماكن والمواضع التي ورد ذكرها .
١٦. عرفت بالقبائل والجماعات الوارد ذكرها .
١٧. وضعت فهارس تفصيلية في آخر الكتاب على النحو التالي :
- ١- فهرس الآيات القرآنية .
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية .
- ٣- فهرس الآثار .
- ٤- فهرس المصطلحات و الألفاظ الغريبة .

٥- فهرس القواعد الفقهية .

٦- فهرس الضوابط الفقهية .

٧- فهرس المصطلحات والمسائل الأصولية .

٨- فهرس الأعلام المترجم لهم .

٩- فهرس الكتب الواردة في النص .

١٠- فهرس البلدان والأماكن .

١١- فهرس القبائل والجماعات .

١٢- فهرس الأبيات الشعرية .

١٣- فهرس المصادر والمراجع .

١٤- فهرس المحتويات .

هذه بإيجاز الطريقة التي ارتأيتها لإخراج هذا الكتاب .

وبعد ، فلا أدعي أني بمنجى من العثار ، ولا في مأمن من الخطأ ولكن حسبي أني بذلت فيه ما أستطيع ، فما كان فيه صواباً فذلك من فضل الله وحسن توفيقه ، وما كان فيه على غير ذلك فمني ومن الشيطان ، وأسأل الله عزوجل أن يتجاوز عني .

وأخيراً ....

فانطلاقاً من ترغيب شرعنا الحنيف في المكافأة بالمعروف بالكلمة الطيبة واستناداً إلى قوله صلى الله عليه وسلم ((من لم يشكر الناس لم يشكر الله)) [1] .

وإن مستحقي الشكر كثيرون ، أولهم والداي العزيزان إذ سلف منهما العناية في الصغر والتوجيه في الكبر ، والدعاء لنا بظهر الغيب ، فأسأل الله تعالى أن يرحم والدي ويسكنه فسيح جناته وأن يمد في عمر والدتي ويحفظها بحفظه .....

ثم زوجي الغالي ، صاحب الأثر الكبير فيما وصلت إليه من تحصيل في طلب العلم فجزاه الله عني خير الجزاء .

كما أنه من الواجب علي أن أوفي صاحب الحق حقه ، وذا الفضل فضله ، وإن صاحب هذا الحق والفضل بعد الله عزوجل هو أستاذي الفاضل المشرف على هذه الرسالة الأستاذ الدكتور: مختار بابا - حفظه الله ورعاه - ، فقد تشرفت بالتتلمذ على يديه وقد أولاني رعايته واهتمامه ومنحني الكثير من وقته وفكره ، فله مني كل تقدير وامتنان ، ولم يكن لهذا العمل أن يظهر بهذا الثوب لولا فضل الله عزوجل ثم توجيه أستاذي الفاضل فجزاه الله عني خير الجزاء .

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب البرو الصلة ، باب / ما جاء في الشـكر لمـن أحسـن إليـك (١٩٥٥) (٣٣٩/٤) ، وقال : هو حسن صحيح .

ولا يفوتني أن أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى إخوتي الأفاضل وأبنائهم وأخص مـنهم : د/ فوزية ، و أ / صباح اللتان كانتا لي صدراً رحباً حنوناً لهما مني كل الشكر .

ثم فضيلة والدي الدكتور : عابد السفياني الذي ساعدني وأرشدني لاختيار الموضوع وقد أولاني الكثير من رعايته واهتمامه فله مني جزيل الشكر وخالص الدعاء .

وأشكر أيضاً الدكتور : محمد باصمد وعائلته الكريمة على عونهم السخي ، فجـزاهم ا خيـر الجزاء .

ولن أنسى كل من أعانني على إتمام هذا العمل وأخص بالشكر كل من : الأستاذة سارة العروسي نورة المحمادي ، انتظار خفاجي ، صالحة الصحفي .

والشكر موصولٌ إلى الأساتذة أعضاء هيئة المناقشة الذين أكرموني بموافقتهم على مناقشة هـذه الرسالة ، وسيكتمل بها ـ إن شاء ا تعالى ـ عملـي المتواضـع بملحوظـاتهم وتوجيهـاتهم فجزاهم ا خير الجزاء .

وإلى كل من أسهم معي في عملي هذا أهدي وافر شكري وفائق امتناني ، داعية المولى عزوجل أن يجزيهم خير الجزاء . وآخر دعوانا أن الحمد رب العالمين ، وصلى ا وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباحثة ،،

القسم الأول :

الدراسة

الـ ـ ـ دراسة

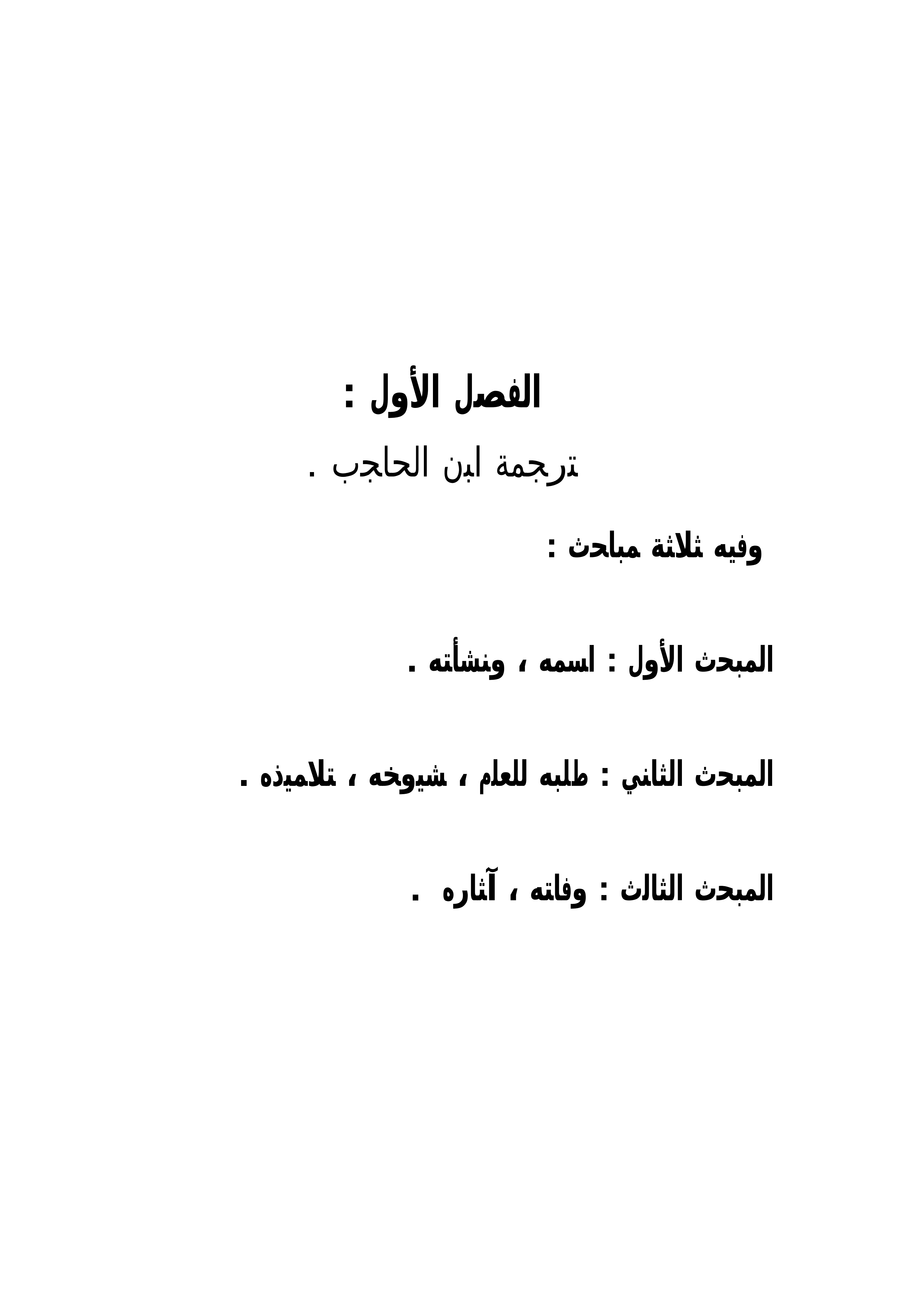
وفيها أربعة فصول:

الفصل الأول : ترجمة ابن الحاجب.

الفصل الثاني : دراسة كتاب مختصرابن الحاجب الفرعي.

الفصل الثالث : ترجمة خليل بن إسحاق.

الفصل الرابع : دراسة كتاب التوضيح.



الفصل الأول :

ترجمة ابن الحاجب .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ، ونشأته .

المبحث الثاني : طلبه للعلم ، شيوخه ، تلاميذه .

المبحث الثالث : وفاته ، آثاره .

ترجمة ابن الحاجب[1] .

(٥٧٠-٦٤٦هـ)

المبحث الأول : اسمه ، ونشأته .

اسمه :-

أبو عمرو عثمان بن أبي بكر بن يـونس الدويني ، ثم المصـري ، الدمشقي ، ثم الإسكندري .
ويلقب بجمال الدين ، ويكنى بأبي عمر ، ويشتهـر بابن الحاجب ؛ لأن أباه كان يعمل حاجباً[2] للأمير عـز الدين بن موسك الصلاحي[3] .

ولـد بإسنا[4] سنة سبعيـن وخمسمائة ، وقيـل : إحـدى وسبعيـن ، والشـك في ذلك مـن ابن الحاجب نفسه[5] .

نشـأ في صعيد مصر ، ثم انتقـل منها إلى القـاهرة وهو صغير ، وهناك التحـق بحلقـات العلم فحفظ فيها القـرآن الكريم[6] وقرأ القراءات ، وحرر النحو تحريراً بالغاً وتفقه وساد أهـل عصره .

---

(١) انظر:
الذيـل على الروضتين (١٨٢) ، وفيـات الأعيـان (٢٤٨/٣) ، تـاريخ ابـن الـوردي (١٧٤/٢) معـرفة القـراء الكبار (١١٢٢/٣) ، سيـر أعلام النـبلاء (٢٦٤/٢٣) ، الطـالع السـعيد (٣٥٢) مرآة الجنان (٨٩/٤) ، البداية والنهاية (١٨٨/١٣) ، الـديباج (٢٨٩) ، غايـة النهايـة (٥٠٨/٢) النجوم الزاهرة (٣٦٠/٦) ، التعريف برجال ابن الحاجب (٣١١) ، حسـن المحاضـرة (٣٧٩/١) بغية الوعاة (١٣٤/٢) ، شـذرات الذهب (٢٣٤/٥) ، كشف الظنون (١٨٥٣/٢) ، هدية العـارفين (٦٥٤/٥) ، الفكر السامي (٢/ ٥٦٤) ، الشجرة (٢٤١/١) ، الأعـلام (٣٧٤/٤) ، تـاريخ الأدب العربي (٣٠٨/٥) ، معجم المؤلفين (٣٦٦/٢) ، مقدمة كشف النقاب الحاجـب (٧) ، الكامـل فـي التاريخ (٤١٤/١١) ، الدليل الشافي على المنهل الصـافي (٤٤٠/١) ، الخطـط التوفيقيـة (٦٢/٨) إيضاح المكنون (٣٥١/٣) ، الدرر الكامنة (٨٦/٢) .

(٢) قال ابن كثير : (حاجباً للأمير عزالدين بن موسك الصلاحي) البداية والنهاية (١٨٨/١٣) .

(٣) ابن خال صلاح الدين الأيوبي المتوفى سنة ٥٨٥هـ.

انظر الروضتين (١٤٩/٢) ، النجوم الزاهرة (٣٦٠/٦) .

(٤) بالكسر ثم السكون ، وهي بلدة صغيرة من أعمال القوصية بالصعيد الأعلى من مصر .
وفيات الأعيان (٢٥٠/٣) .

(٥) معرفة القراء الكبار (٥١٦/٢) ، بغية الوعاة (١٣٤/٢) .

(٦) وفيات الأعيان (٢٥٠/٢) .

المبحث الثاني : طلبه للعلم ، شيوخه ، تلاميذه .

شيوخه :-

لقد تلقى ابن الحاجب العلم عن كثير من علماء عصره في شتى العلوم المختلفة ومن هؤلاء الشيوخ الذين أمكن تتبعهم وحصرهم من ترجمته :

١- أبو محمد القَاسم بن فيره بن خلف الرعيني الشاطبي (٥٣٨ - ٥٩٠هـ) المقرئ ، الفقيه الحافظ ، النحوي ، الضرير، ناظم القصيدة المسماة بالشاطبية (حرز الأماني ووجه التهاني) في القراءات السبع ، وهي عمدة القراء ؛ كان أوحد زمانه في علم القراءات والنحو واللغة[١] ، وكان ابن الحاجب قد قرأ عليه بعض القراءات وسمع منه التفسير والشاطبية وتأدب به[٢] وحضر مجلسه في إقراء النحو[٣] .

٢- أبو منصور ظافر بن الحسين الأزدي الإسكندراني (٥١٧هـ - ٥٩٧هـ) ، شيخ المالكية ، انتصب للإفادة والفتيا ، وتولى التدريس بمصر بمدرسة المالكية[٤] ، تفقه عليه ابن الحاجب[٥] وقرأ عليه الأصول[٦] .

٣- أبو القَاسم هبة ا بن علي بن مسعود الأنصاري البوصيري ، (٥٠٦هـ - ٥٩٨هـ) مسند الديار المصرية ، عالم معمر ، أديب ، كاتب ، اشتهر ورحل إليه ، سمع من أبي الحسن الفراء ، وأبي عبدا الرازي ، أبي الطاهر السلفي وغيرهم[٧] ، وسمع منه ابن الحاجب الحديث[٨] .

---

(١) انظر التكملة لوفيات النقلة(٢٠٧/١) ، الديباج(٣٢٣) ، طبقات الشافعية(١١٣/٢) ، بغية الوعاة(٢٦٠/٢) .

(٢) انظر سير أعلام النبلاء (٢٦٥/٢٣) ، الطالع السعيد (٣٥٣) .

(٣) انظر سير أعلام النبلاء(٢٦٥/٢٣) ، الطالع السعيد (٣٥٣) ، غاية النهاية (٢٠/٢) التعريف بالرجال (٣١١) .

(٤) انظرالتكملة لوفيات النقلة (٣٨٧/١) ، نيل الإبتهاج (١٣٠) ، الطالع السعيد (٣٥٣) .

(٥) انظر سير أعلام النبلاء (٢٦٥/٢٣) ، الطالع السعيد (٣٥٣) .

(٦) انظر التعريف بالرجال (٣١١) .

(٧) انظر التكملة لوفيات النقلة (٤١٤/١) ، وفيات الأعيان (٧٦/٦) ، سير أعلام النبلاء (٣٩٠/٢١) التعريف بالرجال(٣١٢) ، شذرات الذهب (٣٣٨/٤) .

(٨) انظر سير أعلام النبلاء (٣٩١/٢١) ، الطالع السعيد (٣٥٣) .

٤- أبو الفضل شهاب الدين محمد بن يوسف بن علي الغزنوي الحنفي (٥٢٢هـ - ٥٩٩هـ) ؛ تفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة وسمع ببغداد من أبي بكر محمد بن عبدالباقي الأنصاري ، وسمع بمصر من غير واحد ، وحدث ببغداد ، وحلب ، والقاهرة وغيرها ، ودرس بالمسجد المعروف به بالقاهرة[١] ؛ سمع منه ابن الحاجب[٢].

٥- أم عبدالكريم فاطمة بنت المحدث أبي الحسن سعد الخير البلسي (٥٢٢- ٦٠٠هـ) عالمة جليلة مسندة [٣] ، سمع منها ابن الحاجب وغيره[٤] .

٦- أبو محمد القَاسم بن علي الحسن بن عساكر (٥٢٧ - ٦٠٠هـ) ؛ كان محدثاً ، حسن المعرفة ، شديد الورع ، تولى مشيخة دار الحديث النورية بعد والده[٥]، سمع منه ابن الحاجب وغيره [٦] .

٧- أبو عبدا محمد بن أحمد الأنصاري الحنبلي (٥٠٧هـ - ٦٠١هـ) أجاز له أبو الحسن علي بن الحسين الفراء مروياته ، فروى بها كثيراً وتفرد ، وسمع منه زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري[٧]، وسمع منه ابن الحاجب[٨] .

٨- أبو الجود غياث بن مكي اللخمي المنذري المصري القرضي العروضي الضرير (٥١٨هـ - ٦٠٥هـ) ؛ كان ديناً ، فاضلاً ، بارعاً في الأدب ، متواضعاً ، كثير المروءة ، شيخ القراء بديار مصر ، قرأ على الشريف ناصر ، وسمع من عبدا بن رفاعة ، السعدي [٩]، قرأ عليه ابن الحاجب جميع القراءات [١٠] .

---

(١) انظر التكملة لوفيات النقلة (٤٤٨/١) ، شذرات الذهب (٣٤٣/٤) .

(٢) انظر سير أعلام النبلاء (٢٦٥/٢٣) ، الطالع السعيد (٣٥٣) .

(٣) انظر التكملة لوفيات النقلة (١٤/٢) ، سير أعلام النبلاء (١٤٢/٢١) ، شذرات الذهب (٣٤٧/٤) .

(٤) انظر سير أعلام النبلاء (٢٦٥/٢٣) ، التعريف برجال جامع الأمهات (٣١٢) .

(٥) انظر التكملة لوفيات النقلة (٨/٢) ، وفيات الأعيان (٣١١/٣) ، طبقات الشافعية (٢١٨/٢) .

(٦) انظر سير أعلام النبلاء (٢٦٥/٢٣) ، غاية النهاية (٥٠٨/١) .

(٧) انظر سير أعلام النبلاء (٤١٦/٢١) ، شذرات الذهب (٦/٥) .
(٨) انظر سير أعلام النبلاء (٢١ /٤١٦) ، الطالع السعيد (٣٥٣) ، التعريف بالرجال (٣١٢) .
(٩) انظر سير أعلام النبلاء (٤٧٣/٢١) ، بغية الوعاة (٢٤١/٢) .
(١٠) انظر سير أعلام النبلاء (٤٧٣/٢١) ، الطالع السعيد (٣٥٣) ، غاية النهاية (٥٠٨/١) .

٩- أبو اليمن زيـد بن الحسين بن زيـد الكندي البغـدادي (٥٢٠هـ -٦١٣هـ) ؛ المنعـوت بـ التاج ، حفظ القـرآن وقـرأه بالروايات العشر وهـو ابن عشر سنين ، كان فقيهاً ، وهو شيخ القـراءات ، عـاش حتى انتهى إليه علـو الإسناد في القـراءات والحديث[١] ، وروى عنه ابن الحاجب [٢] .

١٠- أبو الحسين محمد بن أحمد بن جبير الكناني الشاطبي (٥٤٠-٦١٤هـ) ، الأديب الكاتـب الثقة الراوية متفنن ورع جليل القـدر شاعـر كان مقدما في بلاده فزهـد في ذلك و انقطـع إلى الخير وأهله ، رحل إلى الشـام والعراق ومصر وغيـرها ، سمع من إبراهيم الغسـاني التونسي وضيـاء الدين أبي أحمد عبدالوهـاب وغيرهم[٣] ، وممن أخـذ عنه وتتلمذ عليه ابن الحاجب[٤] .

١١- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي بن حسن الصنهاجي الأبيـاري (٥٧٧-٦١٦هـ ـ) يلقب بشمس الـدين ، أحـد الأئمة الأعـلام ، فقيه أصولي ، له كتاب سفينة النجاة ، ولـه تكملة حسنة على كتـاب مخلـوف بن علي الـذي جمع فيه بين التبصـرة والجـامع لابـن يونس ، والتعليقة لأبي إسحاق تدل على قوته في الفقه وأصوله .
ومن مصنفـاته : شـرح كتـاب البرهـان للجويني [٥] ، تفقه عليه جماعة منهـم : ابن الحاجب وكان عليه اعتماده [٦] .

١٢- أبـو العباس أحمـد بن الخليل بن سعـادة بن جعفـر البرمكي الخويي (٥٨٣-٦٣٧هـ) قـرأ العقليات على فخـر الديـن الـرازي ، والجـدل على الطـاووسي ، و الفقـه على الـرافعي ، وسمع بدمشـق من ابن الـزبيـر وابن الصـلاح وغيـرهمـا [٧]، سـمع منه ابن الحاجب وتاج الدين بن أبي جعفر والجمال محمد الصابوني وغيرهم [٨].

---

(١) انظر التكملة لوفيات النقلة (٣٨٣/٢) ، التعريف برجال جامع الأمهات (٣١٢) .
(٢) انظر وفيات الأعيان (٣٣٩/٣) ، سير أعلام النبلاء (٣٤/٢٢) ، شذرات الذهب (٥٤/٥).
(٣) انظر التكملة لوفيات النقلة (٤٠٧/٢) ، سير أعلام النبلاء (٤٥/٢٢) ، الشجرة (٢٥١/١) .

(٤) انظر الشجرة (٢٥١/١) .

(٥) انظر التكملة لوفيات النقلة (٤٧٧/٢) ، الديباج (٣٠٦) .

(٦) انظر الطالع السعيد (٣٥٣) .

(٧) انظر التكملة لوفيات النقلة (٥٣٧/٣) ، سير أعلام النبلاء (٦٤/٢٣) ، طبقات الشافعية (٥٠٠/١) .

(٨) انظر طبقات الشافعية الكبرى (١٦/٨) .

١٣- أبـو الحسـن علي بن محمـد بن عبدالصمـد السخـاوي الشـافعي (٥٥٨ - ٦٤٣هـ) كان إماماً ،علامة ، مقرئـاً محققاً مجـوداً ، عارفـاً بالفقه وأصوله ، عالمـاً بالقـراءات وعللها إمامـاً في النحـو واللغة والتفسيـر ، سمع من أبي طاهـر السلفي والبوصيـري وغيرهما [١]، أخذ عنه ابن الحاجب [٢].

١٤- أبـو الحسـن تقي الدين علي بن عبدا الشـاذلي الشـريف الحسني (٥٧١ - ٦٥٦هـ) جليـل القـدر ، أقـام بتـونس فاشتهـر أمـره وعلا ذكـره ، ثم انتقـل إلى مصـر وذاع صيته[٣] ، قرأ عليه ابن الحاجب كتاب الشفاء[٤] .

تلاميذه:-

أخذ عن ابن الحاجب خلق كثير منهم :-

١. أبو محمد عبدالكريم بن عطاء ا الإسكندري ، (........ ـ ٦١٢ هـ) كان رفيقـاً لابن الحاجب في القـراءة على الأبياري ، ألف البيان والتقـريب في شـرح التهذيب وروى عن ابن الحاجب [٥] .
٢. شهاب الديـن ياقـوت الحموي الرومـي ، (٥٧٤ ـ ٦٢٦ هـ ـ) مـولى عسـكر الحمـوي السفـار النحوي الإخباري ، صاحب معجـم الأدبـاء ، ومعجـم البلـدان وغيـرهما ذكر الذهبي أنه روى عن ابن الحاجب[٦] .
٣. الملك الناصر داود بن المعظم عيسى بن العادل أبي بكر بن أيـوب ، (......... ـ ـ ٦٥٦ هـ) كان سلطان دمشق بعد أبيه نحواً من سنة ، قرأ على ابن الحاجب النحو[٧].

---

(١) انظر وفيـات الأعيـان (٣ / ٣٤٠) ، سيـر أعلام النبلاء (١٢٢/٢٣) ، طبقـات الشـافعية (٦٨/٢) بغية الوعاة (١٩٢/٢) .

(٢) انظر التعريف بالرجال (٣١٢) .

(٣) انظر الشجرة (٢٦٧/١) .

(٤) انظر الشجرة (٢٦٧/١) .
(٥) انظر التعريف بالرجال (٣١٢) ، الشجرة (٢٤٠/١) .
(٦) انظر سير أعلام النبلاء (٢٣ / ٢٦٦) .
(٧) انظر سير أعلام النبلاء (٣٧٦/٢٣) ، شذرات الذهب (٢٧٥/٥) .

٤. وجـيه الـدين منصـور بن سليـم بن فتـوح الهمـداني الإسكنـدري الشـافعـي (٦٠٧ ـ ٦٧٣ هـ) ، المحـدث الحافظ ، سمع الكثيـر من أصحاب السلفي ، وعني بالحديث والرجال والتاريخ والفقه وغير ذلك ، وروى عن ابن الحاجب [١] .
٥. شهـاب الدين القـرافي : أبـو العباس ، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن ، (...... ـ ٦٨٤هـ) ، بـرع في الفقه والأصـول والتفسيـر والحديث وعلم الكلام والنحـو من مصنفـاته : التنقيـح وشـرحـه ونفـائس الأصـول والـذخيـرة وغـير ذلك أخذ عن ابن الحاجب [٢] .
٦. أبـو إسحاق جمال الـدين إبراهيم بن داود بن ظافـر بن ربيعة العسقلاني الشـافعـي (......... ـ ٦٩٢ هـ) ، إمـام مشهـور مقـرئ ، قـرأ على السخـاوي ، ولي مشيخة الإقـراء بعد العماد الموصلي ، سمع من ابن الحاجب [٣] .
٧. أبـو الحسـن علـي بن محمـد بن منصـور بن المنيـر ، الإمـام الفقيـه المحـدث (........ ـ ٦٩٥هـ) ولي القضـاء قـرأ الفقـه على أخيه ناصـر الـدين وعلى ابن الحاجب ، له شـرح على البخـاري ، كان ممن له أهلية التـرجيح والاجتهـاد في مذهب مالك[٤] .
٨. أبـو بكـر بن عمر بن علي بن سـالم النحـوي الشـافعي ، (٦٠٧ ـ ٦٩٥ هـ) كان من أكابر أئمة العربية بالقاهرة ، أخذ العربية عن ابن معطي وابن الحاجب[٥] .
٩. أبـو عبـدا محمـد بن أبي العـلاء محمد بن علي بن مبـارك المقـرئ الصـوفي الشـافعي ، (٦١٧ ـ ٦٩٥ هـ) ، كان جيـد المعرفة بالأدب ، عارفاً بالقراءات ، من شيـوخ الإمـام الذهبي ، قـرأ بالاسكندرية على ابن الحاجب ، تلا عليه بالسبع ، وسمع منه المقدمة في النحو [٦] .

---

(١) انظر العبر (٣٢٧/٣) ، شذرات الذهب (٣٤١/٥) .
(٢) انظر الديباج (١٢٨) ، الشجرة (٢٧٠/١) .
(٣) انظر شذرات الذهب (٤٢٠/٥) ، سير أعلام النبلاء (٢٦٦/٢٣) .

(٤) انظر الديباج (٣٠٧) ، الشجرة (٢٦٩/١) .
(٥) انظر بغية الوعاة (١٣٤/٢) ، شذرات الذهب (٤٣٤/٥) .
(٦) انظر غاية النهاية (٤٤/٢) ، طبقات القراء (١٢٣٣/٣) .

١٠. أبـو الحسـن علي بن البقـال ، (........ ـ ٦٩٩ هـ) ، روى عـن ابن الزبيـد وابن اللتي ، سمع ابن الحاجب [١] .
١١. أبـو علي الحسن بن علي بن الخلال الدمشقي ، (......... ـ ٧٠٢ هـ) ، حـدث عـن مكـرم و ابن اللتي وابن الشيـرازي وغيـرهـم ، تفـرد بـأشيـاء ، حـدث عن ابن الحاجب [٢] .
١٢. أبـو النـون يونـس بن إبـراهيـم بن عبدالقـوي بن قـاسم الكنـاني العسقلانـي (٦٣٥ ـ ٧٢٩ هـ) ، سمـع منه المـزي والبـرزالي ، روى عن ابن الحـاجب بالإجازة [٣] .
١٣. وجيهـة بنت علـي بن يحيـى بن علـي بن سـلطـان الأنصـارية البـوصيـرية (.......... ـ ٧٣٢ هـ) ، روت عـن أحمـد النحـاس وغيـره ، وتـدعـى زيـن الـدرر ، روت عن ابن الحاجب [٤] .

----

(١) انظر سير أعلام النبلاء (٢٦٦/٢٣) ، شذرات الذهب (٤٥١/٥) .
(٢) انظر سير أعلام النبلاء (٢٦٦/٢٣) .
(٣) انظر شذرات الذهب (٩٢/٦) ، التعريف بالرجال (٣١٣) .
(٤) انظر التعريف بالرجال (٣١٣) ، شذرات الذهب (٩٩/٦) .

المبحث الثالث : وفاته ، آثاره .

وفاته :-

تـوفي ابن الحاجب – رحمه ا – يـوم الخميس السـادس والعشـرين من شـهر شـوال من عـام ٦٤٦ هـ ، حيث وافته المنية وهو بثغر الاسكندرية – بعد أن انتقل إليها فـي آخـر حياته – ودفن خارج باب البحر بتربة الشيخ الصالح أبي شامة ، خارج الاسكندرية[١] .

آثاره :-

تعددت مؤلفات ابن الحاجب ، فقد ألف في الفقه والأصـول والقرآءات والنحو والصـرف ومنها :

١. منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ، وقد اختصربه كتاب الإحكام في أصـول الفقه للآمدي [٢] .
٢. مختصر المنتهى ـ المختصر الأصولي ـ عظيم الشهرة [٣] .
٣. جامع الأمهات ويسمى بالمختصر الفقهي أو المختصر الفرعي أو مختصر ابن الحاجب[٤].
٤. ذيل على تاريخ دمشق لابن عساكر [٥] .
٥. الأمالي النحوية في ثلاثة مجلدات ، وصفت بأنها في غاية التحقيق والإفادة [٦] .
٦. الكافية ، وهي مقدمة وجيزة في النحو ، وهي من أشهر كتبه ، وقـد شـرحها كثيـر من العلماء ، منهم ابن الحاجب نفسه كما اختصرها بعضهم[٧] .
٧. الشافية ، أجمل فيها مسائل الصرف بلغت شهرتها ما بلغته الكافية [٨].
٨. المقصد الجليل في علم الخليل ، في العروض [٩] .

---

(١) الذيل على الروضتين (١٨٢) ، وفيات الأعيان (٢٥٠/٣) ، الطالع السعيد (٣٥٤) .

(٢) البداية والنهاية (٢٠٦/١٣) ، الديباج (٢٩٠) .

(٣) كشف الظنون (١٨٥٣/٢) .

(٤) وفيات الأعيان (٢٤٩/٣) ، البداية والنهاية (٢٠٦/١٣) .

(٥) كشف الظنون (٢٩٤/١) .
(٦) البداية والنهاية (٢٠٦/١٣) ، الديباج (٢٩٠) ، بغية الوعاة (١٣٤/٢) .
(٧) وفيات الأعيان (٢٤٩/٣) ، البداية والنهاية (٢٠٦/١٣) ، بغية الوعاة (١٣٥/٢) .
(٨) بغية الوعاة (١٣٥/٢) .
(٩) بغية الوعاة (١٣٥/٢) .

الفصل الثاني:

دراسة كتاب مختصر ابن الحاجب الفرعي.

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: اسم الكتاب ، ونسبته للمؤلف .

المبحث الثاني: مصادره ، وأهميته.

المبحث الثالث: شروحه.

المبحث الأول : اسم الكتاب ، و نسبته للمؤلف .

لقد اشتهـر هـذا الكتاب بجامع الأمهات ، أو الجامع بين الأمهـات ، أو مختصر ابن الحاجب الفرعي تمييزا له عن المختصر الأصولي .

ونسبة الكتاب لابن الحاجب أمر استفاض واشتهر ، فهي إذاً نسبة صحيحة يدل على ذلك :

١. ما جاء في مقـدمة نسخه المخطوطة ، وكذلك في مقدمة النسخة المطبوعـة : (قـال الشيخ الفقيه الإمام العالم العلامة جمال الدين مفتي المسلمين أبو عمـرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ، المشهور بابن الحاجب ...)[١].

٢. اتفـاق المـؤرخيـن الذين ذكـروا جامع الأمهـات ، أو المختصر الفقهي على نسبته لابن الحاجب[٢] .

٣. كثرة شروحه واشتهارها ، وكل من شرحه نسبه لابن الحاجب[٣].

٤. تلقي العلماء لهذا الكتاب بالسند ، ومن ذلك :

أ ـ ساق ابن عبدالسلام الأموي له إسنادا في كتابه تنبيه الطالب[٤].

ب ـ للحطاب إسناد إلى المؤلف[٥] .

وقد ذكر مرة بالمختصر الفقهي[٦] وسماه بعضهم : جامع الأمهات[٧] ووسمه بعضهم . بمختصر ابن الحاجب الفرعي[٨] .

وكل ذلك من أجل تمييزه عن مختصره في الأصول .

---

(١) جامع الأمهات (٣٠) .

(٢) وفيات الأعيان (٢٤٩/٣) ، بغية الوعاة (١٣٥/٢) .

(٣) وقد أفردت للشروح مبحثاً (٢٩) .

(٤) التعريف بالرجال (٤٦ ـ ٤٧) .

(٥) مواهب الجليل (١٥/١) .

(٦) وفيات الأعيـان (٢٤٩/٣) ، البداية والنهـاية (٣٠٢/١٧) ، بغية الـوعـاة (١٣٥/٢) ، التعـريف بالرجـال (٣١٣) .

(٧) الديباج (١٨٦) ، الطالع السعيد (٣٥٤) ، التعـريف بـرجال جامع الأمهات (٤٩) ، إيضاح المكنون (٣٥١/٣) ، هدية العارفين (٦٥٥/٥) ، الأعلام (٢١١/٤) .

(٨) نيل الابتهاج (٤٠٨) ، مواهب الجليل (١٥/١) .

المبحث الثاني : مصادره ، أهميته .

لقد استقى ابن الحاجب كتابه المسمى بجامع الأمهات من أمهات المذهب المالكي ودواوينه حتى قيل : إنه اختصره من ستين ديوانا ، وفيه ستة وستون ألف مسألة ، استخرجها من ستين كتابا في الفقه[١] .

وهذا من ناحية الإجمال أما من ناحية التحقيق ، فإن ابن الحاجب تابع لابن شاس في كتابه عقد الجواهر ، كما ذهب إلى ذلك جمع من أهل العلم .

قال ابن كثير: (ومختصره - أي مختصر ابن الحاجب - في الفقه من أحسن المختصرات انتظم فيه فوائد ابن شاس)[٢] .

قال الونشريسي : (وعبارة ابن الحاجب ومتبوعه جمال الدين ابن شاس تقتضي وجود القولين في مسألة التروي)[٣] .

و قال في شجرة النور : (ألف - ابن شاس - الجواهر الثمينة ... دل على غزارة علم وفضل اختصره ابن الحاجب) [٤] .

غير أن ابن الحاجب - رحمه ا - ينفي عن نفسه هذه التهمة ، ولم يعترف بفكرة النقل والاختصار من ابن شاس ، بل هو يرد التهمة نفسها على ابن شاس ويقول : إن ابن شاس هو الذي اختصر كتابه [٥].

وذكر ابن عبدالسلام الأموي قولا آخر بأنه اعتمد على ابن بشير : (هذا الكتاب - أي جامع الأمهات - يقال : إنه اختصره من جواهر ابن شاس ، ويقال من تنبيه ابن بشير)[٦].

---

(١) الشجرة (٢٤١/١) ، الأعلام (٣٧٤/٤) .
(٢) البداية والنهاية (١٨٨/١٣) .
(٣) المعيار (١٩٠/٩) .
(٤) الشجرة (٢٣٨/١) .
(٥) نفح الطيب (٢٢١/٥) .
(٦) التعريف بالرجال (٣١٥) .

أهميته :-

للكتاب عند المالكية أهمية بالغة جداً وذلك للأسباب التالية :

١ ـ جلالة مؤلفه وبراعته في التصنيف .

٢ ـ إحداثه منهجاً جديداً في الفقه المالكي بالمصطلحات الفريدة التي اخترعها في كتابه[١] .

٣ ـ كونه وسيله لفهم المدونَة أهم كتب المالكية على الإطلاق ، قال الزواوي : (من حصل كتاب ابن الحاجب هذا فإنه يقرئ به المدونَة ، وكذا عادتي أنا فإني أقرئ به المدونَة)[٢] .

وقد أثنى عليه ابن دقيق العيد : (هذا كتاب أتى بعجب عجاب ، ودعا قصي الإجادة فكان المجاب وأبدى ما حقه أن يبالغ في استحسانه ، وتشكر نفحات خاطره و نفثات لسانه)[٣] .

---

(١) انظر كتابة الفقه المالكي بين التجريد والتدليل (١٢١) .

(٢) كشف النقاب (١٦٠)

(٣) الديباج (٢٩٠)

المبحث الثالث : شروحه .

أهتـم فقهاء المالكية بمختصـر ابن الحاجب واعتنـوا به ، وذلك بوضـع الشـروح والحواشـي والتعاليق .

وأهم الشروح التي ذكرها المؤرخون هي :

١. شرح ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) ، وقد وصل في شرحه إلى كتاب الحج .

قـال ابن فـرحـون عنـه (وكـان قـد شـرع في شـرحه على طـريقة حسنة ، من البسـط والإيضـاح والتنقيح ، وخـلاف المذهب واللغة العـربية والأصـول ، فلـو أتـم هـذا الشرح لبلغ به المالكية غاية المأمول)[١] .

٢. شـرح ابن راشـد القفصـي (ت ٧٣٧هـ) وقـد أطلـق عليـه : (الشهـاب الثـاقـب في شـرح مختصر ابن الحاجب)[٢] .

٣. شـرح محمد بن إبراهيم التتائي (ت ٧٤٠هـ)[٣].

٤. شـرح أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد القيسي الصفاقسي (ت ٧٤٣هـ)[٤].

٥. شـرح عيسى بن مسعود الزواوي (ت ٧٤٣ هـ)[٥].

٦. شـرح ابن عبدالسـلام الهـواري (ت ٧٤٩هـ) المسمى :(تنبيه الطـالب لفهـم كـلام ابن الحاجب)[٦].

٧. شـرح محمـد ابن هارون الكناني التونسي (ت ٧٥٠هـ) ، أثنى عليه ابن عرفة ووصفه ببلوغ درجة الاجتهاد المذهبي[٧] .

٨. شـرح القاضـي شـمس الـديـن أبي عبدا محمـد بن أبـي عبـدالرحمـن بن عسـكر البغـدادي (ت ٧٦٧ هـ)[٨].

٩. شـرح محمد بن حسن المـالقـي (ت ٧٧١ هـ)[٩] .

---

(١) كشف النقاب (٣٩) .

(٢) الديباج (٤١٨) .

(٣) توشيح الديباج (١٨٦) .

(٤) توشيح الديباج (٨١) ، الشجرة (٢٩٩/١) .

(٥) توشيح الديباج (١٦٨) .

(٦) الديباج (٤١٨) .

(٧) الشجرة (٣٠٢/١) .
(٨) الشجرة (٣٢٠/١) .
(٩) كشف الظنون (١٦٢٥/٢) .

١٠ . شرح الشيخ خليل بن إسحاق (ت ٧٧٦هـ) وهو كتابنا هذا .
١١. شـرح القـاضي برهـان الدين ابن فرحون (ت ٧٩٩ هـ) ، واسمه تسهيل المهمات في شـرح جـامـع الأمهـات[١] ، وقـد ورد عند ابن القاضي باسـم : تسهيل المطالب في شرح ابن الحاجب[٢] ، ينقل عنه الحطاب في مواهب الجليل كثيرا .
١٢. كشـف النقـاب الحاجب من مصطلـح ابن الحاجب [٣] لابن فرحون أيضا وهو في الأصل مقدمة للشرح السابق ، أفرده ابن فرحون عن الشرح فصار كتابا مستقلا ، وذلك باقتراح من ابن عرفه[٤].
١٣. شرح ناصر الدين أحمد بن محمد بن عطار الزبيري الإسكندراني (ت ٨٠ هـ) [٥].
١٤. شرح محمد بن عبدالسلام الأوي (ت ٨٠٦ هـ) المسمى : لغة مختصر ابن الحاجب [٦].
١٥. شـرح محمـد بن عبـدالرحمـن الحسنـي الفـاسي (ت ٨١٤هـ) سـمـاه : الأداء الـواجب في اصطلاح ابن الحاجب [٧] .
١٦. شرح إبراهيم بن محمد المدني (ت أول القرن التاسع) [٨] .
١٧. شرح أبي عبدا محمد بن أحمد بن مرزوق الحفيد (ت ٨٤٢هـ) [٩] .
١٨. شرح محمد بن عمار (ت ٨٤٤هـ) ، وهو شرح مختصر وصل فيه إلى باب النكاح [١٠].
١٩. شرح عمر بن محمد الباجي ، عرف بالقلشاني (ت ٨٤٨هـ) [١١] .

---

(١) إيضاح المكنون (٢٨٩) .
(٢) درة الحجال (١٨٣/١) .
(٣) مطبوع بتحقيق د . حمزة أبو فارس ، ود. عبدالسلام الشريف ، طبع دار الغرب الإسلامي ، سنة (١٩٩٠م) .
(٤) مقدمة كشف النقاب الحاجب (٤٢) .
(٥) حسن المحاضرة (١٨٣/١) .
(٦) تاريخ الأدب العربي (٣٣٧/٥) .
(٧) توشيح الديباج (٢٠٩) .
(٨) توشيح الديباج (٤٩) .
(٩) نيل الابتهاج (٥٠٨) .
(١٠) توشيح الديباج (١٧٥) .

(١١) نيل الابتهاج (٣٠٥) .

٢٠. تعليق قاسم بن سعيد بن عثمان العقباني (ت ٨٥٤هـ)[١] .

٢١ . شرح أبي القَاسم محمد بن محمد بن علي النويري (ت ٨٥٧هـ) [٢] .

٢٢ . حاشية محمد بن القَاسم المشدالي (ت ٨٦٣هـ) [٣].

٢٣ . شرح أبي العباس أحمد بن محمد بن عبدا القلشاني (ت ٨٦٣هـ) [٤] .

٢٤ . شرح عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت ٨٧٦) [٥] .

٢٥ . شرح إبراهيم بن محمد الدفري (ت ٨٧٧) [٦].

٢٦ . شرح داود بن علي القلتاوي (ت ٩٠٢ هـ) [٧].

٢٧ . تعليق أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٩ هـ) [٨] .

٢٨ . شرح عبدالرحمن بن محمد بن عبدا أبي زيد (ت ٩٤٣) [٩] .

٢٩ . تعليق محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب (٩٥٣هـ) [١٠].

٣٠ . شرح عبدالواحد أحمد الونشريسي (ت ٩٥٥هـ) [١١].

٣١ . شرح أحمد بن محمد الفيشي ولد (٩٤٤هـ) [١٢] .

---

(١) توشيح الديباج (١٦٩) ، نيل الابتهاج (٣٦٦) .
(٢) توشيح الديباج (٢٢١) .
(٣) توشيح الديباج (١٧٥) .
(٤) نيل الابتهاج (١١٧) .
(٥) نيل الابتهاج (٢٥٩) .
(٦) توشيح الديباج (٤٩) .
(٧) توشيح الديباج (١٠٠) .
(٨) نيل الابتهاج (١٣٥) .
(٩) نيل الابتهاج (٢٤٤) .
(١٠) توشيح الديباج (٢٢٩) .
(١١) نيل الابتهاج (٢٨٩) .
(١٢) توشيح الديباج (٦٤) .

الفصل الثالث:

ترجمة خليل ابْن إسحاق .

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول: عصره و بيئته .

المبحث الثاني: اسمه ، نشأته .

المبحث الثالث: طلبه للعلم ، شيوخه .

المبحث الرابع: وظائفه ، أخلاقه .

المبحث الخامس: مكانته العلمية ، تلاميذه .

المبحث السادس: وفاته ، آثاره .

المبحث الأول : عصره وبيئته .

أولا : الحالة السياسية :-

عاش خليل في عهد المماليك البحرية في مصر والتي نشأت بعد الدولة الأيوبية وكان جندياً من جنودها ، وعاصر عدداً من سلاطينها ، ولد ونشأ في عهد الملك الناصر بن قلاوون الذي تولى الحكم بعد أخيه الأشرف خليل ، وكان عمره آنذاك تسع سنوات وامتـدت فترتـه بـين سـنتي (٦٩٣هـ) (٧٤١هـ) وإن كان عزل عن السلطنة خلال تلك الفترة مرتين ليعـود إليهـا سـنه (٧٠٩هـ) واستمر فيها إلى أن مات ، وتعتبر فترة حكمه أطول فترة قضـاها أحـد سـلاطين المماليك البحرية في الحكم ، وقد امتد نفوذه في المغرب والشام وآسيا الصغرى [1] .

وكان هذا القرن هو عصر ازدهار دولة المماليك إذ ظهرت في ذلك العصر جميع مميزات تلك الدولة ، وازدهرت حضارتها ، فقد تم الحصول على آخر المراكز الإسلامية التي كانـت فـي أيدي الصليبيين في الشام وطردهم منه نهائيا في عهد السلطان الأشرف بن منصور قلاوون سنة (٦٩٠هـ) [2] .

وفي عصره جاءت حملة بطرس لوزجنان ملك قبرص على الاسكندرية سنة (٧٦٧هـ) وكـان يحكم دولة المماليك في ذلك الوقت السلطان الأشرف شعبان حفيد الناصر محمد بن قلاوون - وهو صبي في الحادية عشر من عمره - في حين استبد بأمور البلاد الأمير يلبغـا الخاصـكي الذي وصل إلى الاسكندرية في جيش عظيم ليشهد ما حل بها من دمـار هائـل علـى أيـدي الصليبيين ، الذين أقاموا بها ثمانية أيام قتلوا فيها المسلمين ، ونهبوا أمـوالهم واعتـدوا علـى حرماتهم ، وعاثوا في الأرض فساداً [3]، وقـد شارك خليل في تحـريـر الاسـكندرية مـن الأعداء [4] .

ولقد تأثر خليل - رحمه ا - بالحالة السياسية حيث شارك فـي قتـال الصـليبيين وتحريـر الاسكندرية .

---

(١) انظر النجوم الزاهرة (٣٣٧/٧) ، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك (٢٣٢) .

(٢) انظر السلوك (٧٩٢/١) ، النجوم الزاهـرة (٣٣٧/٧) ، تـاريـخ البحـرية الإسـلامية في مصر والشام (٣٠٧)

(٣) انظر تاريخ الاسكندرية وحضارتها (٣٢١) .

(٤) نيل الابتهاج (١١٣) .

ثانياً / الحالة الاجتماعية :-

انتشر الترف والطبقية بين الناس فهناك خمسة فئات في المجتمع الأولى : أهل الحكم من المماليك وقد تمتعوا بثروة كبيرة وكان مصدره الإقطاعات الشخصية وقد كان الشيخ خليل جندياً من جنود الحلقة و إقطاعات الجنود تصل إلى ألف وخمسمائة دينار تقريباً بينما إقطاعات أهل الشام تساوي ألف دينار تقريباً[1] .

ثم أهل العلم (المعممون) وهم أصحاب الوظائف الديوانية والفقهاء ، والعلماء ، والكتاب وقد امتازت هذه الفئة بنفوذهم في الدولة واحترام السلاطين وقد كان الشيخ خليل - رحمه الله - عالماً معروفاً ومدرساً في أكبر مدرسة في القاهرة وهي الشيخونية .

ويليهم التجار ثم عوام الناس وهم الفلاحون وآخرهم أهل الذمة[2] .

وقد تأثر خليل - رحمه الله - بالحالة الاجتماعية حيث كان جندياً وعالماً معروفاً له إقطاع سنوي أغناه عن العمل والسعي للرزق فتفرغ لطلب العلم والتأليف .

ثالثاً / الحالة الدينية :-

ازدهرت الحياة الدينية وتمسك الناس بدينهم بسبب الحروب الصليبية حيث انتشرت المساجد والمدارس وأربطة العلم حتى أن المقريزي ذكر في عهد المماليك اثنتين وسبعين مدرسة تقريباً[3] وكثر العلماء ، وقد تأثر خليل - رحمه الله - بالحالة الدينية حيث لم يحتج إلى السفر لطلب العلم .

---

(١) انظر الخطط المقريزية (٣٧٦/٣) .

(٢) النجوم الزاهرة (٧ /٣٣٧) ، المجتمع المصري (١١ - ٣٥) .

(٣) انظر الخطط المقريزية (١٩٩/٤) .

المبحث الثاني : اسمه ، ونشأته .

اسمه[1] :-

هو خليل[2] بن إسحاق بن موسى بن شعيب المصري المالكي .

كنيته : أبو المودة[3] وأبو الضياء[4] ويلقب بضياء الدين[5].

شهرته : الجندي ، أو ابن الجندي ؛ لأن أباه كان جندياً ، واستمر يلبس زي الجند إلى أن مات[6] .

نشأته :-

ولد في أسرة متواضعة تقيم في القاهرة ، ولم يذكر المؤرخون تاريخ ولادته ، ولعل ملازمته لابن الحاج المتوفى سنة ٧٣٧هـ[7] تفيد أنه مولود في الثلث الأول من القرن الثامن .

أما نشأته فكانت نشأة صالحة فأبوه كان صالحاً محباً للعلم والعلماء فكان صديقاً للشيخ ابن الحاج ، وعبدا المنوفي[8] .

وقد أثنى خليل على والده حيث قال : (كان الوالد من الأولياء الأخيار)[9] .

---

(1) انظر :

الديباج (١٨٦) ، الذيل على العبر (١٩٦/١) ، السلوك (٣/ ق ١٢٤/١) ، تاريخ ابن قاضي شهبة (٢٨١/٣) ، الدرر الكامنة (٤٩/٢) ، النجوم الزاهرة (٩٢/١١) ، حسن المحاضرة (٣٨٢/١) ، توشيح الديباج (٩٢) ، مواهب الجليل (٢٠/١) ، درة الحجال (٢٥٧/١) ، كشف الظنون (١٦٢٨/٢) نيل الابتهاج (١١٢) ، الخطط التوفيقية (٤٨/١٦) ، تاريخ الأدب العربي (٣٤١/٥) ، هدية العارفين (٣٥٢/٣) ، الشجرة (٣٢١/١) ، الفكر السامي (٥٧٦/٢) ، الأعلام (٣٦٤/٢) ، معجم المؤلفين (٦٨٠/١) .

(2) قال المقريزي : (خليل الدين) .

السلوك (٣/ ق١ /١٢٤) .

(3) الشجرة (٣٢١/١) .

(4) الفكر السامي (٥٧٦/٢) .

(5) الدرر الكامنة (٤٩/٢) ، الشجرة (٣٢١/١) ، الأعلام (٣٦٤/٢) .

(6) انظر الديباج (١٨٦) ، الأعلام (٣٦٤/٢) ، حسن المحاضرة (٣٨٢/١) ، الذيل على العبر (١٩٦/١) .

(7) انظر الشجرة (٣٢١/١) ، الديباج (١٨٦) .

(8) شرح الدردير على مختصر خليل (٨/١) .

(9) مواهب الجليل (٢٠/١) .

المبحث الثالث: طلبه للعلم ، شيوخه .

طلبه للعلم :-

بدأ طلب العلم بالأخذ عن شيخه عبدا المنوفي الذي كان يدرس بالمدرسة الصالحية [1] في القاهرة ، وقد تأثر بشيخه المنوفي كثيرا حتى أنه ألف كتابا في مناقبه[2].

وكان والد خليل حنفي المذهب أما ولده فكان مالكياً بسبب ملازمة أبيه للشيخ أبي عبدا بن الحاج ، صاحب كتاب المدخل المشهور . يقول ابن حجر : (وكان أبوه حنفياً لكنه كان يلازم الشيخ أبا عبدا بن الحاج ، فشغل ولده مالكيا بسببه)[3].

وقال الحطاب : (وكان والده حنفيا لكنه كان يلازم الشيخ أبا عبدا صاحب المدخل ، والشيخ عبدا المنوفي ، فشغل ولده مالكياً) .

فلهذا يظهر تأثر الشيخ خليل ـ رحمه ا ـ بهذين الشيخين فترك مذهب أبيه .

شيوخه :-

أخذ خليل عن كثير من الشيوخ من أهمهم :

١. أبو عبدا ، محمد بن محمد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج المتوفى سنة ٧٣٧هـ ، مشهور بالزهد والورع والصلاح ، ألف كتاب المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات[4] ، أخذ عنه خليل وغيره[5] .

---

(١) نسبة إلى الملك الصالح نجم الدين أيوب وقد بناها سنة ٦٣٩هـ ورتب فيها دروسا أربعة لفقهاء المذاهب الأربعة .
حسن المحاضرة (٢٢٨/٢) .

(٢) الديباج (١٨٦) ، كشف الظنون (١٨٤٢/٢) .

(٣) الدرر الكامنة (٤٩/٢) .

(٤) انظر حسن المحاضرة (٣٨١/١) ، الديباج (٤١٣) .

(٥) انظر الشجرة (٣١٣/١) .

٢. أبو محمـد ، عبدا بن محمـد بن سليمان المنـوفي المتـوفى سنة ٧٤٩هـ فقيه إمـام جمع بين العلم والعمل والصلاح ، أحـد شيوخ مصر وأفاضلها علماً وعملاً[١] ، أخـذ عنه خليل وغيره[٢] .

٣. عبدالرحمن بن محمد بن عبدالحميد بن عبدالهادي بن يوسف بن قدامة المقدسي الصـالحي المتوفى سنة ٧٤٩هـ ، سمع خليل منه الحديث [٣].

٤. برهان الدين إبـراهيم بن لاجين بن عبدا الرشيدي الشـافعي المتوفى سنة ٧٤٩هـ كان عالما بالنحو والتفسير والفقه والطب والقـراءات ، درس وأقرأ الناس أصـول ابن الحاجب درس عليه خليل العربية والأصول [٤] .

٥. بهاء الدين ، عبدا بن محمد أبي بكر عبدا بن خليل المكي ثم المصري الشافعي المتوفى سنة ٧٧٧هـ ، وقد أخذ عنه خليل الحديث و قرأ عليه سنن أبي داود وجـامع الترمـذي وغير ذلك [٥] .

---

(١) انظر الشجرة (٢٩٤/١) ، كفاية المحتاج (٢٤٠/١) .

(٢) انظر الشجرة (٢٩٤/١) .

(٣) انظر مواهب الجليل (١٣/١) ، الذيل على العبر (١/ ١٩٧) .

(٤) انظر شذرات الذهب (١٥٨/٦) ، الدرر الكامنة (٤٩/١) .

(٥) انظر الذيل على العبر (١٩٧/١) .

المبحث الرابع : وظائفه ، أخلاقه .

وظائفه :-

الوظائف التي تولاها خليل في حياته هي :

1. **التدريس :** عين أستاذاً بالمدرسة الصالحية خلفاً لشيخه عبدا المنوفي بعد وفاته سنة ٧٤٩هـ ، ثم عين مدرساً في المدرسة الشيخونية عند إنشائها سنة ٧٥٧هـ ، حيث أُسند إليه تدريس كثير من المواد العلمية كالفقه والحديث واللغة العربية قال تلميذه ابن فرحون : (وحضرت مجلسه يقرأ في الفقه والحديث والعربية)[1] .
2. **الإفتاء :** تولى خليل الإفتاء في مدرسة الشيخونية .
   قال ابن حجر : (درس بالشيخونية ، وأفتى وأفاد)[2] .
3. **الجندية :** كان خليل جندياً من أجناد الحلقة المنصورة ، يلبس زي الجنود وقد شارك في معركة تحرير الاسكندرية من الفرنجة سنة ٧٧٦هـ .

أخلاقه :-

كان خليل - رحمه ا - يتميز بأخلاق رفيعة من أهمها : الزهد ، والقناعة ، والبعد عن كل مالا يعنيه .

قال عنه ابن فرحون : (وكان الشيخ خليل من جملة أجناد الحلقة المنصورة يلبس زي الجند المتقشفين ، ذا دين وزهد وانقباض عن أهل الدنيا)[3] .

وقال ابن غازي عنه : (كان عالماً عاملاً مشتغلاً بما يعنيه ، حتى حكي عنه أنه أقام عشرين سنة لم ير النيل بمصر)[4] .

وهو أيضاً من المجتهدين في العلم حتى قيل أنه لا ينام في بعض الأوقات إلا زمناً يسيراً بعد طلوع الفجر ليدع نفسه من جهد المطالعة والكتب [5].

---

(١) الديباج (١٨٦) .

(٢) الدرر الكامنة (٤٩/٢) .

(٣) الديباج (١٨٦) .

(٤) توشيح الديباج (٩٤) ، نيل الإبتهاج (١١٣) .

(٥) نيل الإبتهاج (١١٣)

المبحث الخامس : مكانته العلمية ، تلاميذه .

مكانته العلمية و تلاميذه :-

لقد تبوأ الشيخ خليل بين علماء عصره المنزلة العالية ، وتمتع بالمرتبة الرفيعة ، ولعل مما أهله لذلك صحبته الطويلة لأحد أئمة المالكية ، وهو شيخه عبدالله المنوفي ، ودراسته الحديث والعربية والأصول وغيرها على كبار علماء عصره ، كالرشيدي وابن عبدالهادي وغيرهما وقد أثنى عليه العلماء :-

قال عنه ابن فرحون : (كان - رحمه الله - صدراً في علماء القاهرة ، مجمعاً على فضله وديانته ، أستاذاً ممتعاً من أهل التحقيق ، ثاقب الذهن ، أصيل البحث ، مشاركاً في فنون من العربية والحديث ، والفرائض ، فاضلاً في مذهب مالِك صحيح النقل ، تخرج بين يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء)[1] .

وقال عنه أيضاً : (وكان خليل من جملة أجناد الحلقة المنصورة يلبس زي الجند المتقشفين ، ذا دين وفضل وزهد وانقباض عن أهل الدنيا ، جمع بين العلم والعمل ، وأقبل على نشر العلم ، فنفع الله به المسلمين)[2] .

وقال عنه ابن العراقي : (وكان منتصباً للإفادة والشغل والإفتاء ، مشهوراً بالدين والخير والعفاف ، وكان جندياً ، واستمر يلبس زي الأجناد إلى أن مات)[3].

وقال عنه المقريزي : (وكان عبداً صالحاً)[4] .

وقال عنه ابن قاضي شهبة : (وكان خيراً عفيفاً)[5] .

وقال عنه ابن حجر : (وكان صيناً عفيفاً نزيهاً)[6].

---

(١) الديباج (١٨٦) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الذيل على العبر (١٩٧/١) .

(٤) السلوك (٣ / ق ١ / ١٢٥) .

(٥) تاريخ ابن قاضي شهبة (٢٨١/٣) .

(٦) الدرر الكامنة (٤٩/٢) .

وقال عنه السيوطي (ت ٩١١هـ) : (وكان ممن جمع بين العلـم والعمـل والزهـد والتقشف ، تخرج به جماعة من الفضلاء)[١] .

وقال عنه القرافي : (الإمام العامل العلامة ، القدوة الحجة الفهامـة ، جـامع أشـتات الكمالات بفضائله ، حامل لواء المذهب المالكي على كاهله)[٢] .

وقال عنه الحطاب : (وألف هذا المختصر الذي لم يسبق إليه ، وأقبل النـاس جمـيعهم عليه ، ..... ومناقبه ـ رحمه الله ـ كثيرة)[٣] .

وقال عنه التنبكتي : (الإمام العلامة العالم العامل القدوة الحجة الفهامة ، حامـل لـواء المذهب بزمانه بمصر)[٤] .

وقـال عنه محمد مخلوف : (الإمام الهمام أحـد شيوخ الإسلام ، والأئمة الأعـلام الفقيه الحـافظ المجمع على جـلالته وفضـله ، الجـامع بين العلـم والعمل)[٥] .

تلاميذه :-

أخذ عن خليل خلق كثير منهم :-

١. عبدالخالـق بن علي بن الحسين ، الشهيـر بابن الفـرات (ت ٧٩٤هـ) ، أخذ الفقه عن الشيخ خليل ، وهو أشهر شيوخه ، وله شرح على مختصر شيخه خليل[٦] .
٢. برهان الدين إبـراهيم بن علي بن فرحـون اليعمري (ت ٧٩٩ هـ) ، من بيت علم كان فقيهاً نحوياً ، وأصولياً فرضيـاً موثـقاً ، واسع العلم فصيح القـلم ، أخـذ الفقه والحديث والعربية عن خليل[٧] وغيـره ، من مؤلفاته : شـرح مختصـر ابن الحاجب ، و تبصـرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، والديباج[٨] .

---

(١) حسن المحاضرة (٣٨٣/١) .
(٢) توشيح الديباج (٩٢) .
(٣) مواهب الجليل (٢١/١) .
(٤) نيل الابتهاج (١١٢) .
(٥) الشجرة (٣٢١/١)
(٦) انظر توشيح الديباج (١٢٢) ، كفاية المحتاج (٣٠٣/١) .
(٧) انظر الديباج (١٨٦) .
(٨) انظر كفاية المحتاج (١٥٩/١) .

٣. شـمس الدين محمد بن محمد بن علي بن عبداالـرزاق الغمـاري (ت ٨٠٢ هـ) ، سمع من الشيخ خليل ، وكان عارفاً باللغة العربية ، بارعاً فيها[١] .

٤. أبـو البقاء بهـرام بن عبدا بن عبدالعزيز الدميري (ت ٨٠٥هـ) ، تلميذ خليل وربيبه حامل لواء المذهب المالكي بمصر ، أخـذ عن الشيخ خليل وغيـره ، مهر في الفقه وألف ثلاثة شـروح على مختصر شيخه خليل كبيـر ووسـط وصغيـر واشتهر الوسط ، وله (الشـامل) حـاذى به مختصـر شيخـه ، وشـرح ألفية ابن مالك ، وشـرح مختصـر ابن الحاجب الأصلي[٢] .

٥. خلف بن أبي بكـر التحـريـري (ت ٨١٨ هـ) ، أخذ عن الشيخ خليل ، وبرع في الفقه وناب في الحكم ، توجه إلى المدينة فجاوربها[٣] .

٦. جمال الـدين عبدا بن مقـداد الأقفهسـي (ت ٨٢٣ هـ) ، انتهت إليه رئاسـة المذهب المالكـي والفتوى بمصر ، تفقه بالشيخ خليل وغيـره ، له شـرح على مختصر خليل في ثلاثة مجلدات كبار ، وشرح على الرسالة وتفسير في ثلاثة مجلدات ولم ينتشر[٤] .

٧. أبو الحسن يوسف بن خالـد البسـاطي (ت ٨٢٩ هـ) ، أخـذ عن أخيه والشيخ خليـل و ابن مـرزوق الجـد ، له شـرح على مختصر شيخه خليل ، وشرح قصيدة بانت سعاد وشرح ألفية ابن مالك وغير ذلك[٥] .

٨. بدر الـدين أبـو علي حسيـن بن علي بن سبـع بن علي البوصيـري المصـري المالكي (ت ٨٣٨ هـ) ، سمع من العـز بن جماعة والعـراقي والهيثمي ، وحضر مجلس الشيخ خليل ، وبهرام ، وابن مرزوق ، وسمع منه الأئمة ، وكان قـد كُف بصره ، وانقطع بمنزله في القاهرة ، ذكر الحطاب أنه سمع منه[٦] .

---

(١) انظر بغية الوعاة (٢٣٠/١) ، شذرات الذهب (١٩/٧) .

(٢) انظر توشيح الديباج (٨٣) ، كفاية المحتاج (١٧٧/١) .

(٣) انظر كفاية المحتاج (٢٠٣/١) ، توشيح الديباج (٩٢) .

(٤) انظر توشيح الديباج (١١٢) ، كفاية المحتاج (٢٤٩/١) ، الشجرة (٣٤٦/١) .

(٥) انظر توشيح الديباج (٢٥٩) ، كفاية المحتاج (٢٦٧/٢) ، الشجرة (٣٤٦/١) .

(٦) انظر مواهب الجليل (٢٠/١) ، شذرات الذهب (٢٢٧/٧) .

المبحث السادس : وفاته ، آثاره :

وفاته :-

اختلف في تحديد سنة وفاة الشيخ خليل على أقوال الراجح منها أنه توفي سنة ٧٧٦هـ وهو قول ابن مرزوق ، وابن غازي ، رجح ذلك صاحب نيل الابتهاج لعدة أسباب هي كالتالي :

* أن الشيخ ابن مـرزوق قـد اجتمع ببعض أصحاب خليـل وحفاظ مختصـره فـذكر له أنه توفي - رحمه ا - ١٣ ربيع الأول ، عام ٧٧٦هـ .
* ذكر أن الشيخ الرهوني وقع بينه وبين خليل كلام في مسألة ثم توفي بعدها بأيام ، والرهوني قـد توفي عام ٧٧٣هـ .
* أن أبا عبدا المنوفي شيخ خليل قد توفي سنة ٧٤٩هـ ، وخليل حينها ـ كما ذكر عن نفسه ـ لا يعرف الرسالة ، وقد بقي في تصنيف مختصـره ٢٥ سنة على ما ذكره الشيوخ ، فإن كان قد شرع في تصنيفه بعد ٧٥٠ هـ فإن وفاته كانت ٧٧٦هـ على الراجح [(١)].

قول آخر في وفاته : أنها كانت سنة ٧٦٧ هـ .

كذا عند القاضي تقي الدين الفاسي وابن حجر[(٢)]، ذكر ذلك عنهما الحطاب ورجحه[(٣)].

أمـا مـا ورد عنـد ابن فـرحـون من أنه قـد تـوفي سنة ٧٤٩هـ فإنهـا سنـة وفـاة شيخـه أبي عبدا المنوفي[(٤)].

آثاره :-

لم يكثر خليل - رحمه ا - من التأليف ولعل ذلك راجع إلى حرصه على جودة مؤلفاته لا على كثرتها ، ومن مؤلفاته :-

١ . التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي وهو كتابنا هذا [(٥)] .

---

(١) انظر نيل الإبتهاج (١١٤) ، توشيح الديباج (٩٤) ، كفاية المحتاج (٢٠١/١) .

(٢) الدرر الكامنة (١٧٥/٢) .

(٣) مواهب الجليل (٢١/١) .

(٤) انظر الديباج (١٨٦) .

(٥) سيأتي التعريف به مفصلاً انظر (من ٤٥ إلى 55) من البحث .

٢ . المختصر المشـهور في المذهب .مطبوع متـداول ، اقتصر فيه على ما به الفتوى من الأقوال وترك باقيها ، أقبل عليه الطلبة من كل الجهات واعتنوا بشرحه وحفظه ودرسـه[١] وقد فاقت شروحه الستين[٢] .

٣ . كتاب المناسك[٣] ، وقـد خصه خليل لدراسة أحكام الحج ومناسكه ، قال الحطاب : (وألف منسكاً لطيفاً متوسطاً اعتمده الناس ، وعندنا نسخة أكثرها بخطه)[٤] .

٤ . التبيين شرح تهذيب المدونَة لأبي سعيد البراذعي[٥] .

٥ . شرح على مختصر ابن الحاجب الأصلي[٦] .

٦ . شـرح على بعض المختصر (المختصر الخليلي) ؛ فقد جاء في مواهب الجليل: (وألف هـذا المختصر الـذي لم يسبق إليه ، وأقبل الناس جميعهم عليه ، قال شيخ شيوخنا القاضي تقي الدين الفاسي مؤرخ مكة : وشرح على بعضه)[٧] .

٧ . الجامع[٨] .

٨ . مناقب الشيخ عبدا المنوفي[٩] .

جمع فيه مناقب شيخه ، وجل ما يتعلق بحياته ، منذ ولادته إلى يوم وفاته .

٩ . شرح ألفية ابن مالك[١٠] .

---

(١) الشجرة (٣٢١/١) ، الديباج (١٨٦) .

(٢) الفكر السامي (٥٧٦/٢) .

(٣) الديباج (١٨٦) ، مواهب الجليل (٢١/١) .

(٤) مواهب الجليل (٢١/١) .

(٥) الديباج (١٨٦) ، توشيح الديباج (٩٤) .

(٦) وقد وصل فيه إلى كتاب الحج .

كفاية المحتاج (٢٠٠/١) ، الشجرة (٣٢١/١) .

(٧) مواهب الجليل (٢١/١) .

(٨) الشجرة (٣٢١/١) .

(٩) الديباج (١٨٦) ، الدرر الكامنة (٤٩/٢) ، مواهب الجليل (٢١/١) .

(١٠) الديباج (١٨٦) ، مواهب الجليل (٢١/١) ، كفاية المحتاج (١٩٩/١) .

الفصل الرابع:

دراسة كتاب التوضيح.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب ، ونسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: منهجه.

المبحث الثالث: رموزه ، ومصطلحاته .

المبحث الرابع: مصادره.

المبحث الخامس: أثره ، وقيمته العلمية.

المبحث السادس:وصف النسخ المعتمدة في المقابلة.

المبحث الأول: اسم الكتاب ، ونسبته إلى المؤلف .

اسم الكتاب : هو التوضيح ، وقد وصلنا بلا ديباجة توضح سبب التسمية .

ويدل العنوان على أن خليلاً قد وضح في كتابه (التوضيح) مختصر ابن الحاجب .

والأدلة على صحة اسم الكتاب وصحة نسبته لخليل ما يلي :

١ . نسخ التوضيح (المخطوط) مكتوب على لوحة غلافها اسم الكتاب ونسبته لخليل .

٢ . مكتوب في آخر النسخ تم كتاب التوضيح للشيخ خليل بن إسحاق .

٣ . اتفـق المؤرخـون الذين ترجموا لخليـل – من المتقدمين والمتأخرين – على نسبة كتاب التوضيح له ، فقـد قـال ابن فرحـون وهو من معاصريه : (ألف شرح جامع الأمهات) لابن الحاجب شـرحـاً حسنـاً ، وضع ا عليه القبـول ، وعكف الناس على تحصيله ، ومطالعته ، وسماه التوضيح [(١)] ، وقال الحطاب في مواهب الجليل : وألف ـ رحمه ا ـ شـرح ابن الحاجب المسمى بالتـوضيح ووضع ا عليه القبول واعتمده الناس وهو أكثر شروحه فروعاً وفوائدا [(٢)] .

٤ . الأسـانيد التي ذكرهـا بعض الشيـوخ للدلالة على تلقيـهم الكتاب ومنهـم الحطاب [(٣)] .

---

(١) الديباج (١٨٦) .

(٢) مواهب الجليل (٢١/١) .

(٣) مواهب الجليل (١٥/١) .

المبحث الثاني : منهجه .

١. يعمد خليل إلى نص ابن الحاجب ويشرحه مسألة مسألة ، فهو قد التزم ترتيب صاحب المتن للكتاب ، وربما تعرض لعبارات وردت في نسخ أخرى لجامع الأمهات للمقابلة بينها ، وهذا يدل على أن لديه أكثر من نسخة لجامع الأمهات .
٢. يشير خليل إلى أصل ابن الحاجب بالرمز (ص) ، وإلى شرحه بالرمز (ش) وهي طريقة مألوفة عند المتأخرين استخدمها شراح المختصر الخليلي .
٣. يهتم بتصوير المسألة وتوضيحها ، وربما تركها لوضوحها أو لتقدم بيانها ، ويشير لذلك بقوله : (وكلامه ظاهر التصور) أو (تصوره ظاهر) أو (تصوره واضح)[١] .
٤. يهتم بربط مسائل الكتاب ببعضها عن طريق الإحالات على ماسبق[٢] .
٥. يستدل في بعض المواضع بنص الشارع من كتاب وسنة [٣] .
٦. يشرح الألفاظ مبيناً معانيها في اللغة مورداً تعريفها في الإصطلاح ، ويهتم بضبط بعض الكلمات بالشكل[٤] .
٧. كثرة نقوله وتعددها مع حرصه على نسبة كل قول إلى صاحبه ، كما أنه يشير إلى نهاية بعض النقول بقوله (انتهى) مبالغة في الدقة [٥] .
٨. إشارته إلى خلاف العلماء في بعض المواضع[٦] .
٩. تحريره لمحل النزاع في بعض المسائل وذلك بقوله : (ومنشأ الخلاف)[٧] .
١٠. نقده لما لا يترجح عنده بقوله : (وفيه نظر)[٨] .
١١. يختم بعض المسائل بذكر فرع أو تنبيه أو فائدة [٩] .
١٢. وضوح شخصيته وبروزها توجيهاً وترجيحاً ، وهو يشير إلى بعض اختياراته بالرمز(خ)[١٠] .
١٣. يشير إلى بعض المسائل الأصولية والقواعد الفقهية [١١] .

---

(١) انظر (١٣٣ - ١٩٦ – ٢٩٨) .
(٢) انظر (١٣٢ – ١٧٨ - ١٩٤ - ٢٠٤ – ٢٧١ – ٢٩٥ – ٢٩٦) .
(٣) انظر (١٢٢ – ١٧١ – ٢٠٧ – ٢٠٩ – ٢٢٩) .
(٤) انظر (٦٨ – ٨١ – ١٦١ – ١٤٩ – ٢١٦) .
(٥) انظر (٨٠ – ١٣٠ – ١٣١ – ١٣٥ – ١٤٤ – ١٤٩ – ١٥٥ – ١٥٦ – ١٦١) .
(٦) انظر (٦٩ – ١٢٩) .
(٧) انظر (٢٠٧) .
(٨) انظر (٩٢ – ٩٥ – ١٣٥) .
(٩) انظر (٩٣ – ١٣٩ – ١٥٩ – ١٧٥ – ١٨٦ – ٢١٤) .
(١٠) انظر (٨٠ – ٨٦ – ١٠٨ – ١٤١ – ١٦٧ – ١٦٩ – ٢٠٠ – ٢٠٧ – ٢٧٣) .
(١١) انظر (٧٥ – ١٠٣ – ١١٤ – ١٢٣- ١٩٣ – ٢٠٦) .

المبحث الثالث : رموزه ومصطلحاته .

أولاً : رموزه وهي :-

ص : النص (كتاب جامع الأمهات).

ش : الشرح (كتاب التوضيح).

ر : ابن راشد القفصي (ت ٧٣٦هـ)

ع : ابن عبدالسلام التونسي (ت ٧٤٩هـ).

خ : اختيارات الشيخ خليل وترجيحاته [١].

ثانياً: المصطلحات :-

محمد : محمد بن إبراهيم بن المواز (ت٢٦٩هـ) .

أبو إسحاق: محمد بن القاسم بن شعبان (ت ٣٥٥هـ) .

أبو محمد : عبدا أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ) .

القاضي أبو محمد : عبدالوهاب بن نصر البغدادي (ت٤٢٢هـ) .

القاضي أبو الحسن: علي بن عمر بن القصار (ت٣٩٧هـ) .

القاضي أبو الوليد: سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ) .

أبو عمران: موسى بن عيسى الفاسي (ت٤٣٠هـ) .

أبو الحسن: علي بن محمد الزرويلي (ت٧١٩هـ) .

الأستاذ أبو بكر: أبو بكر الطرطوشي (ت٥٢٠هـ) .

---

(١) التوضيح ت الهويمل (١٩/١) .

المبحث الرابع: مصادره .

أولاً : مصادره في الحديث:-

(٢)**الموطأ ،** لأبي عبدا مالِك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) .
(٣)**صحيح البخاري ،** لأبي عبدا محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ) .
(٤)**صحيح مسلم ،** لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ).
(٥)**سنن أبي داود ،** سليمان بن أشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) .
(٦) **المراسيل لأبي داود ،** سليمان بن أشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) .
(٧)**جامع الترمذي ،** لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ) .
(٨)**سنن الدارقطني ،** لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) .
(٩)**الأحكام الوسطى ،** للإمام عبدالحق الإشبيلي (ت ٥٨٢هـ) .

ثانياً : مصادره في الفقه :-

١. **سماع أَشْهب ،** لأَشْهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي (ت ٢٠٤هـ) .
٢. **سماع عيسى ،** لأبي محمد بن دينار(ت ٢١٢هـ) .
٣. **مختصر ابن عبد الحكم ،** لعبدا بن عبدالحكم بن أعين ، (ت ٢١٤هـ) **،** وهي ثلاثة مختصرات: المختصر الكبير ، والأوسط ، والصغير ، وقد جمع فيها سماعاته عن مالِك ، وكبار تلاميذه ممن درس عليهم ، وعليها اعتماد البغداديين من المالكية[١] .
٤. **سماع أَصبغ ،** لأَصبغ بن الفرج (ت ٢٢٥هـ) قال ابن فرحون : (وكتب سماعه من ابن القَاسم اثنان وعشرون كتاباً)[٢] .
٥. **الواضحة في الفقه والسنن** ، لأبي مروان عبدالملك بن حبيب السلمي (ت ٢٣٨ هـ) وهي ثانية الأمهات والدواوين اعتنى بها مالكية الأندلس خاصة وظلت مرجعاً فقهياً حتى غلبت عليها العتبية[٣] .

---

(١) انظر اصطلاح المذهب (١٠٥ و ١٥٥) .
(٢) الديباج (١٥٩) .
(٣) انظر اصطلاح المذهب (١١١ و ١٥١) .

٦. **المدونَة ،** رواية سحنُون (ت ٢٤٠ هـ) عن ابن القَاسم عن مالِك ، وهي أصل علـم المالكيين ومقـدمة على غيـرها من الدواوين بعـد موطأ مالِك ـ رحمه ا ـ وهي التي تسمى بالأم ، وهي ثمرة جهود أربعة من الأئمة مالِك بإجاباته ، وأسد بتدوينه ، وابن القَاسم بقياساته ، وسحنُون بتهذيبه ، وتبويبه ، وبعض إضافاته[١] .

٧. العتْبِية ، وتسمى المستخرجة ، للإمام محمد بن أحمد العتبي (ت ٢٥٥هـ) ، وهي ثالثة الأمهات والدواوين بعد المدونَة والواضحة اعتمد عليها أهل الأندلس وهجروا الواضحة وهي سماعات أحـد عشـر فقيهاً ثلاثة منهم أخـذوا عن الإمـام مالِك مباشرة وهم :ابن القَاسم وأَشْهب ، وابن نـافع ، وقـد اهتم بها فقيه الأنـدلس ابن رشْد فشـرحهـا في كتابه البيان والتحصيل [٢].

٨. الثمانية ، لأبي زيـد عبدالرحمن بن يزيد بن عيسى (ت ٢٥٨هـ) ، وهي كتب جمع فيها أسئلته التي سألهـا مشايخه من المدنيين وهي ثمانية كتب أصبحت تعـرف بثمانية أبي زيد ، وقد ذكر الباجي في المنتقى كثيراً من الإقتباسات الفقهية من هذه الثمانيات [٣].

٩.المجموعة ، لأبي عبدا محمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت ٢٦٠ هـ) ، وهو خـامس الدواويـن لأنه لرجـل أتى بعلم مالِك على وجهه ، وهـو كتاب شـريف على مذهب مالِك وأصحابه كالمدونَة في نحو خمسين كتاباً أعجلته المنية قبل تمامه[٤].

١٠. الموازية ، لمحمد بن إبراهيـم بن زياد الاسكنـدري (ت ٢٦٩ هـ) ، وهي رابعـة الأمهات والدواويـن **،** كتاب مشهـور من أجل كتب المالكيين وأصحها ، وعليه المعول فـي مصر ، وقد تميز منهجه في كتابه : ببناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم[٥] .

١١.المبسوط ، للقاضي إسماعيل بن إسحاق (ت ٢٨٢ هـ) سادس الدواوين ، ومنه تعـرف طريقة البغدادين في الفقه ، وهو كتاب جامع لفقه وترجيحات الصدر الأول من مشايخ المدرسـة العراقية ، وقد أصبح معتمداً من علماء المالكية المغاربة والأندلسيين وعلى رأسهم الباجي[٦] .

١٢. الزاهي ، لأبي إسحاق محمد بن القَاسم بن شعبان المعروف بابن القرطي (ت ٣٥٥ هـ) وهو كتاب مشهور في الفقه[٧] .

---

(١) انظر اصطلاح المذهب (١١٧ و ١٤٨) ، وهو مطبوع عدة طبعات .

(٢) انظر اصطلاح المذهب (١٢٣ و ١٥٢) ، معلمة الفقه المالكي (١٤٢) ، وهي مطبوعة مع البيان .

(٣) انظر اصطلاح المذهب (١٣٢) .

(٤) انظر اصطلاح المذهب (١٣٤ و ١٥٣) .

(٥) انظر اصطلاح المذهب (١٣٦ و ١٥٣) .

(٦) انظر اصطلاح المذهب (١٥٤) .

(٧) انظر اصطلاح المذهب (٢٢٧) .

١٣. **التفـريع ،** لأبي القَـاسم عبيدا   بن الحسيـن بن الجلاب البصري (ت ٣٧٨ هـ ـ) واشتهر بين الفقهاء (بالجلاب) [١] .

١٤. النوادر والزيادات ، لأبي محمد بن عبدا   بن أبي زيد القيروانـي (ت ٣٨٦ هـ ـ ـ) واسم الكتاب (النوادر والزيادات على ما في المدونَة من غيرها من الأمهات) ، وهو كتاب مشهـور أزيد من مئة جـزء ، وهـو موسوعـة فقهية شاملة ، تضم الفقه وفنون أخـرى ،وقـد جمع فيه مـا زاد على المدونَة من الأسمعة ، مما جاء في الموازية ، والمجموعـة والواضحة ، و العتْبية ، وغيرها[٢].

١٥. المعونَة ، للقاضي عبدالوهـاب بن علي بن نصر البغدادي (ت٤٢٢هـ ـ) ، وهـ ـو ديوان فقه مقارن قيم للغاية ، وهو غاية فـي الإبـداع مـن حيـث تنظـيم الفصـول[٣] .

١٦.الإشـراف على مسائل الخلاف ، للقاضي عبدالوهاب.(ت ٤٢٢هـ ـ) ، وهو كتـاب آخر للقاضي في الفقه المقـارن يختلـف في منهجـه عـن (المعونَـة) ، فالإسهـ ـاب والتفصيل في المعونَة يقابله في الإشـراف تحـريـر للمسائل التي يجـري فيها الخـلاف بين المذاهب ذاكـراً رأي المالكية من غيـر تعـرض لاختلاف الأقوال [٤] .

١٧. الجامع لمسائل المدونَة وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها ، لأبي بكـر محمد بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ ـ) ، ألفه إجابـة لرغبة جماعـة من طلبة العلـم ببلـده في اختصار المدونَة ، وبسط ألفاظها وقد اعتمد اعتماداً كبيراً على النوادر، فهو بذلك يجمع بين دفتيه خلاصة : المدونَة ، المستخرجة ، والموازية ، النوادر، مختصر ابن ابي زيد[٥] .

---

(١) انظر اصطلاح المذهب (٢٣٤) ، وهو مطبوع بتحقيق د / حسيـن بن سـالم الدهمـاني ، دار الغـرب الإسلامي .

(٢) انظر اصطلاح المذهب (٢٥٣) ، وهو مطبوع بتحقيق محمـد الدباغ وآخـرين ، في خمسة عشر جزءاً دار الغرب الإسلامي .

(٣) انظر اصطلاح المذهب (٢٧٣) ، وهو مطبوع بتحقيق محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية .

(٤) انظر اصطلاح المذهب (٢٧٣) ، وهو مطبوع في جزئين بتحقيق الحبيب بن الطاهر ، دار ابن حزم .

(٥) انظر اصطلاح المذهب (٢٨٩) ، وقد حقق في عشرة رسائل علمية في جامعة أم القرى .

١٨. الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار ، وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الآثار لأبي عمر يوسف بن عبدا بن محمد النمري ، المعروف بابن عبدالبر(ت ٤٦٣ هـ) وقـد كان سبب تأليفه سـؤال جماعـة من أهل العلـم له أن يصرف لهـم كتاب التمهيد على أبواب الموطأ ونسقه ، وقد عـرض فيـه آراء علمـاء السـلف وفقهـاء المـذهب ، واسـتدلالاتهم واستنباطاتهم[1].

١٩. النكت والفروق لمسائل المدونَة ، لعبدالحق بن محمد بن هـارون السـهمي القرشـي الصقلي (ت ٤٦٦ هـ) ، وهو كتاب مفيد رغم أن الشيخ استدرك كثيراً من كلامه فيه ورجع عن كثير من اختياراته وتعليلاته[2] .

٢٠.المنتقى ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤ هـ) ، وهو شرح للموطأ ، وهو أحسن كتاب ألف في مذهب مالك ؛ لأنه شـرح فيه أحاديث الموطأ ، فيه مسائل فقهية كثيـرة وقد هذبه وأبدع في تهذيبه وترتيبه[3] .

٢١.التبصرة ، لأبي الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي (ت ٤٧٨ هـ) ، وهو تعليـق على المدونَة ، مفيـد حسن وقـد قام بتخـريج الخلاف في المذهب و استقـراء الأقـوال ، وربما خـالف المذهب فيما تـرجح عنده ، فخـرجت اختياراته في الكثيـر عن قـواعـد المـذهب واعتمدها خليل في مختصره ، وأشـار إليها بمادة الاختيار ، ونقل ابن الحاجب عنه كثيراً من الاختيارات في مختصره الفقهي[4] .

---

(١) انظر اصطلاح المذهب (٢٩٧) ، وهو مطبوع .

(٢) انظر اصطلاح المذهب (٢٩٤) ، وقد حقق في أربعة رسائل علمية في جامعة أم القرى .

(٣) انظر اصطلاح المذهب (٣٠١) ، وهو مطبوع .

(٤) انظر اصطلاح المذهب (٣٠٨) ، ويـوجد نسخة منه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، بـرقـم ٩٩٠٣ .

٢٢. البيان والتحصيل والشـرح والتوجيه والتعليل في مسائـل المسـتخرجة ، لأبـي الوليد ابن رشْدالقرطبي (ت ٥٢٠ هـ) ، وأصلها المستخرجة أو العتْبية للعتبي ، وقـد ذكـر ابن رشْد منهجه في البيان فيقـول : (أذكـر المسألة على نصها ، ثم أشرح مـن ألفاظها ما يفتقر إلى شرح ، وأبين معانيها بالبسط لها ما يحتاج إلى بيان وبسط ، وأُحصـل من أقاويل العلماء فيها ما يحتاج إلى تحصيله ، اذ قـد تتشعب كثير من المسائـل ، وتفترق شعبها في مواضع ، وتختلف الأجوبه في بعضها لافتـراق معانيها ، وفي بعضها باختلاف القول فيها فأبين موضع الوفاق منها من موضع الخلاف .... الخ) [1] .

٢٣.المقدمات الممهـدات لبيـان ما اقتضته رسـوم المدونَة من الأحكـام الشـرعية والتحصيلات المحكمات ، لأمهات مسائلها المشكلات ، لابن رشْد(ت ٥٢٠ هـ) ، وهـي ليست من كتب فروع الفقه العادية ، و لا من كتب الأصول ، وإنما هي بـدع من التـأليف يحتـوي على دراسـات وتـأملات فقيه مالكي ضليع ، بلغ درجة الاجتهـاد المذهبي ، بل الاجتهاد المطلق .

وهي نتيجة الاجتمـاع للمذاكـرة والمناظرة في مسائل كتب المدونَة ، إذ هي مقدمات كـان المؤلف يوردهـا عند استفتاح مسائل كتب المدونَة ، وأثنائهـا ، ممـا يحسن الدخـول به إلى الكتاب[2] .

٢٤.المعلـم بفـوائـد مسلم ، لأبي عبدا محمد بن علي بن عمـر التميمـي المـازري (ت ٥٣٦هـ) ، وذكر المازري في المعلـم أنه اشتغـل على خدمة السند لكتـاب مسـلم وبيان غريب الحديث ، وذكره للاستنباط من الحديث[3] .

٢٥.التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونَة والمختلطة ، لأبي الفضل عياض ابن موسى اليحصبي (ت٥٤٤ هـ) ، وقد جمع فيه غرائب من ضبط الألفاظ ، وتحرير المسائل[4] .

٢٦. فـرائض الحـوفي (بسـوط) ، لأبي القَـاسم أحمـد بن محمـد بن خلف الحوفي (ت ٥٨٨ هـ)[5] .

---

(١) مقـدمة التحقيـق للبيان والتحصيـل (٢٩/١) ، اصطلاح المذهب (٣١٨) ، وهـو مطبوع بتحقيـق د / محمد حجي وسعيد أعراب ، دار الغرب الإسلامي .

(٢) انظر اصطلاح المذهب (٣١٦) ، وقد طبعته دار الكتب العلمية في مجلدين .

(٣) المعلم (١٣٩/١) ، وهو مطبوع بتحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر ، الدار التونسية للنشر .

(٤) الديباج (٢٧٢) ، اصطلاح المذهب (٣٣٢) .

(٥) الديباج (١٢٢) ، ولدي نسخة منه مصورة من مكتبة الحرم المكي الشريف برقم ٣٩٠٠ .

٢٧.عقـد الجواهـر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، لأبي محمد عبدا بـن نجـم بـن شاس(ت ٦١٦هـ) ، وكان خليل يذكره في التوضيح بالجواهر مختصراً ، وكتـاب عقـد الجواهر كتاب منهجي مهذب ، قصد فيه ابن شـاس إلى ترتيب مسائل الفقه ، وحذف مـا تكرر منه ، حاذى فيه كتاب الوجيز لأبي حامد الغزالي فكان غاية منتهى التحرير[١] .

٢٨. التقييد على تهذيب المدونَة للبراذعي ، لأبي الحسن علي بن محمد الزرويلي الصغير (ت ٧١٩ هـ) ، وهو من أحسن التقاييد وأصحها[٢] .

٢٩. الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ، لأبي عبدا محمد بن عبدا بن راشد القفصي (ت ٧٣٦ هـ)[٣] .

٣٠. تنبيه الطـالب لفهم كـلام ابن الحـاجب ، لأبي عبـدا محمـد بن عبدالسـلام الهـواري (ت ٧٤٩ هـ) ، وقـد شـرح فيه مختصـر ابن الحاجب (جامع الأمهات) وكان شـرحه حسناً وضع عليه القبول ، سبق به غيره ، وكان قـدوة لمن بعده ، فقد مهـد الطـريق لمعاصـره خليل بن إسحاق في شـرحه التـوضيح ، الذي اعتمد فيه ترجيحات ابن عبدالسلام [٤] .

---

(١) مقدمة عقد الجواهر (٣٥/١) تحقيق د محمد أبو الاجفان و عبدالحفيظ منصور .

(٢) انظر اصطلاح المذهب (٤١٦) ، الديباج (٣٠٥) .

(٣) انظـر اصطلاح المذهب (٤٢٢) ، ولدي نسخة منه مصـورة من المكتبة المركـزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (١٠٦ / ٢ ، ٢١٧) .

(٤) الديباج (٤١٨) ، اصطلاح المذهب (٤٢٧) ، ولدي نسخة مصورة من مركـز جمعة الماجـد للثقافة والتـراث ، دبي الإمارات ، المصورة من المخطوطة المحفوظة بدار الكتب الوطنية ـ تونس بـرقـم (٣٣٤٣) .

ثالثاً: مصادره في اللغة :

١. **تهذيب اللغة** ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠ هـ) .

٢. **الصحاح** ، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣ هـ) .

٣. **المحكـم والمحيط الأعظـم** ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المعروف بابن سيده (ت ٤٥٨ هـ) .

٤. **تحرير ألفاظ التنبيه** ، للإمام محي الدين يحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ) .

المبحث الخامس : أثره ، وقيمته العلمية

إن المطلع على كتب الفقه المالكي التي ألفت بعد كتاب التوضيح ، يتبين له المكانة العالية التي نالها هذا الكتاب عند العلماء والفقهاء ، حتى أنهم اعتمدوا عند شرح المختصر الخليلي على كلامه في التوضيح .

وقد أثنى عليه الكثير من العلماء .

قال محمد بن مرزوق الحفيد (ت ٨٤٢ هـ):(ومن تصانيف خليل شرحه المشهور على كتاب ابن الحاجب الفرعي ، وهو شرح مبارك لين ، تلقاه الناس بالقبول ، وذلك من الأدلة على حسن طويته ، يجتهد فيه في عزو الأنقال ، ويعتمد كثيراً على اختيارات ابن عبدالسلام وأنقاله وأبحاثه)[1] .

قال ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) عنه : (شرح مختصر ابن الحاجب في ست مجلدات ، انتقاه من شرح ابن عبدالسلام ، وزاد فيه عزو الأقوال ، وإيضاح ما فيه من الإشكال)[2] .

وقال البدر القرافي (ت ٩٤٦ هـ):(ولقد عكف الناس على قبول كتابيه ، ولكن إقبال أهل المغرب على التوضيح أكثر ، وأهل مصر على المختصر أكثر)[3] .

وقال الحطاب (ت ٩٥٤ هـ):(وألف ـ رحمه ا ـ شرح ابن الحاجب المسمى بالتوضيح ووضع ا عليه القبول ، واعتمده الناس ، وهو أكثر شروحه فروعاً وفوائد)[4] .

وقال التنبكتي (ت ٩٦٣ هـ):(وأما التوضيح فهو كتاب الناس شرقاً وغرباً ، ليس من شروحه ـ أي مختصر ابن الحاجب ـ على كثرتها ما هو أنفع منه ولا أشهر ، اعتمد عليه الناس ، بل وأئمة المغرب ، من أصحاب ابن عرفة وغيرهم ، مع حفظهم للمذهب ، وكفى بذلك حجة على إمامته)[5] .

---

(١) كفاية المحتاج (١٩٩/١) .

(٢) الدرر الكامنة (٤٩/٢) .

(٣) توشيح الديباج (٩٥) .

(٤) مواهب الجليل (٢١/١) .

(٥) نيل الابتهاج (١١٤) .

المبحث السادس : وصف النسخ المعتمدة في المقابلة .

توفرت لدي من نسخ كتاب التوضيح للشيخ خليل بن إسحاق أربع نسخ:

النسخة الأولى :

وهي نسخة مركز الملك فيصل وقد رمزت لها بـ ـ (أ).

رقم المخطوط : ٨٨٠

العنوان : التوضيح .

المؤلف : خليل بن إسحاق الجندي .

عدد الألواح المقررة في هذه النسخة : ٣٢

المقاس : ٢٨,٥#١٩,٥سم .

نوع الخط : مشرقي.

عدد الأسطر : ٣١وفيه ١٦كلمة تقريباً .

وقد حصل خطأ في ترتيب الألواح حيث وجدت في كتاب الوصايا لوحان من كتـاب الفـرائض وذلك في الوجه الثاني من لوح ١٨٤ .

وفيها طمس على الرموز ص_ش_ع وفي وسط الألواح يوجد آثار رطوبة .

وقد كتب في آخرها: تم كتاب التوضيح للشيخ الإمام العلامة سيدي خليل بن إسـحاق المـالكي رضي ا عنه وشكر مساعيه ، شرح [جامع الأمهات] للإمام العالم العلامة أبي عمرو عثمان ابن الحاجب رضي ا عنه وأثابه الجنة بمنه وكرمه بحمد ا وعونه على يد مالكه ، الفقير إلى ا تعالى: أحمـد بن محمد الـزرقاني ، غفر ا له ولوالديه ، في يوم الأحد المبارك من شهر شعبان المكـرم في أحد عشـر وتسع مـائة بالقاهرة المحروسة ، وبمجلس الشيخ شمس الدين المعناوي المالكي المجاور لسيدي خلف نفع ا به .

النسخة الثانية :

نسخة المكتبة الوطنية ، باريس ،مصورة من مركز الملك فيصل ورمزت لها بـ ـ (ب) .

رقم المخطوط : عربي ٤٥٤٩.

عدد الألواح المقررة في هذه النسخة : ٢١.

عدد الأسطر:٣٤ وفيه ٢١كلمة تقريباً.

نوع الخط : مغربي.

ويكتب في أسفل الطرة من الوجه الأول الكلمة المبدوء بها في الوجه الثاني

وفي الطرة أيضاً تصحيحات واستدراكات للنقص الوارد في النص ، يدل على أنها روجعت .

النسخة الثالثة :

نسخة الحرم النبوي الشريف ، المدينة المنورة ، مصورة عن الجامعة الإسلامية ورمـزت لهـا بـ ـ (ج).

عدد الألواح المقررة في هذه النسخة : ٣٢.

عدد الأسطر: ٢٩ وفيه ١٦كلمه تقريباً .

اسم المخطوط : الثالث من التوضيح المختصر .

المؤلف: خليل بن إسحاق المالكي.

رقم المخطوط: ٢١٧,٢/١١.

عدد الأوراق: ٣٣٠ .

نوع الخط: مغربي .

النسخة الرابعة :

نسخة المكتبة الأزهرية ،رواق المغاربة ، القاهرة ، ورمزت لها بـ ـ (د) .

عدد الأوراق:٢٣٦.

رقم المخطوط :٤٢٨.

عدد الألواح المقررة في هذه النسخة :٣٠ .

عدد الأسطر:٣٣ وفيه ١٥كلمه تقريباً **.**

نوع الخط: مشرقي.

في آخر اللوح تعقيبه تشير إلى الكلمة التي ستبدأ منها اللوحة المقابلة .

اللوح الأول من النسخة المرموز لها ب (أ)

بداية كتا[illegible]

مصدرها: مركز فيصل للبحوث والدراسات

اللوح الأخير من النسخة المرموز لها ب (أ)

[illegible]

هنا نهاية كتاب التوضيح

اللوح الأول من نسخة المرموز لها بـ (ب)

[illegible]

الحمد لله والصلاة على سيد[نا] [illegible]

هذا الكتاب [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

خنثى [illegible] وارث ونصف واحد [illegible] الأحوال الحاملة فتعطى [illegible] الوارث [illegible] خنثى وذكر وعاصب [illegible]
[illegible] وعلى الثانية [illegible] ثلاثة [illegible] ستة [illegible] ثلاثة وفي الثانية [illegible]
[illegible] وهو اثنان [illegible] [illegible] وعاصب [illegible] أحوال [illegible] الرابعة وعشر [illegible]
[illegible] عشر [illegible] [illegible] [illegible] اثنا [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] بالحكم [illegible] [illegible]
[illegible] أربعة [illegible] عشر [illegible] اثني عشر [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] ستة عشر [illegible] العكس [illegible] أربعة [illegible] وهو [illegible] عشر [illegible]
[illegible] في حال واحد [illegible] وهو اثنان **[illegible]** [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] [illegible] وعليه [illegible] أربعة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] **[illegible]** [illegible]
[illegible] والثاني [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] أربعة [illegible] أكثر ما وقع [illegible] الزاهي
[illegible] اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس
لا تشبع [illegible] الأربع [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
روح [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] على الإسلام والشهادة [illegible] [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] وجميع [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] عام ثمانية وتسعين وتسعمائة
[illegible] [illegible] [illegible] العلي العظيم

فائدة [illegible] الشيخ أبي [illegible] رحمه الله [illegible] وارث [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] اللهم يا [illegible] [illegible]
[illegible] اللهم [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]

اللوح الأخير من نسخة المرموز لها بـ (ب)

هنا نهاية كتاب التوضيح

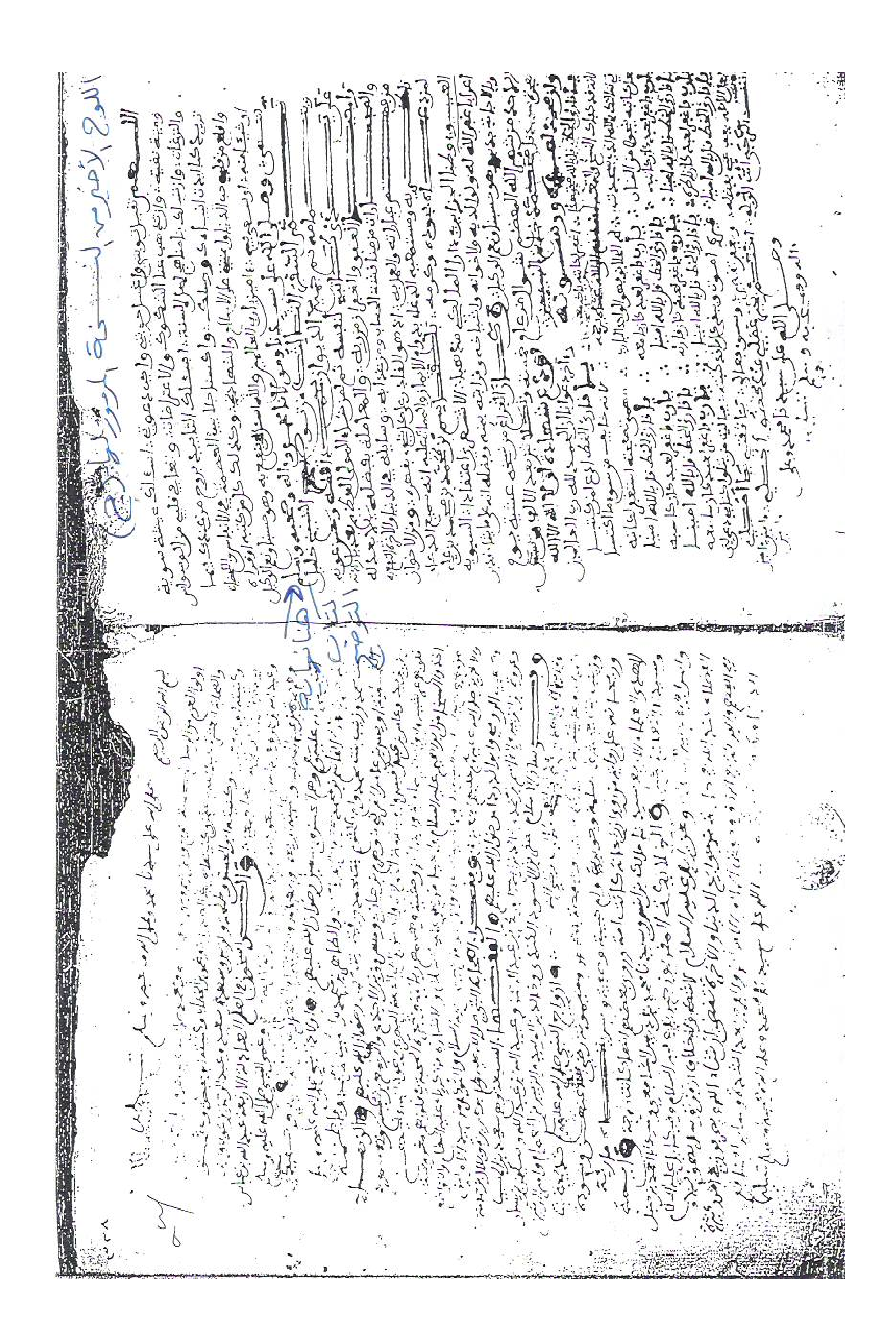
اللوح الأول من النسخة المرموز لها ب (ج)

[illegible] الاخذ **ص** ولدها من غيره بعد الاستيلاد يعتقون بموته ولم نجد منهم والجناية عليهم كاهم [illegible]
ان [illegible] ام الولد الكاين من قبل الايلاد ان [illegible] للسيد [illegible] وغير ذلك من احكام الرق ولا اشكال ان ولدها من سيدها
[illegible] ما او احدها بعد الولادة من غير سيدها وهم الذين تكلم عليهم المصنف الان [illegible] كامهم [illegible]
[illegible] بمنزلتها في جميع احكامها [illegible] يعتقون بموت سيدها [illegible] من راس ماله **وقوله** ولا حد منهم ان يواجرهم
[illegible] بخلاف امهم و [illegible] على قاعدة المذهب ان [illegible] حكمهم وحكم امهم [illegible]
[illegible] **وقوله** والجناية عليهم كامهم التشبيه في الجناية فقط [illegible]
[illegible] الجناية لسيدها [illegible] كامهم [illegible] باتفاق [illegible] لسيدها [illegible] وذلك هو
[illegible] الجناية [illegible] ولم يعلم المصنف الكلام على الجناية على امهم [illegible]
ولو مات السيد قبل اخذ الجناية عليها [illegible] **هـ** [illegible] بلزم منه [illegible] السيد [illegible]
الجناية عليها في جنايته والعقل للملك [illegible] ابن المواز والعتبي [illegible] الاول [illegible]
[illegible] وكذلك لو اعتقها قبل ان [illegible] الجناية [illegible] وقال الشيخ المصنف **هـ**
وفي اجبارها على التزويج قولان وكرهه ولو برضاها [illegible] الاجبار [illegible] في النكاح [illegible] وكرهه
[illegible] برضاها [illegible] تزويجها وهو ظاهر المدونة [illegible] ان يزوج الرجل ام ولده [illegible]
[illegible] وفيها [illegible] ليس من مكارم الاخلاق [illegible] في العتبية وبان
ذلك [illegible] **ص** **ولو** وطي احد الشريكين امة [illegible] غرم قيمة نصيب الاخر [illegible] وان كان
[illegible] او بيع الجزء المقوم و [illegible] ونصف قيمة الولد **ش** لا تخلو ان احد الشريكين [illegible]
الوطي [illegible] وانه [illegible] لا حد عليه للشبهة [illegible] على المشهور [illegible] وقال ابن حبيب
[illegible] **وقوله** [illegible] في الحمل [illegible] على التقويم
[illegible] الشريك [illegible] التقويم على شريكه [illegible] والتمسك ولا [illegible] **و**قيل [illegible] التقويم [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] عليه ويلزمه نصيبها [illegible] الوطي هو ظاهر [illegible] الغالب **وقوله** غرم قيمة
نصيب الاخر [illegible] معسرا والتخيير لواحد منهما [illegible] **و**اختلف في وقت
التقويم في المدونة يوم الوطي [illegible] **و**قيل يوم الحمل **و**قيل يوم الحكم [illegible] يوم الوطي
[illegible] يوم الحكم [illegible] **وقوله** وان كان معسرا [illegible] الشريك [illegible] بنصف قيمة الامة
ونصف قيمة الولد [illegible] بيع ذلك النصيب عليه بعد الوضع [illegible] من القيمة
[illegible] وهذا هو المشهور [illegible] الامة ام ولد للواطي [illegible] بالقيمة [illegible]
[illegible] الشريك [illegible] بنصفه [illegible] الواطي بنصف قيمة الولد [illegible]
[illegible] ابن القاسم في الموازية ان الشريك [illegible] بنصيبه ولم [illegible] بنصف
قيمة الولد ونصف ما نقصته الولادة [illegible] ابن الماجشون [illegible]
له نصفها [illegible] من نصف قيمة الولد [illegible] **ص** [illegible]

ص **ولو** وطئاها [illegible] ولو [illegible] ان [illegible] ولد [illegible] من [illegible]
[illegible] القافة ولو كان [illegible] الشريكان [illegible] بعد ستة اشهر
[illegible] الثاني [illegible] القافة [illegible] احد الشريكين صبيا او عبدا [illegible] بالدعوى [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] القافة [illegible] القافة [illegible] بالعكس [illegible]
[illegible] ان تدعي له القافة [illegible] القافة [illegible]
[illegible] لهذا [illegible] بالمين [illegible] وقال ابن الماجشون [illegible]
ص ولو لم [illegible] القافة [illegible] قال ابن القاسم [illegible] وقال ابن الماجشون [illegible]
[illegible] وقال سحنون [illegible]
[illegible] الولد [illegible] بالاسلام [illegible] المشهور وهو قول ابن القاسم
[illegible] الولد [illegible] سحنون [illegible] على قول سحنون [illegible]
[illegible] ميراث [illegible] **و**على الاول [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] **و**اختلف في حد الموالاة [illegible] ابن القاسم [illegible] **و** الفرع الثاني [illegible] ابن الماجشون
[illegible] **و** الثالث [illegible]
[illegible] الاخر [illegible]
[illegible] **و**على قول ابن القاسم [illegible]
القاسم [illegible] عليه جميعا [illegible]
له من ميراثه [illegible] الاصبغ [illegible] **و**قال الاصبغ [illegible] الموالاة [illegible]
على روايته [illegible] وقال الاصبغ [illegible] **فروع** **الاول** [illegible] القافة
[illegible] منهما [illegible] وقيل [illegible]
الثاني لو مات الولد [illegible] الموالاة [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] **الثالث** ان [illegible]
القافة [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] عبد الملك [illegible] **و**قال سحنون [illegible]
[illegible] ام ولد [illegible] وقيل [illegible]
الامة عليهما جميعا وفروع القافة كثيرة ولنقتصر على هذا [illegible]

الوصايا [illegible]

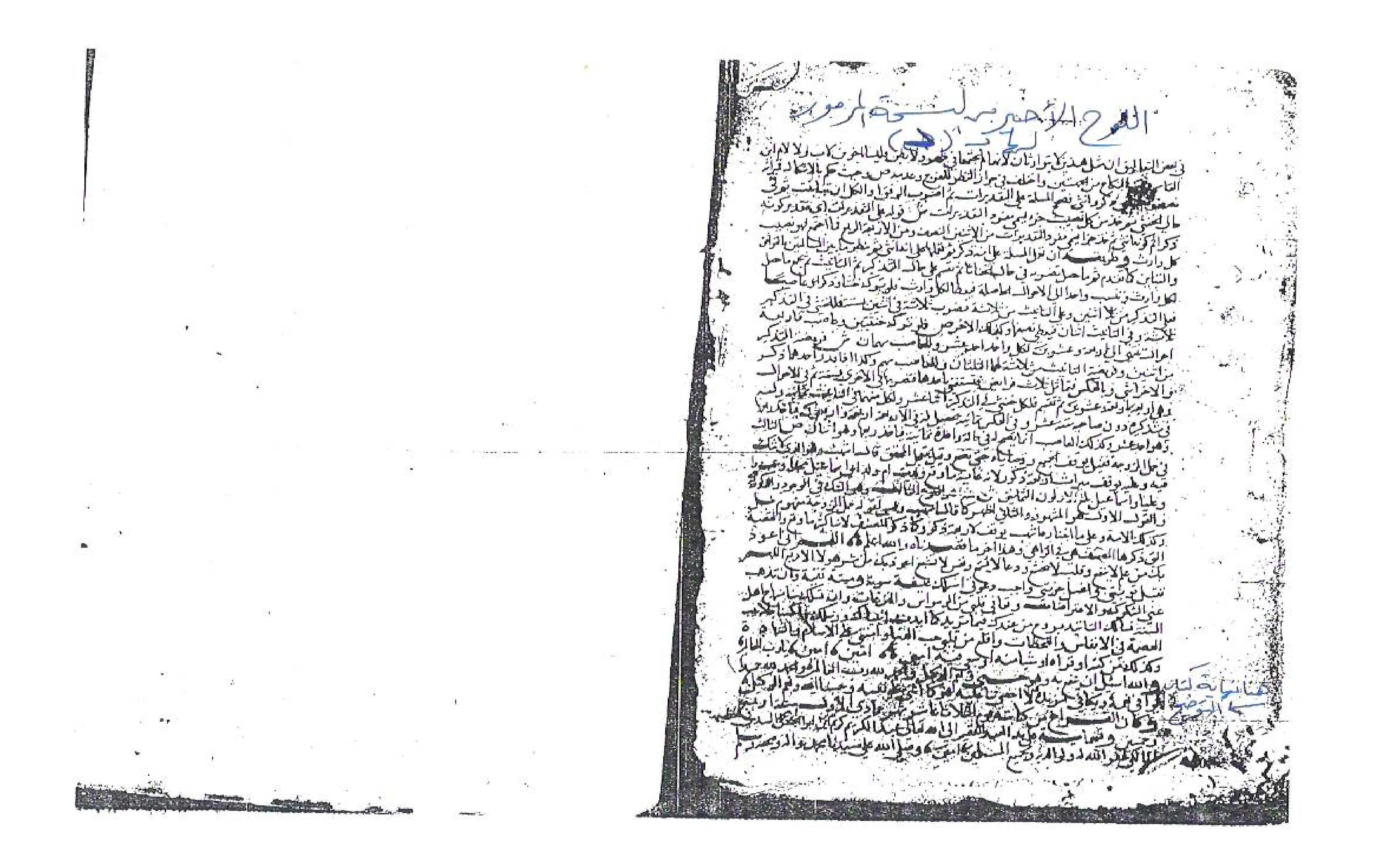
الوصايا جمع وصية [illegible] او وصيت اليه اذا جعلته وصيك [illegible]



بعد الولادة من غير سيد هو الذي تكلم عليه المصنف الا ان الحكم كما هم كذلك ان اسلم فولدها
بمنزلتها ومعنى كلامهم انهم يعتقون بعد موت سيد امهم من راس ماله وقوله ولده منها اي
ولو اجبرها صاحب المقدمات وغيره وهم في ذلك خلاف منهم وينبغي على قاعدة المذهب انه
مساو حكمهم حكم امهم لان كل ذات رحم فولدها بمنزلتها وقوله والجناية عليهم كالجناية على القن
في الجناية منفعا لانهم في الخدمة والغلة كما ذكر وعلى هذا فالجناية عليهم [illegible] بمنزلة
ارش جناياتهم يكون لسيدهم لانهم وذلك هو الحكم في الجناية عليهم ولم يتقدم للمصنف الكلام
على الجناية عليها منهم فتعين ذلك من قوله [illegible] ولو مات السيد قبل اخذ الجناية
عليها فهي كما كانت فيستحقها قولان [illegible] منه ان السيد ما اخذ ارش الجناية عليها
في حياته والقولان [illegible] للوارث والقياس قوله الاول [illegible] ورثته [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] اعتقها قبل ان ياخذ دية الجناية فانه لها وقال اشهب
للسيد [illegible] على التزويج قولان وكرهه ولو رضيا [illegible] القولان [illegible]
[illegible] وكرهه [illegible] تزويجها وهذا [illegible] فقيل [illegible]
ام ولده [illegible] اكثر المفسرين [illegible] من ذكر الله [illegible]
[illegible] الاخلاق [illegible] في الغيبة [illegible] ولو وطئها احد الشريكين
[illegible] غرم قيمة نصيب الاخر [illegible] كان معسرا [illegible] وبيع [illegible] القوم ويتبعه
[illegible] الولد [illegible] الشريكين لا يجوز له الوطء [illegible] وللحد
عليه للشبهة [illegible] الا ان [illegible] على المشهور وقال ابن حبيب [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] به ما [illegible]
على [illegible] التقويم على شريكه [illegible] وقيل لا بد من التقويم
[illegible] الشبهة وفي الموازية [illegible] عليه ويلزمه [illegible] الوطء [illegible]
[illegible] وقوله غرم قيمة نصيب الاخر [illegible] اذا كان موسرا [illegible]
[illegible] منهما واختلف في وقت التقويم [illegible] يوم الوطء [illegible] الولد
[illegible] وقيل يوم الحمل [illegible] يوم الحكم وقيل [illegible] يوم الوطء [illegible]
[illegible] وان كان معسرا خير الشريك في اتباع الواطي [illegible] وبقيمة
الولد او في بيع [illegible] عليه [illegible] الوضع فان نقص [illegible]
[illegible] هذا هو المشهور [illegible] ام ولد للواطي ويتبع [illegible]
[illegible] الشريك [illegible] ويتبع الواطي [illegible] الولد [illegible]
[illegible] وفي المسالة قول رابع لابن القاسم في الموازية ان الشريك [illegible]
[illegible] ويتبع [illegible] الولد ونصف ما [illegible] الولادة وخامس [illegible]
[illegible] ان احب [illegible] عليه واتبعه في الذمة [illegible]
[illegible] الولد [illegible] وهو انه يباع عليه [illegible]
[illegible] اكثر من النصف لانه [illegible] الولد [illegible]
[illegible] فالعادة [illegible] الشريكين [illegible]
واضرا

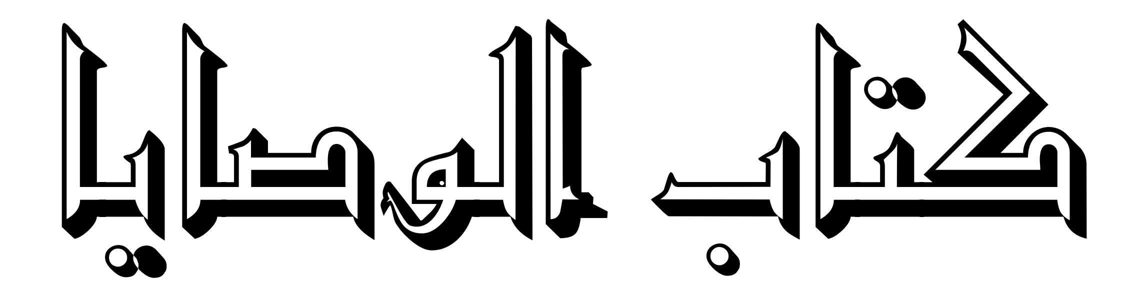
واحد وانت بولد لستة اشهر فاكثر من وطء الثاني فانه يدعى له القافة ولو كان احد الشريكين
ذميا او عبدا فان [illegible] مسلم فان مات احدهما قبل دعاء القافة
فان كانت القافة تعرف الميت فالحكم كما لو كان حيا وان كانت لا تعرفه فان قالوا هو ابن الحي
لحق به وان قالوا ليس [illegible] الحي لحق بالميت وان ماتا قبل [illegible]
[illegible] القافة حكم باستلحاقه وقال ابن
القاسم [illegible] الاكبر وقال ابن الماجشون [illegible]
[illegible] الاول [illegible] سحنون يكون ابنا لهما [illegible] القافة فهو
[illegible] الاسلام [illegible] المشهور [illegible]
ابن القاسم وروايته ان الاشتراك في الولد لا يصح خلافا لسحنون وعلى قول سحنون يكون
له على كل واحد نصف نفقته ويرث منه كل واحد نصف ميراث وعلى الاول ثلاثة اقوال
الاول [illegible] ابن القاسم انه يوالي ايهما شاء [illegible] واختلف في حد
الموالاة [illegible] ابن القاسم اذا بلغ وقال اصبغ اذا اثغر والقول الثالث [illegible]
[illegible] القافة [illegible]
والثالث [illegible]
[illegible] بالاكثر [illegible]
[illegible] ابن القاسم واختلف في نفقته [illegible] الولاة فقال ابن القاسم [illegible]
[illegible] عليهما جميعا [illegible] انفق على الصبي [illegible]
له من ميراثه [illegible] نفقته [illegible] على الاخر [illegible] حد الموالاة [illegible]
[illegible] واذا [illegible] رواية [illegible] وقال اصبغ [illegible] انفق على من والاه [illegible]
الاول [illegible] القافة فان الولد [illegible]
الشهور [illegible] الولد [illegible] للموالاة
فقال ابن القاسم [illegible] وان كانا عبدين او مختلفين [illegible]
[illegible] ان ولدت توءمين فان الحقتهما القافة باحدهما [illegible]
وان اشتركا فيهما [illegible] ابن [illegible]
[illegible] سحنون [illegible]
ام ولده وعليه نصف قيمتها [illegible] وقيل [illegible] ولو اعتق الامة
عليهما جميعا وفروع القافة كثيرة ولنقتصر على هذا القدر محاذاة لكلام المصنف ص الوصايا

اركان ش الوصايا جمع وصية الجوهري اوصيت له بشيء واوصيت اليه اذا جعلته وصيك
والاسم الوصاية والوصاية بالكسر والفتح واوصيته ووصيته توصية بمعنى انتهى والوصية
مشتقة فيما ذكر الازهري من قولهم وصى الشيء [illegible] اذا وصله [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] حق او الحق
[illegible] واجبة [illegible] مستحبة [illegible] عليه الوصية في ذلك [illegible]



اللوح الأخير من نسخة المرموز لها بـ (د)

القسـم الثـاني :
التحقيق


كتاب الوصايا

[كتاب الوصايا]

ص : (الوصايا أركان) .

ش : الوصايا جمع وصية [1] .

تعريف الوصيَّة

الجوهري[2] : (أوصيت له بشيء وأوصيت إليه إذا جعلته وصيه ، والاسم[3] الوصاية والوصاية بالكسر والفتح وأوصيته ووصيته أيضاً توصية بمعنى)[4] انتهى .

والوصية مشتقة فيما ذكـر **الأزهري**[5] من قولهم : وصى الشيء بكـذا يصيه إذا وصله به[6] .

وحدها بعض الحنفية بأنها : (تمليك مضاف إلى مابعد الموت بطريق التبرع)[7] .

---

(1) في اللغة : من وصى وأوصاه ووصاه توصية عهد إليه ، وأوصيت إليه بمال جعلته له ، وأوصيته بالصلاة أمرته بها .

القاموس المحيط (١٢٣٢) ، المصباح المنير (٦٦٢) .

واصطلاحاً هي : (عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده) .

شرح حدود ابن عرفه (٦٨١/٢) .

(2) أبـو نصر ، إسماعيل بن حماد الجوهـري الفارابي اللغوي ، أديب ، من بلاد الترك ، له تصانيف منها : تاج اللغة ، صحاح العربية ، كتاب المقدمة في النحو ، كتاب في العروض ، توفي سنه ٣٩٣هـ .

انظر سير أعلام النبلاء (٨٠/١٧) ، معجم المؤلفين (٣٦٢/١) .

(3) انتهى ل (٢٩٥) جـ .

(4) الصحاح (١٨٢٩/٢) .

(5) أبـو منصور ، محمـد بن أحمد بن أزهر الهروي ، اللغوي ينسب إلى جده أزهـر ، له تصانيف منها : تهذيب اللغة ، التقريب في التفسير ، الزاهر في غرائب الألفاظ ، توفي سنة ٣٧٠ هـ .

انظر معجم المؤلفين (٤٧/٣) ، الأعلام (٢٠٢/٦) .

(6) تهذيب اللغة (٣٩٠٢/٤) .

(7) شرح فتح القدير (٣٤١/٩) .

حكم الوصيَّة

المازري[1]: (وهي مندوبة عندنا إلا أن يكون عليه حق يخشى تلفه على أصحابه إن لم يوص فيجب)[2].

ونحوه **لبعض القرويين**[3] أنه إن كان له حق أو عليه حق فهي واجبة وإلا فهي/171أ/ مستحبة .

وإنما تجب عليه الوصية في ذلك فيما له بال وجرت العادة فيه[4] بالإشهاد من حقوق الناس[5] .

وأما اليسير من ذلك مما يجري بين الناس من المعاملات فلا يجب عليه إذ لا يكلف بذلك كل يوم وليلة للمشقة[6] ، وأوجبها الظاهرية[7].

ولنا في **مسلم** : ((ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين وفي رواية : يبيت ثلاث ليال إلا ووصيته عنده مكتوبة))[8] ولو كانت واجبة لما وكلها إلى إرادته، وحمل بعض شيوخ **عبدالحق**[9]هذا الحديث على أن قوله عليه الصلاة والسلام : ((يبيت ليلتين)) محمول على ما إذا كان موعوكاً[10] .

---

(1) أبو عبدا ، محمد بن علي التميمي المازري ، عرف بالإمام ، كان واسع الباع والعلم والإطلاع له تصانيف منها : شرح التلقين ، شرح البرهان ، شرح على صحيح مسلم سماه (المعلم) توفي بالمهدية سنة 536 هـ .

انظر الغنية (65) ، الشجرة (187/1) .

(2) المعلم بفوائد مسلم (352/2) .

(3) القرويين : يقصد بهم ابن أبي زيد ، و الباجي .

انظر اصطلاح المذهب (199) .

(4) انتهى ل (205) د .

(5) سقط في (أ – ب – جـ) .

(6) انظر المنتقى (146/6) .

(7) المحلى (312/6) .

(8) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوصايا / باب الوصايا وقول النبي ـ صلى ا عليه وسلم ـ وصية الرجل مكتوبة عنده (2738) (253/3) ، ومسلم في صحيحه كتاب الوصية (1627) (1249/3) .

(9) أبو محمد ، عبدالحق بن محمد بن هارون ، السهمي القرشي ، من أهل صقليه ، تفقه بالشيوخ الصقليين والقرويين ، ألف كتاب النكت والفروق لمسائل المدونَة ، وألف كتاباً كبيراً في شرح المدونَة سماه تهذيب الطالب ، توفي بالاسكندرية 466 هـ .

انظر الديباج (275) ، الشجرة (173/1) .

(10) النكت والفروق ت الكندي (280) ، و الموعوك هو المحموم .

الصحاح (1218/2) ، مادة: (وعك).

وقال صاحب **المقدمات**[1] : (الصواب حمله على إطلاقه في الموعوك والصحيح لأن الصحيح قد يفجأه[2] الموت)[3] .

وقوله : (أركان) أي لها أركان أربعة فحذف الخبر والصفة .

أركان الوصية

ص : (الموصي حر مميز مالك) .

الركن الأول الموصي

ش : هذا هو الركن الأول ، وذكر له ثلاثة شروط أو شرطاً مركباً من ثلاثة أجزاء . واحترز بكلٍ من مقابله .

فاحترز بالحر من العبد لأنه وإن كان يملك فلا تنعقد وصيته بحق السـيد .

والمميز من المجنون والصغير غير المميز ، أما لو كان المجنون يفيق أحياناً وأوصى في حال إفاقته لصحت .

وبالمالِك من غيره، والمراد بالمالِك من يملك ملكاً تاماً، ليحترز من المستغرق الذمة .

ص : (فتصح من السفيه المبذر والصبي المميز إذا عقَلَ القُربةَ ولم يخْلطْ فيها) .

حكم وصيَّة السفيه

ش : لأن الحجر[4] عليهما إنما كان لأجلهما، فلو حجر عليهما في الوصية لكان الحجـر لغيرهما .

---

(1) أبـو الـوليـد ، محمـد بن أحمـد بن رشـد القـرطبي ، فقيه الأنـدلس ، ولي القضـاء ، له مصنفات منها : المقَدمات الممهدات ، البيان والتحصيل ، توفي سنة ٥٢٠هـ .
انظر الديباج (٣٧٣) ، المرقبة العليا (٩٨) .

(2) فجِئت الرجل أفجأه : جئته بغتةً، فاجأه مفاجأة أي عاجله.
المصباح المنير(٤٦٣).

(3) المقَدمات (٢٥٩/٢) .

(4) في اللغة: حجر عليه حجرا منعه التصرف.
المصباح المنير (١٢١).
هو : (صفة حكمية توجب منع موصوفها نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله) .
شرح حدود ابن عرفه (٤١٩/٢) .

وقيد **اللخْمي**[1] إمضاء وصية السفيه[2] بأن يصيب وجه الوصية[3].

مالِك في الموازيـة[4]: وإذا أدان المولى عليه ثم مات لم يلزمه ذلك إلا أن يوصي به فيجوز في ثلثه[5].

ابن كنَانَة[6]: وإن سمى ذلك ليقْضى من رأس ماله ولم يجعله في ثلثه لم يجز ذلك على ورثتـه وإن أوصى به على وجه الوصايا فهو مبدأ[7]على وصاياه[8] .

ولابن القَاسم[9]: إذا باع المولى عليه فلم يرد بيعه حتى مات أنه ينفذ بيعه[10].

ابن زرقُون[11]:(فعلى هذا يلزمه الدين بعد موته ، فتـأمله)[12].

وذكر **المصنف** لإمضاء وصية الصغير ثلاثة شروط : ـ

الأول : التمييز ، لأن غير المميز لا تصح وصيته بالإتفاق .

الثاني : أن يعقل القربة وهذا قد يستغنى عنه بالتمييز .

الثالث : أن لا يخلط [13].

---

(١) أبو الحسن ، علي بن محمد الربعي ، المعروف باللخْمي ، قيرواني له تعليق على المدونَة سماه التبصرة . توفي سنة ٤٧٨ هـ . انظر الديباج (٢٩٨) ، الشجرة (١٧٣/١) .

(٢)السفيه: سفه سفاهة، السفه نقص في العقل وأصله الخفة . المصباح المنير (٢٨٠).

(٣) انظر التبصرة ل ٧٠ أ .

(٤) سبق تعريفها في (٤٩) .

(٥) النوادر(٢٦٢/١١) ، الجامع ت خياط (٧٥٥/٢) ، مواهب الجليل (٥١٤/٨) . تنبيه الطالب ل ١٨٣ ب ، المنتقى (١٥٥/٦) .

(٦) أبو عمرو ، عثمان بن عيسى بن كنَانَة ، من فقهاء المدينة ، أخذ عن مالِك ولم يكن عنده أضبط ولا أدرس منه ، قعد في مجلس مالِك بعد وفاته مات بمكة وهو حاج سنة ١٨٦هـ . انظر الإنتقاء (٥٥) ، المدارك (١٦٤/١) .

(٧) مبدأ: من بدأت الشيء وابتدأت به أي قدمته. المصباح المنير (٤٠)

(٨) النوادر(٢٦٢/١١) ، الأنوار ل ١١٢ ، الجامع ت خياط (٧٥٥/٢) ، مواهب الجليل (٥١٤/٨) . تنبيه الطالب ل ١٨٣ب ، المنتقى (١٥٥/٦) .

(٩) أبو عبدا ، عبدالرحمن بن القَـاسم بن خالد بن جناده العتقي المصري ، صاحب الإمـام مالِك ، لازمـه عشرين سنة ، وهو صاحب المدونَة وعنه أخذها سحنُون توفي سنة ١٩١هـ . انظر الديباج (٢٣٩) ، الشجرة (٨٨/١) ، المدارك (٢٥٠/١) .

(١٠) الأنوار ل ١١٢ ، تنبيه الطالب ل ١٨٣ب ، مواهب الجليل (٥١٤/٨) .

(١١) أبو عبدا ، محمـد بن سعيد بن أحمـد ، المعروف بابن زرقُون الإشبيلي ، القاضي، له تصانيف منها : الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار توفي سنة ٥٨٦هـ . انظر الديباج (٣٧٩) ، الشجرة (٢٢٨/١) .

(١٢)الأنوار ل ١١٢

(١٣)خلطت الشيء بغيره أي ضممته إليه فاختلط والخلط تداخل أجزاء الأشياء بعضها في بعض. المنير(١٧٧).

وهذا قد ذكره في **المدونة**[1] فقال : (إذا أصاب وجه الوصية وذلك إذا لم يكن فيها اختلاط)[2].

وفسر **اللخْمي** عدم الإختلاط : (بأن يوصي بما فيه قربة تعالى أو صلة رحم فأما إن جعلها فيما لا يحل من شرب خمر أو غيره فلا تمضي)[3].

وقال **أبو عمران**[4]: يريد إذا لم يخلط في كلامه ، مثل أن يذكر في كلامه ما يبين أنّه لم يعرف ما ابتدأ به .

اللخْمي : (واختلف في السن التي تجوز وصيته فيه ، فقال **مالك** في **المدونّة** : عشر سنين أو أقل باليسير)[5].

وقال في **الموازية** : تسع[6] سنين[7] . وقال **أصبغ**[8] **وابن شهاب**[9] **في الواضحة**[10]: تجوز وصيته إذا عقل الصلاة[11] .

وقال **مالك في العتبية**[12] : إذا أثغر[13] وأُمر بالصلاة وأُدب عليها وهذا أقل ما قيل[14] .

---

(1) سبق تعريفها في (٤٩) .

(2) المدونّة (٣٤٦/٤) ، تهذيب المدونّة (٢٥١/٤) .

(3) التبصرة ل ٧٠ أ ، مواهب الجليل (٥١٥/٨) ، حاشية الرهوني (٢٢٨/٨) .

(4) أبو عمران ، موسى بن عيسى بن أبي الحجاج الفاسي ، سكن القيروان وحصلت له بها رئاسة في العلم تفقه بأبي الحسن القابسي و الباقلاني ، له تعليق على المدونّة ، توفي سنة ٤٣٠ هـ .
انظر الديباج (٤٢٢) ، الشجرة (٤٤١/١) .

(5) التبصرة ل ٧٠ أ .

(6) سقط في (أ ـ ب ـ د) .

(7) النوادر(٢٦١/١١) ، تنبيه الطالب ل ١٨٣ ب .

(8) أبو عبدا ، أَصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع ، رحل إلى المدينة ليسمع من مالك فدخلها يوم مات صحب ابن القَاسم وأَشْهب وابن وهب ، وسمع منهم ، له كتب كثيرة فيها سماعه من ابن القَاسم ، توفي بمصر سنة ٢٥٥هـ .
انظر الديباج (١٥٨) ، الشجرة (٩٩/١) .

(9) أبو بكر ، محمد بن مسلم عبدا بن شهاب الزهري ، المدني ، أول من دون الحديث وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء ، تابعي ، من أهل المدينة ، وهو أحد الفقهاء السبعة ، توفي سنة ١٢٤هـ .
انظر الأعلام (٣١٧/٧) ، شذرات الذهب (١٦٢/١) .

(10) سبق تعريفها في (٤٨) .

(11) التبصرة ل٧٠ أ ، تنبيه الطالب ل ١٨٣ب ، النوادر(٢٦١/١١) .

(12) سبق تعريفها في (٤٩) .

(13) يقال أثغر الصبي : إذا نبتت أسنانه بعد سقوطها .
انظر الصحاح (٥٠١/١) ، المصباح المنير (٨٢) مادة (ثغر) .

(14) التبصرة ل ٧٠ أ ، تنبيه الطالب ل ١٨٣ ب .

وقال **ابن الماجشُون**[1]: إذا كان يفَاعاً[2] مراهقاً[3] ، وهذا أكثر ماقيل[4].

وأشار **اللخْمي** إلى النّظر إلى حال كل صبي بانفراده[5].

أَشْهب[6]: ومن أوصى بوصية وجعل إنفادها إلى غير الوصي فذلك إلى وصيه[7]، وهـذا ممـا ينظر فيه فإن نظر الوصي ينقضي بموت الصبي " ألا ترى أن جرح الصبي "[8] ينظر فيه وليـه وديته إذا قُتـلَ ليس للوصي فيها نظر وإنّما هو للورثة إلا أن يقال ملك الصبي للدية متعذر بعد موته ، وإنفاد الوصية بعد موته إنما يكون على تقدير ملكه[9].

والوصي : هو الناظر في أملاك الصبي وهذا منها[10].

وقال **أَشْهب** أيضاً : من أوصى لبكر بمائه دينار ولا ولي لها فدفع الورثة ذلك إليها بغير أمـر الإمام فقد بروا[11].

---

(١) أبـو مـروان ، عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدا بن أبي سـلمة الماجشـون ، كان فقيهاً فصيحاً ، وكان مفتي أهل المدينة في زمانه ، تفقه بأبيه ومالِك وغيـرهما وبه تفقه أئمة كابن حبيب وسحنـُون توفي على الأشهر سنة ٢١٢هـ .

انظر الديباج (٢٥١) ، الشجرة (٨٥/١) ، المدارك (٢٠٧/١) .

(٢) اليفاع : ما ارتفع من الأرض ، وأيفع الغلام أي ارتفع فهو يافع ،أي شب .

مختار الصحاح (٣٩٦) ، المصباح المنير (٦٨١) مادة (يفع) .

(٣) المراهق : هو صبي قارب البلوغ وتحرك آلته واشتهى.

التعريفات (٢٢١) .

(٤) التبصرة ل ٧٠ أ ، تنبيه الطالب ل ١٨٣ ب .

(٥) قال اللخْمي ـ رحمه ا ـ : (والصبيان يختلف إدراكهم وتمييزهم فمن علم أن عنده تمييزاً جازت وصيته إذا أصاب وجه الوصية) .

التبصرة ل ٧٠ أ .

(٦) أبـو عمر ، أَشْهب بن عبدالعزيز بن داود القيسـي العامري الجعدي ، قيـل اسمه مسكين فقيه ثبت ورع صحب مالكـاً وروى عنه إليه انتهت زعـامة المذهـب بعد ابن القـاسم ، عـدد كتب سماعه عشـرون توفي سنة ٢٠٤ هـ .

انظر الديباج (١٦٢) ، الشجرة (٨٩/١) .

(٧) التبصرة ل ٧٠ أ ، تنبيه الطالب ل ١٨٣ ب ، مواهب الجليل (٥١٤/٨) .

(٨) سقط في (أ) .

(٩) تنبيه الطالب ل ١٨٣ ب .

(١٠) المصدر السابق .

(١١) التبصرة ل ٧٠ أ ـ ب ، تنبيه الطالب ل ١٨٣ ب .

بررت والدي أبره برا وبرورا: أحسنت الطاعة إليه ورفقت به وتحريت محابه وتوقيت مكارهه. المنير (٤٣).

واختار **اللخْمي** : (إن كان لها وصي أن لا يدفع إلا إليه إلا أن يكون مما يعلم أن الميـت أراد دفع ذلك إليها لتنتـفع به في مطعم وملبس فيدفع إليها)[1].

ص : (ومن الكافر إلا بمثل خَمر لمسلم) .

حكم وصيَّة الكـافـر

ش : أي وتصح الوصية من الكافر لأنّه حر مميز .

مالِك : إلا أن يوصي لمسلم بما لا يصح تملكه من خمـر ونحـوه[2] /١٧١ب/ ومفهـوم قوله : (لمسلم) وهو مفهوم كلام **ابن شَاس**[3]: (أنه لو أوصى بذلك لكافر[4]لصحت)[5] وهو ظـاهر لأنّه أوصى بها لمن يصح تملكه لها ولم أر ذلك نصاً ، وقـد يؤخذ ذلك مما **لابن القاسـم** فـي **العتْبية** : (في نصراني أوصى بجميع ماله للكنيسة ولا وارث له قال : يـدفع إلـى أسـاقفتهم ثـلث ماله وثـلثـاه للمسلمين)[6] .

ص : (وتَبطُلُ وصيةُ المرتَد وإن تقدمتْ) .

حكم وصيَّة المرتـد

ش : قال : وإن تقدمت ، ليفيد أنه لا فرق في البطلان بين ما أوصى به في حال ردتـه أو قبلها وهذا مقيد بأن يموت على ردته سواء قُتل أو مات عليها .

وأما إن رجع للإسلام فقال **أَصبغ** : إن كانت مكتوبة جازت وإلا فلا . وكذلك لـو أوصى بهـا وهو مرتد وهو كالمريض إذا صح ثم مات[7] .

---

(١) التبصرة ل ٧٠ ب ، تنبيه الطالب ل ١٨٣ ب ، مواهب الجليل (٥١٥/٨) .

(٢) المدونَة (٣٣٤/٤) .

(٣) أبو محمد ، نجـم الدين عبدا بن محمد بن شـاس الجذامي ، إمام فاضل محقـق من بيت إمـارة وجلالة وعفة له كتاب عقـد الجواهر الثمينة ، حج في آخر عمره ورجع فامتنع من الفتيا إلى أن مات مجاهداً في سبيل ا ، توفي سنة ٦١٦ هـ .

انظر الديباج (٢٢٩) ، حسن المحاضرة (٣٧٨/١) ، الشجرة (٢٣٨/١) .

(٤) سقط في (أ) .

(٥) الجواهر (٣/ ١٢١٦) .

(٦) العتْبية مع البيان (٣٢٦/١٣ ـ ٣٢٧) .

(٧) النوادر(٢٦٢/١١ ـ ٢٦٣) ، تنبيه الطالب ل ١٨٤ أ .

ص : (ويصح رجوعه بما يدل عليه من قولٍ أو فعلٍ أوصى في صحةٍ أو مرضٍ) .

الرجوع في الوصيَّة

ش : حكى غير واحد[1] الإجماع[2] على أن الوصية عقد جائز للوصي أن يرجع عنها سواء كانت بعتق أو غيره وسواء أوصى في سفر أو مرض[3] .

الباجي[4] وغيره : (وله أن يرجع ما لم يمت)[5] . وقوله : (من قول أو فعل) بيان لما يدل على الرجوع، وأَضرب[6] عن بيان الرجوع بالقول لوضوحه .

الرجوع بالقول

قال في **وثائق المجموعة**[7] : إذا قال : أشهدوا أني قد أبطلت كل وصية تقدمت ، فإنها تبطل إلا وصية قال فيها : لا رجعة لي فيها فلا تبطل حتى ينص عليها[8] .

---

(1) انظر المنتقى (١٤٩/٦) ، النوادر(٣٣٠/١١) ، الأنوار ل ١٠٨ .

(2) في اللغة من : (جمعت الشيء المتفرق فاجتمع) .

الصحاح (٩٢٩/٢) . مادة (جمع).

واصطلاحاً : (هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور) .

إرشاد الفحول (٢٦٧) .

(3) تنبيه الطالب ل ١٨٤ أ .

(4) أبو الوليد ، سليمان بن خلف بن سعد الباجي ، القاضي ، حاز الرئاسة بالأندلس ، فسمع منه خلق كثير وتفقه على يده الكثير له مصنفات منها : المنتقى والمهذب ، توفي سنة ٤٧٤ هـ .

انظر الديباج (١٩٧) ، الشجرة (١٧٨/١) .

(5) المنتقى (١٤٨/٦) .

(6) أي : المؤلف أضرب عن ذكر القول .

قال ابن عبدالسلام : (وأضرب المؤلف عن بيان الرجوع بالقول لاعتقاده ظهور هذا النوع) .

تنبيه الطالب ل ١٨٤ أ .

(7) سبق تعريفه في (٤٩) .

(8) مواهب الجليل (٥٢١/٨ ـ ٥٢٢)

ص :(والفعلُ كالبيع والعتْق والكتابة والاستيلاد) .

الرجوع بالفعل

ش : أتى بحرف العطف ليدل على معطوف عليه[1] محذوف أي فالقول ظاهر والفعل كذا. يعني إن باع الثوب الموصى به مثلا أو أعتق العبد أو كاتب أو استولد الأمة فذلك رجوع لخروج الموصى به عن ملك الموصي .

وينبغي إذا عجز المكاتب في حياة السيد أن تعود الوصية فيه كما تعود في المبيع الموصى به على أحد القولين وها هنا أولى ، لأن الكتابة لا تنقل الملك[2].

ص :(بخلاف الرهن وتزويج الرقيق وتعليمه والوطْء مع العزل) .

الأمور التي لا يقع فيها الرجوع

ش : أي فإن هذه لا تكون رجوعاً في الوصية لأنها لم تنقل الملك ولم تغير الاسم وعلى الورثة خلاص الرهن[3] .

وفي **العتْبية لأصبغ** : (إذا علمه الكتابة لا يكون ذلك رجوعا ويكون الورثة شركاء بقدرها)[4]

وتبع في قوله الوطء مع العزل[5] **ابن شاس**[6] ، ومقتضاهما أن الوطء من غير عزل يكون موجباً للرجوع ومقتضى المذهب خلافه .

---

(١) انتهى ل (١٥٦) ب .

(٢) تنبيه الطالب ل ١٨٤ أ .

(٣) في اللغة: رهن الشيء يرهن رهونًا ثبت ودام ، ورهنته المتاع بالدين رهنًا حبسته به.
المصباح المنير (٢٤٢)
اصطلاحا هو : (مال قبضه توثق به في دين) .
شرح حدود ابن عرفة (٤٠٩/٢) .

(٤) العتْبية مع البيان (٣٠٠/١٣) .

(٥) في اللغة: عزلت الشيء: نحيته عنه.
المصباح المنير (٤٠٧)
واصطلاحا هو : (صرف الماء عن المرأة حذراً عن الحمل ، وهو أن يجامع فإذا جاء وقت الإنزال نزع فأنزل خارج الفرج) .
التعريفات الفقهية (١٤٦) .

(٦) الجواهر (١٢٣٢/٣) .

فقد قال **ابن القاسم في الموازية** : (من أوصى لرجل بجارية فله وطئها وليس ذلك برجوع)[1] وكذلك رواه عنه **أصبغ وأبو زيد**[2] في **العتْبية** .

وفي **البيان**[3]: (لا اختلاف أن الوطء والاستخدام ليس برجوع)[4].

أبوزيد عن **ابن القاسم** : (وإن وقفت الأمة بعد موته خيفة أن تكون حاملاً فقتلها رجل فقيمتها للميت ، إذ قد تكون حاملاً ولا شيء للموصى له)[5].

وخالفه **ابن عبدوس**[6]: ورأى أن القيمة للموصى له[7]، وهذا كله يدل على أن الوطء مطلقاً[8] لا يكون رجوعاً ولم يعدوا نقل هذه الأشياء دليلاً على الرجوع في الوصيه وعدوها دليلاً على الرضى في بيع الخيار[9] وفي العيب[10] لأن الموصى به على ملك الموصي قبل الموت فله التصرف فيه وإنما يتعلق حق الموصى له بالموت بخلاف الخيار والعيب والله أعلم .

---

(١) النوادر(٣٣٧/١١) .

(٢) أبو زيد ، عبدالرحمن بن يزيد بن عيسى ، مولى معاوية بن أبي سفيان ، ويعرف بابن تارك الفرس كان فقيهاً ، موصوفاً بالعلم والثقة ، سمع من يحيى بن يحيى ، وله في سؤاله المدنيين ثمانية كتب ، تعرف بالثمانية ، توفي سنة ٢٥٨ هـ .
انظر المدارك (١/ ٤٥٢) .

(٣) سبق تعريفه في (٥٢) .

(٤) البيان (٢٤٢/١٣) ، الجامع ت خياط (٨٩٦/٢) .

(٥) العتْبية مع البيان (٣٥٠/١٣) ، الجامع ت خياط (٨٩٦/٢) ، النوادر (٣٣٧/١١) ، تنبيه الطالب ل ١٨٤ ب .

(٦) أبو عبدالله ، محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير القيرواني ، من كبار أصحاب سحنُون ، برز في الفقه وأصوله والمعرفة باختلاف آراء أهل المدينة ، له عدة كتب منها : المجموعة ، مجالس مالك توفي سنة ٢٦٠هـ .
انظر الديباج (٣٣٥) ، الشجرة (١٠٥/١) .

(٧) الجامع ت خياط (٨٩٦/٢) ، تنبيه الطالب ل ١٨٤ ب .

(٨) أي : أنزل أو لم ينزل .
انظر تنبيه الطالب ل ١٨٤ ب .

(٩) بيع الخيار هو : (بيع وقف بته أولاً ، على إمضاء يتوقع) .
شرح حدود ابن عرفه (٣٦٥/١) .

(١٠) هو : (عيب كان عند البائع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض) .
أنيس الفقهاء (٧٤) .

ص :(وبخلاف ما لو أوصى بثُلث مالِه ثُم باع جميعه) .

ش : هذا معطوف على خلاف الأول ، يعني فلا يكون هذا رجوعاً لأن ثلث المال لا يختص بما عنده حال الوصية ، بل المعتبر ما يملكه حال الموت سواء زاد أو نقص .

قال في **النوادر**[1]: (وإذا أوصى برقيقه ثم بدلهم أو زاد ونقص فإنما للموصى له من يكون عنده يوم مات لا يوم أوصى)[2] .

وفي **الجلاّب**[3] : (ومن أوصى لرجل بثيابه وله[4] ثياب يوم وصيته فباعها واستخلف غيرها ثم مات فللموصى له ثيابه التي استخلفها إلا أن يبين تلك الثياب الأول بأعيانها فلا يكون للموصى له شيء مما استخلفه)[5] .

ص :(فلو باعه ثُم اشتراه ففي رجوع الوصية قولان) .

حكم الرجوع إذا باع الموصى به المعين ثم اشتراه

ش : أي إذا أوصى[6] بمعين كقوله : هذا العبد لفلان ، ثم باعه واشتراه ففي رجوع الوصية قولان، بناء على أن بالبيع يحصل الرجوع فلا تعود الوصية إلا بإيصاء/١٧٢أ/ جديد، أو لأن الفوت قد انتفى .

----

(١) سبق تعريفه في (٥٠) .

(٢) النوادر(٣٣٥/١١) .

(٣) أبو القاسم ، عبيدا بن الحسن بن الجلاب ، من أهل العراق ، الإمام الفقيه الأصولي العالم الحافظ له مسائل في الخلاف ، وكتاب التفريع مشهور معتمد ، توفي سنة ٣٧٨هـ .

انظر الديباج (٢٣٧) ، الشجرة (١٣٧/١) .

(٤) انتهى ل (٢٩٦) جـ .

(٥) التفريع (٣٢٨/٢) .

(٦) انتهى ل (٢٠٦) د .

ع [1]: (والذي نص عليه **ابن القاسم** و**أشهب** و**أصبغ** ولا أعلم فيه خلافاً أنه يعود إلى الوصية كما أنه لا خلاف إذا عين الموصى به فباعه و اشترى مثله أن الوصية لا تعود فيه .

واختلف إذا لم يعين ولكن وصفه بصفة ثم هلك، أو باعه واستحدث مثله في صفته .

فقال **ابن القاسم** : تبطل الوصية، وروى هو و**أشهب** عن **مالك** فيمن قالت : ثوبي الخز لفلانة فذهب ثوبها وأخلفت مثله أنه لا شيء للموصى لها فيه .

وقال **أشهب** فيمن أوصى برقيقه وسماهم ووصف سلاحه وثيابه بصفة ذلك بعينه ثم استهلك بعض ذلك واستعاد مثله ثم هلك قال : فلا يكون ذلك للموصى له إلا أن يوافقه في الاسم مثل أن يقول : عبدي نجيح **النوبي**[2] وقميصي **المروي**[3] لزيد وسيفي **الهندي**[4] في السبيل، أن الوصية تقع في الثاني الذي هو مثل الأول في الاسم والصفة .

أشهب : وإذا أوصى فقال : غلامي نجيح **الصقلي**[5] حر ، فباعه واشترى من اسمه نجيح وهو **نوبي** فلا وصيه له فيه حتى يوافقه في الاسم والجنس .

ولو قال غلامي نجيح حر ولم يصفه واشترى من اسمه مبارك فسماه نجيحاً لعتق .

ولو قال غلامي نجيح حر فسماه مباركاً لم تزل الوصية عنه لأنه عبد بعينه .

---

(1) أبو عبدا ، محمد بن عبدالسلام الهواري التونسي ، القاضي ، له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي بديع ، وهو أحسن الشروح توفي سنة ٧٤٩ هـ .
انظر الديباج (٤١٨) ، الشجرة (٣٠١/١) .

(2) نسبه إلى النوبة : وهي منطقه من مناطق إفريقيا القديمة تشكل جزء من أرض السودان الآن ، وتمتد بطول نهر النيل من الحدود الجنوبية لمصر القديمة إلى مدينة الخرطوم الحالية بالسودان تقريباً .
انظر الموسوعة العربية (٥٥١/٢٥) ، مراصد الاطلاع (١٣٩٤/٣) .

(3) نسبة إلى مرو : هي أشهر مدن خراسان و قصبتها ، يقال ثوب مروي قياسياً عليها ، وقد أخرجت كثيراً من العلماء والمحدثين .
معجم البلدان (١٣٢/٥) .

(4) نسبة إلى الهند : وهي دولة تقع جنوب آسيا ، وهي ثاني أكبر دولة سكاناً في العالم وينتمي سكانها إلى عدة مجموعات عرقية ، ودينية ، ويتحدثون لغات ولهجات مختلفة .
انظر الموسوعة العربية (١٢٧/٢٦) .

(5) نسبة إلى صقلية : وهي جزيرة تقع في منتصف البحر الأبيض المتوسط يفصل بينها وبين ايطاليا مضيق سينا، يبلغ تعداد سكانها ٥ ملايين تقريباً .
انظر الموسوعة العربية (١١٤/١٥) .

وقاله **أشهب** : وهذا الخلاف الذي وقفت عليه في هذه المسألة)[1] انتهى .

صاحب **البيان** : وإن عين الموصى به بالإشارة مثل أن يقول إن مت فهذا العبد لفلان ثم هلك العبد واستبدل غيره فلا خلاف أنه يتعين ولا تنتقل الوصية إلى بدله ، وإما إن تعين بالإضافة كقوله : عبدي لفلان ، ولا عبد غيره أو درعي أو سيفي فثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يتعين ولا تنتقل الوصية إلى غيره .

والثاني: عكسه وأجراهما على الخلاف فيمن حلف ألا يستخدم عبد فلان فاستخدمه بعد أن أعتق أو بعد أن خرج عن ملكه .

والثالث : رواه **أشهب** بالفرق .

فتعود الوصية في بدل السيف والدرع ولا تعود في العبد قال : ولا فرق في القياس[2][3].

خ : وفي **فرائض الحوفي**[4]: (إذا أوصى بشيء معين ثم باعه ثم اشتراه ثم مات وهو في ملكه فإن الوصية تبطل فيه)[5].

فهذا قول ببطلان الوصية وبه يصح القولان اللذان ذكرهما **المصنف** .

---

(١) تنبيه الطالب ل ١٨٤ ب ـ ١٨٥ أ .
انظر النوادر(٣٣٥/١١ ـ ٣٣٦) .

(٢) البيان (٢٢/١٣ ـ ٢٣) .

(٣) في اللغة : قست الشيء بغيره قدرته على مثاله .
الصحاح (٧٦٥/١) ، المصباح المنير (٥٢١) .
وفي الاصطلاح : حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة .
المستصفى (٢٢٨/٢) ، إرشاد الفحول (٦٥٦) .

(٤) أبو القاسم ، أحمد بن محمد بن خلف الحوفي ، إشبيلي ، تولى القضاء مرتين ، له في الفرائض تصانيف : كبير ومتوسط ومختصر ، توفي سنة ٥٨٨ هـ .
انظر الديباج (١٢٢) ، الشجرة (٢٢٩/١) ، معجم المؤلفين (٢٦٢/١) .

(٥) فرائض الحوفي ل ٥٠ ب .

ص :(ولو درس القَمح وكاله وأدخَلَه بيتَه فرجوع . بخلاف الحصاد وجـز الصوف وجذاذ الثمرة) .

ش : يعني إن أوصى بزرع فحصده ودرسه[1] وكاله وأدخله بيته فذلك رجـوع[2] لأنـه يبطل اسم الموصى به لأنه أبطل اسم الزرع ونقله إلى اسم القمح بخلاف جز[3] الصوف وجذاذ[4] الثمرة فإنه لم ينقل الملك ولم يبطل الاسم فلا يعد رجوعا ولو أدخلها لبيته .

ومسألة درس القمح : هو نص قول **ابن القاسم** في **المجموعة**[5].

وقال **الباجي** : (ينتقل بالحصاد والدراس . قال : وقوله أدخله بيته تأكيد لمقصده . قال وكذلك قوله : واكتاله ، وإنما يريد بلغ حد الاكتيال)[6] .

ص : (ولو جصص الدار وصبغَ الثوب ولت السويقَ فللموصى له بزيادته وقالَ أصبغُ : الورثَةُ شُركاء بما زاد) .

الزيادة في الموصى به

ش : **الجوهري** : (الجِص و الجص ما يبنى به وهو معرب)[7] ولت[8] ، بالتاء المثناه .

والقول بأن ذلك جميعه للموصى له **لابن القاسم وأَشْهب**[9] :

ورأيا أنه لما اتفق على أن تلك الصنعة ليست برجوع لبقاء الاسم وما أضيف إليه[10] تابع وجـب أن يكون الجميع للموصى له[11] .

---

(١) ودرس الحنطة دراساً أي داسوها ، وأصله من درس المنزل إذا عفا ومحا وخفيت آثاره.
الصحاح (٧٣٦/١) ، المصباح المنير (١٩٢) .

(٢) النوادر(٣٣٢/١١) ، تنبيه الطالب ل ١٨٥ أ .

(٣) الجز هو القطع في الصوف وغيره واستجز الصوف حان جزازه . المصباح المنير (٩٩)

(٤) جذذت الشيء جذًا فهو مجذوذ فانجذ أي انقطع. المصباح المنير (٩٤)

(٥) الأنوار ل ١١١ ، تنبيه الطالب ل ١٨٥ أ ، وقد تقدم تعريف كتاب المجموعة في الدراسة (٤٦) .

(٦) المنتقى (١٥٣/٦) ، الأنوار ل ١١١ .

(٧) الصحاح (٨١١/١) .

(٨) لت الرجل السويق لتًا بله بشيء من الماء وهو أخف من البس ، المصباح المنير (٥٤٩).

(٩) انظر الجامع ت خياط (٨٨٩/٢) ، المنتقى (١٥٢/٦) .

(١٠) الضمير عائد على الموصى به، انظر تنبيه الطالب ل ١٨٥ أ .

(١١) تنبيه الطالب ل ١٨٥ أ .

ورأى **أصبغ** : أن الأصل بقاء الزيادة على ملك الموصي فلا تخرج إلا بدليل[1] .

وظاهر قول **المصنف** : (بما زاد به) لو لم يكن للصنعة زيادة أنه لا يكون للورثة شيء .

وهو خلاف ما نقله **الباجي وابن يونس**[2] عن **أصبغ** : أنه يكون شريكًا بقيمة تلك الصنعة[3] إلا أن يقال : إن مراد **المصنف** : بما زاد الموصي لا بما زاد الصنع .

الوصية المقيدة

ص : (ولو أوصى بشيءٍ في مرضه أو عند سفَرِه وقَالَ : إن مت في مرضي أوفي سفري هذا وأَشْهد فبرِئ أو قَدِم بطَلَتْ) .

تقييد الوصية بحال معين أو زمن معين

أ- مع الإشهاد

ش :/١٧٢ب/ ذكر هذه في مسائل الرجوع لمناسبتها لذلك ، لأن كلامه يفهم منه الرجوع إن لم يمت من ذلك المرض والسفر ، وقوله : (وأشهد) أي من غير كتاب .
لأنه سيذكر الكتاب فلا خلاف أنها تبطل إن برئ من مرضه ذلك أو سفره ذلك . ولا خلاف أنها تصح إن حصل الموت فيهما واحترز بقوله: (في مرضه) مما لو أوصى في صحته فقال: (متى مت أو إن مت وأشهد على ذلك بغير كتاب أو بكتاب أقره عند نفسه أو وضعه عند غيره فإن وصيته تنفذ على كل حال) قاله في **البيان**[4] .

---

(١) تنبيه الطالب ١٨٥ أ .

(٢) أبو بكر ، محمد بن عبدا بن يونس التميمي الصقلي ، الحافظ النظار أحد أئمة الترجيح ، ألف كتاباً في الفرائض ، وكتاب الجامع أضاف فيه إلى المدونة غيرها من الأمهات عليه اعتماد طلبة العلم توفي سنة ٤٥١ هـ .
انظر الديباج (٣٦٩) ، الشجرة (١٦٤/١) .

(٣) المنتقى (١٥٢/٦) ، الجامع ت خياط (٨٩١/٢) .

(٤) البيان (٤٢٧/١٢) .

ص :(وكذلك لو كان بكتابٍ ولم يخْرجه أو أخْرجه ثم استَرده بعد برئِـه أو قُدومه فإن لم يستَرده لم تَبطُلْ) .

ب- مع الكتابة دون إشهاد

ش : الإشارة عائدة إلى مسألة الإشهاد بدون كتـاب أي وكـذلك تبطـل وصـيته إذا قال : إن مت من مرضي أو سفري وكتب وصيته في كتاب ولم يخرجه ومات من غيـر ذلـك السفر أو المرض ، وظاهره أشهد في الكتاب أم لا .

فأما إن أشهد ولم يخرجها فحكى **الباجي**[1] وغيره[2] أن قول **مالك** اختلف في ذلك ، فمرة قال مثل ما ذكـره **المصنف** : لا ينفذ إلا أن يموت من ذلك المرض أو السفر وهو اختيار **ابن القاسم** **وابن عبد الحكم**[3] و **سحنُون**[4] وهو القياس عند **أَشْهب** لما يقتضيه ظاهر اللفظ من التقييد[5] .

ومرة قال : ينفذ وإن مات في غير ذلك المرض أو السفر وهذا هو **الإستحسان**[6] عند **أَشْهب** لما علم أنه ليس من قصده تخصيص ذلك بالمرض والسفر ألا ترى أن لو بغته الموت قبل أن يسافر أن وصيته نافذة[7] .

---

(١) المنتقى (١٤٩/٦) .

(٢) أي : ابن زرقُون ، انظر الأنوار ل ١٠٨

(٣) أبو محمـد ، عبدا بن عبدالحكم بن أعيـن ، الفقيه الحافظ ، إليه أفضت الرئاسـة بمصر بعـد أَشْـهب كان صديقاً للشافعي ، له المختصر الكبير، والأوسط، والصغير، وكتب أخرى ، توفي سنة ٢١٤ هـ .
انظر الديباج (٢١٧) ، الشجرة (٨٩/١) .

(٤) أبو سعيد عبدالسلام ، سحنُون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني رحل إلى المشرق فزار مصراً والشام والحجاز ، وأخـذ العلم عن ابن القَاسم وأَشْهب وابن الماجشُون ، فأظهر علم المدينة ومالك بأفريقية ، إليه تنسب المدونَة ، توفي سنة ٢٤٠ هـ .
انظر الديباج (٢٦٣) ، المدارك (٣٣٩/١) ، الشجرة (١٠٣/١) .

(٥) المنتقى (١٤٩/٦) ، النوادر(٢٦٤/١١) ، الأنوار ل ١٠٨ .

(٦) في اللغة : من الحسن وهو نقيض القبح .
الصحاح (١٥٤٣/٢) .
واصطلاحاً هو : (دليل ينقدح في نفس المجتهد ويعسر عليه التعبير عنه . وقيل : هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى ، وقيل : هو العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس) .
إرشاد الفحول (٧٨٦) .

(٧) المنتقى (١٤٩/٦) ، النوادر(٢٦٤/١١) ، الأنوار ل ١٠٨ .

وذكر **الباجي** أن هذا الثاني هو مشهور قول **مالك** من رواية **ابن القاسم** وغيره[1].

قال غير واحد والقولان من **المدونة**[2] **ولأشهب** قول ثالث بالفرق : إن مات في مرض آخـر أو في سفر آخر صحت ، وإن مات في غير مرض ولا سفر لم يصح[3] ورواه **أشهب وابن القاسم وابن نافع**[4] عن **مالك** واستبعده **ابن رشد**[5] .

وأما إن كتب ولم يشهد ولم يخرجهـا من يده ففي **المجموعة والعتْبية** : (في الميـت توجـد وصية في بيته بخطه ويشهـد عـدلان أنه خطه فلا يجوز ذلك حتى يشهدهـم عليهـا وقـد يكتب ولا يعزم)[6].

وتأولها **عياض**[7] وقال : (معناه إذا كتبها ليشهد فيها وأما إن كتبها بخطه وقال : إذا مت فلينفـذ ما كتبته بخطي فلينفذ ذلك إذا عرف أنه خطه كما لو أشهد)[8].

وأما إن أخرجه فصورتان :-

الأولى : أن لا يسترده بعد برئه أو قدومه فلا تبطل بالاتفاق .

والثانية : أن يسترده فتبطل بالاتفاق ، نقلها **عياض**[9].

---

(1) المنتقى (١٤٩/٦) .

(2) تهذيب المدونَة (٢٣٥/٤) .

(3) النوادر(٢٦٤/١١) .

(4) أبو محمـد ، عبدا بن نافع ، مولى بني مخزوم ، المعروف بالصائغ ، من كبار فقهاء المدينة ، تفقه بمالك وصحبـه أربعيـن سنـة سمـع منه سحنُـون وكبـار أتبـاع أصحـاب مالك ، له تفسيـر في الموطـأ توفي سنة ١٨٦هـ .
انظر الديباج (٢١٣) ، الشجرة (٨٤/١) .

(5) انظر البيان (٤٣٣/١٢ ـ ٤٣٤) .

(6) النوادر(٢٦٦/١١) ، العتْبية مع البيان (٤٧٣/١٢) .

(7) أبـو الفضل ، عياض بن موسى اليحصبي ، القاضي ، السبتي ، الأندلسي ، كان إماماً في الحديث وعلومه والتفسير والفقه والأصـول واللغة حافظاً لمذهب مالك ، من مصنفاته : التنبيهات ، الشفا ، مشارق الأنوار توفي سنة ٥٤٤ هـ .
انظر الديباج (٢٧٠) ، المرقبه العليا (١٠١) .

(8) التنبيهات ل ١٣٧ ب .

(9) التنبيهات ل ١٣٨ ب .

الوصية المطلقة

ص : (وتصح أيضاً إذا قالَ : متى حدثَ لي الموتُ ولم يقُلْ من مرضي أو سفري) .

ش : لما كانت الوصية على ضربين مقيدة[١] ، ومطلقة[٢] .

وقدم الكلام على المقيدة ، وتكلم على المطلقة يعني وإذا أطلق الوصية فقال : متى حدث بي الموت ، أو إن مت ، وإذا مت ، أو متى مت ، فإنها ماضية وظاهرة سواء كتبها في كتاب أم لا استرجعها أم لا[٣] .

أما أن لم يكتبها فقال غير واحد إنها نافذة أبداً لا ينقضها إلا تغييرها، قالها في صحته أو في مرضه، وإن كانت في كتاب وأشهد فيه فهي ماضية بالاتفاق سواء أقرها عنده إلى الموت أو جعلها على يد غيره حتى مات، وأما إن قبضها من يد من جعلها على يديه سواء قبضها في الصحة أوفي المرض ، فحكى **صاحب المقدمات** الاتفاق على بطلانها[٤] وذكر **عياض**: (أن **ابن شَبلون**[٥] وغيره تأول الكتاب على ذلك وأن ظاهر تأويل **أبي محمد** [٦] أنه إنما يضر استرجاع المقيدة لا المبهمة وأن **أبا عمران** تردد في ذلك)[٧] فيكون كلام **المصنف** باقياً على إطلاقه على تأويل **أبي محمد** ويقيد بما إذا لم يسترجعها على تأويل **ابن**[٨]**شَبلون** .

---

(١)المقيدة: من قيدته تقييدا جعلت القيد في رجله، ومنه تقييد الألفاظ بما يمنع الإختلاط ويزيل الالتباس. المصباح المنير (٥٢١).

(٢) المطلق الذي يتمكن صاحبه فيه من جميع التصرفات.
المصباح المنير (٣٧٧).

(٣) انظر المنتقى (١٤٩/٦) .

(٤) المقَدمات (٢٦٠/٢)

(٥) أبو القَاسم ، عبدالخالق بن خلف بن سعيد بن شَبلون القيرواني ، وكان الاعتماد عليه في الفتوى والتدريس بعد ابن أبي زيد ، ألف المقصد في أربعين جزءا ، توفي سنة ٣٩١ هـ .
انظر الديباج (٢٥٩) ، الشجرة (١٤٤/١) .

(٦) أبو محمد ، عبدا بن أبي زيد عبدالرحمن القيرواني مولداً ومنشأً ومدفناً ، إمام المالكية في وقته ، جامع مذهب مالِك وشارح أقواله ، له مؤلفات كثيرة منها : الرسالة ، النوادر والزيادات ، توفي سنة ٣٨٦ هـ .
انظر الديباج (٢٢٢) ، معالم الإيمان (١٠٩/٣) ، الشجرة (١٤٣/١) .

(٧) التنبيهات ل ١٣٨ ب .

(٨) انتهى ل (٢٠٧) د .

ص : (وأما ما يبطلُ به[1] اسم الموصى به كنسج الغَزل وصـياغَة الفضـة وحشوِ القُطْنِ وتفصيل الثوبِ وذبح الشاة فرجوع) .

تغيير الموصى به بفعل يبطل اسم الموصى به

ش : هذا إشارة منه[2] إلى أن الرجوع يكون بأحد وجهين :-

أحدهما : ما ينقل الملك أو يمنع من نقله كالبيع والعتق والاستيلاد .

ثانيهما : أن يفعل فعلاً يبطل اسم الموصى به ، وكان ينبغي/١٧٣أ/ أن يذكر مسألة درس القمـح في هذا القسم ، ولما فرغ من الأول تكلم عن الثاني ونص **ابن القاسم** و**أَشْـهب** علـى مسـألة الغزل[3] .

أَشْهب : لأنه لا يقع عليه الاسم الذي أوصى به[4] .

خ : وينبغي أن يقيد حشو القطن إذا حشي في الثياب وأما إذا حشي في المخدة ونحوها فلا .

ع : (وما ذكره **المصنف** صحيح إلا في مسألة الثوب ، فإن لفظ الثوب لا يتغير بالتفصيل)[5].

ابن القاسم : وإذا قال : ثوبي لزيد ثم قطعه قميصاً أو لبسه في مرضه فليس برجـوع وهـو للموصى له ، قال : ولو أوصى له بشُقة[6] ثم قطعها قميصاً وسراويل كان رجوعاً[7].

الباجي : (فاتفق **ابن القاسم** و**أَشْهب** على مراعاة الاسم الذي أوصى به)[8].

ولذلك نص **أَشْهب** على البطلان إذا أوصى له بقميص ثم قطعه قباء أو جبة أو بطانة[9] ثم بطن بها ثوباً أو بظهارة ثم ظهر بها ثوباً . وقد يجاب عما أورده **ع** بأن ما ذكـره **المصـنف** أحـد الأقوال .

---

(١) سقط في (ب ـ جـ ـ د) .

(٢) انتهى ل (٢٩٧) جـ .

(٣) تنبيه الطالب ل ١٨٦ أ ، التاج والإكليل (٥٢٣/٨) .

(٤) تنبيه الطالب ل ١٨٦ أ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) الشُقةُ بالضم : من الثياب السبيبة من الثياب المستطيلة قال الراغب:وهي في الأصل نصف ثوب ثم سـمي الثوب كما هو شقة .

الصحاح (١١٤١/٢) ، تاج العروس (٣٩٥/٦) مادة (شقق) .

(٧) تنبيه الطالب ل ١٨٦ أ ، الأنوار ل ١١٠ .

(٨) المنتقى (١٥٣/٦) ، الأنوار ل ١١٠ ، تنبيه الطالب ل ١٨٦ أ .

(٩) بطانة الثوب : خلاف ظهارته ، الصحاح (١٥٣٠/٢) ، مختار الصحاح (٤٢) ، مادة (بطن) .

فقد قال **صاحب البيان** : (وأما[1] الثوب يوصي به ثم يقطعه فيخيطه فيتحصل فيه ثلاثة أقوال :- أحدها : أن الوصية تبطل ، والثاني : أنها لا تبطل ، والثالث : إن قال شُقتي أو ملحفتي لفـلان فيقطع ذلك قميصاً أو سراويل بطلت الوصية ، وإن قال ثوبي ثم يقطعه كذلك فلا تبطـل ، لأن الشقة والملحفة قد انتقل اسمهما بما أحدث فيهما إذ لا يسمى القميص ولا السـراويل شـقة و لا ملحفة بخلاف الثوب ، لأن القميص والسراويل يسمى كل منهما ثوباً. قـال : وإذا لـم تبطـل فيختلف هل يكون له الثوب مخيطاً أو يكون مع الورثة شريكاً)[2] .

ص : (وفي بناء العرصة قولان . الرجوع والشركةُ) .

ش : أي إذا أوصى بعرصة[3] ثم بناها داراً أو نحوها ، فقال **أَشْهب** في **المجموعـة** : ذلك رجوع[4] وقال **ابن القاسم** في **العتْبية** : ليس برجوع ويكونان شريكين بقيمـة البنـاء مـن العرصة[5]، والأول أظهر لانتقال الاسم .

ص : (وفي نقـض العرصة قولان) .

ش : يعني إذا أوصى له بدار ثم نقضها وصارت عرصة فهل يعد ذلك رجوعاً ، أو لا قولان :-

----

(١) انتهى ل (١٥٧) ب .

(٢) البيان (٢٢٨/١٣) .

(٣) هي: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء ، سميت بذلك لأن الصبيان يعترصـون فيهـا أي يلعبـون ويمرحون .

الصحاح (٨٢٠/١) ، المصباح المنير (٤٠٢) ، مادة (عرص) .

(٤) الجواهر (١٢٣٢/٣) ، المنتقى (١٥٣/٦) .

(٥) العتْبية مع البيان (٣٠٤/١٣) ، المنتقى (١٥٣/٦) .

وعلى هذا[1] فنَقْض مصدر بفتح النون والقول بأن ذلك ليس برجوع **لأشْهب** ، لأنه أوصى له بعرصة وبناء فأزال البناء وأبقى العرصة[2] **الباجي** : (وهذا من **أَشْهب** رجوع في تعلقه بالأسماء)[3] .

وفي **العتْبية** قول آخر أنه رجوع ويحتمل أن تكون النون من قوله : (نقض) مضمومة أي ما ينقض .

ويكون إنما ذكر الخلاف في النقض وأما العرصة فهي للموصى له والمعنى صحيح فإن **أَشْهب** قال : لا وصية له في النقض ، وروى **ابن عبدوس** : أن النقض للموصى له[4]. وحمل **ابن رشْد**في هذه المسألة والتي قبلها ثلاثة أقوال :-

الأول **لسحنُون** : تنفذ الوصية فيهما .

الثاني لغيره في **العتْبية** : تبطل فيهما .

الثالث **لأشْهب** : بالتفرقة .

قال ويختلف على القول بأن الوصية بالعرصة لا تبطل ببنائها هل تكون للموصى له ، أو يكون شريكاً مع الورثة[5] .

فإذا قلنا : الهدم ليس برجوع ، فقال **أَشْهب** : لا وصية في النقض[6]. وقال **ابن القاسم** : النقض للموصى له[7] .

---

(1) سقط في (أ - جـ) .

(2) المنتقى (١٥٣/٦) .

(3) المصدر السابق .

(4) الأنوار ل ١١١ .

(5) البيان (٢٢٧/١٣ - ٢٢٨) ، تنبيه الطالب ل ١٨٦ أ ، الأنوار ل ١١١ .

(6) الأنوار ل ١١١ .

(7) الأنوار ل ١١١ ، تنبيه الطالب ل ١٨٦ أ .

ص : (ولـو أوصى بشـيءٍ لزيدٍ ثُم أوصى به لعمرو فلـيس برجـوع ويشتركان) .

الوصية بما أوصى به سابقًا

ش : نحوه في **المدونة**[1] وغيرها[2] **ابن المواز**[3]: كان ذلك في كتـاب أو كتـابين إلا أن يقوم دليل على رجوعه بلفظ أو بمعنى . قال في **المدونة** : ولو قال العبد الذي أوصيت به لفلان هو لفلان كان رجوعاً وكان جميعه للآخر[4] .

محمد : ولو قال بيعوه من فلان ، كان رجوعا اشتـراه أولم يشتـره ، قال : وكذلك لـو قـال بيعوه ولم يقل : من فلان سمى ثمناً أو لم يسمه[5] .

ولو أوصى بعبده لفلان وللعتق في كتاب أو كتابين عمل بالأخيرة عتقاً أو غيـره،[6] قالـه فـي **المدونة،** وقال **أَشْهب** : العتْق أَولى تَقَدم أَو تَأَخر[7] .

سحنُون : وإن أوصى أن تباع داره من فلان بمائة ثم أوصى أن تباع من آخر بخمسـين فـإن حملها الثلث بيع نصفها من هذا بخمسين ومن هذا بخمسة وعشرين وإلا خُيِّـر الورثـة فـإما أجازوا أو تبرءوا من ثلث الميت في الدار فيكون بينهما نصفين[8] .

---

(١) عبارة المدونَة هي : (ومن أوصى بشيء بعينه من دار ، أو ثـوب أو عبد، أو دآبة لـرجل ، ثـم أوصى بذلك لرجل آخر ، فهو بينهما) .
المدونَة (٣٧٥/٤) ، تهذيب المدونَة (٢٨٤/٤) .

(٢) المنتقى (١٦١/٦) ، الإشراف (١٠١١/٢) ، التبصرة ل ٨٣ ب .

(٣) أبـو عبدا ، محمد بن إبراهيم بن رباح الأسكندري ، المعروف بابن المواز، إمام فقيه حافظ نظار ، تفقه على عبدالملك بن الماجشُون ، وأَصبغ ، له كتاب كبير مشهور يعرف بالموازية ، توفي سنة ٢٦٩ هـ .
انظر الديباج (٣٣١) ، الشجرة (١/ ١٠٢) .

(٤) المدونَة (٣٧٥/٤) ، التبصرة ل ٨٣ ب .

(٥) التبصرة ل ٨٣ ب .

(٦) المدونَة (٣٧٥/٤) ، تنبيه الطالب ل ١٨٦ أ ـ ب .

(٧) المنتقى (١٦١/٦) ، التبصرة ل ٨٣ ب .

(٨) تنبيه الطالب ل ١٨٦ ب .

ص :(ولو أوصى لواحدٍ/١٧٣ب/ بوصيةٍ بعد أُخْرى من صنفٍ واحدٍ وإحداهما أكثر "من الأخرى"[1] فأكثر الوصيتين وقيـل : الوصيتان ، وقيـلَ : إن كانت الثانيةُ أكثرهما أخذها فقط وإن كانتْ أقل أخذهما وأما من صنفين فالوصيتان) .

تعدد الوصية للموصى له المنفرد

أ- إن كانت الوصايا من صنفين

ش : يعني إذا أوصى لرجل واحد بوصية بعد أخرى فإما أن يكونا من صـنف أو مـن صنفين فإن كانا من صنفين فله الوصيتان سواء كانا من جنسين أو من جنس واحد فقـد نـص **ابن القاسم** : على أنه لو أوصى له **بصيحاني**[2] **وبرني**[3] أن له الوصيتين[4] .

محمد : وكذلك القمح والشعير والدراهم والسنابل[5].

الباجي : (ولا خلاف أن الدراهم من سكة واحدة متماثلة وكذلك الأفراس والإبل والعبيد وأمـا الدنانير مع الدراهم فروى **ابن الماجشُون** عن **مالك** أنهما صنف كالزكاة)[6] .

وقال ابن القاسم وأصبغ : بل هما صنفان ويلحق بالصنفين ما إذا كانا معينين . كقوله : عبـدي مرزوق لفلان ثم قال : في تلك الوصية أو غيرها وعبدي ناصح له[7] .

قال **أَشْهب** : إن كان معينا أو غير معين فقال له : عبدي فلان[8] ثم قال : عبد من عبيـدي فلـه الوصيتان جميعا .

---

(١) سقط في (أ ـ ب ـ د) .

(٢) تمر معروف بالمدينة .

الصحاح (٣٤٢/١) ، المصباح المنير (٣٥٣) .

(٣) ضرب من التمر أصفر مدور.

المجموع (١٨٠/١٠) ، الصحاح (١٥٢٩/٢) .

(٤) البيان (٢٢٤/١٣) ، النوادر(٣٤٧/١١) .

(٥) المنتقى (١٥١/٦) ، النوادر(٣٤٥/١١) ، تنبيه الطالب ل ١٨٧ أ .

(٦) المنتقى (١٥١/٦) ، تنبيه الطالب ل ١٨٧ أ .

(٧) تنبيه الطالب ل ١٨٦ ب ، التبصرة ل ٨٣ أ .

(٨) المصدر السابق .

اللخْمي : (وهـو صواب إذا كان بكتاب واحد أو نسقهما[1] في كلامه بغير كتاب ، فإن لم يكن نسقاً ففيها نظـر ، وإن هـو قـدم النكرة[2] ثـم عين أيضاً ففيه إشكال هـل أراد تعيين ما أبهم أو وصية ثانية)[3] .

ب- من صنف واحد

وإن كانا من صنف واحد فحكى **اللخمي**[4] وغيره[5] ثلاثة أقوال :-

الأول **: لمالك وبن القاسم** في **المدونَة** أن له أكثر الوصيتين تقدمت أو تأخرت[6] .

والثاني : رواه **علي ابن زياد**[7]**عن مالك** إن تأخر الأكثر فهو له فقط وإن تقدم فلـه الوصـيتان ونقله **ابن زرقون**[8]**عن مطْرف**[9].

والثالث : إن كانا في كتابين فله الأكثـر تقدم أو تأخر وإن كانا في كتاب فقدم الأكثر فهما لـه وإن أخره فهـو له فقط وعزاه **اللخْمي لمطْرف**[10] والقول الثالث في كلام **المصنف :** هو روايـة **علي بن زياد** ونقل **ابن زرقُون** : (عن **ابن الماجشُون** : أن له الأكثر إذا كانا في كتـابين وإن كانا في كتاب واحد فله الوصيتان جميعاً .

---

(1) (نسقت الكلام نسقاً عطفت بعضه على بعض) .
المصباح المنير (٦٠٣) ، مادة (نسق) .

(2) النكرة هي ما وضع لشيء لا بعينه كرجل وفرس .
التعريفات (٣١٦) ، التعريفات الفقهية (٢٣٢) .

(3) التبصرة ل ٨٣ أ .

(4) المصدر السابق .

(5) البيان (١٦/١٣ ـ ١٩٨) ، الفائق ل ١٨١ أ ـ ب ، تنبيه الطالب ل ١٨٦ ب ، النوادر(٣٤٣/١١) .

(6) المدونَة (٣٧٤/٤) ، المنتقى (١٥٠/٦) .

(7) أبو الحسن ، على بن زياد التونسي العبسي ، ثقة أمين جامع بين العلم والعمل ، كان أول من أدخل الموطأ بلاد المغرب ، مات سنة ١٨٣ هـ .
انظر الديباج (٢٩٢) ، الشجرة (٩١/١) .

(8) قـال ابن زرقُون : (روى علي عن مالك في المجموعة إذا أوصى له بعشـرة ثـم أوصى له بخمسة فله الوصيتان معاً ، ولو أوصى له بخمسة ثم أوصى له بعشرة لم يكن له غير عشرة وقاله مطْرف) .
الأنوار ل ١٠٩ .

(9) أبو مصعب ، مطْرف بن عبدا بن مطْرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني ، الثقة الأمين ، روى عن مالك وجماعة ، خرج له البخاري في صحيحه ، توفي سنة ٢٢٠ هـ .
انظر الديباج (٤٢٤) ، الشجرة (٨٦/١) .

(10) التبصرة ل ٨٣ أ ، البيان (١٩٨/٣) .

وإن كانت الثانية أكثر بمنزلة إذا عطف[1] فقال : لفلان عشرة ولفلان عشرون ولو قـال لفـلان عشرة ولفلان عشرون كان له الأكثر قال : وإن كانتا في كتاب واحد بينهما وصايا فكرواية **علي** من الفرق بين أن يبدأ بالأقل أو بالأكثر)[2].

وتبع **المصنف** في القول الثاني أن له الوصيتين جميعاً ؛ **ابن شاس** : وعزاه **ابن شـاس لمالـك** من رواية **مطرف وابن الماجشون وعلي بن زياد**[3] وفيه نظـر لأن الـذي نقلـه **اللخمـي**[4]، وغيره[5]عن **علي بن زياد** بالفرق والذي نقله **ابن أبي زيد**[6] وغيره[7] من رواية **مطرف** بـالفرق بين الكتاب الواحد والكتابين كما ذكر **اللخمي** عن **مطرف** ولم أقف على القول بأن له الوصـيتين مطلقاً ولكل قول وجه لا يخفى .

الباجي : (وعلى حسب هذا تجري الوصيتان في الذهب والفضة والعروض والحيوان والثيـاب وغير ذلك ما لم يكن في شيء معين قاله **أشهب** في **المجموعة** **وابن القاسم** عن **مالـك** وروى **ابن حبيب**[8]عن **مطرف وابن الماجشون** عن **مالك** أن ذلك في المكيل الموزون وأما العـروض فله الوصيتان تفاضل ذلك أو تساوى كانتا في كتاب أو كتابين)[9] .

ابن زرقون : (وقال **ابن الماجشون** إن أوصى بعرضين[10] مختلفين فإن كانا في وصية واحـدة كانا له وإن كانا في وصيتين كان له الأكثر من قيمتها)[11].

---

(1) هـو : تابع يدل على معنى مقصود بالنسبة مع متبوعه يتوسط بينه وبين متبوعه أحد الحروف العشرة مثل قام زيد وعمرو فعمرو تابع مقصود بنسبة القيام إليه مع زيد .
التعريفات (١٥٦) .

(2) الأنوار ل ١٠٩ .

(3) الجواهر (١٢٣٣/٣) .

(4) التبصرة ل ٨٣ أ .

(5) أي : الباجي ، انظر المنتقى (١٥٠/٦ ـ ١٥١) .

(6) النوادر(٣٤٤/١١) .

(7) أي : ابن رشد ، انظر البيان (١٩٨/١٣) .

(8) أبو مـروان ، عبدالملك بن سليمان بن هارون بن عباس بن مرداس السلمي ، كان فقيهاً عروضياً نحويـاً شاعراً ، أثنى عليه ابن المـواز بالعلم والفقه ، من مؤلفاته : الواضحة في الفقه والسنن ، فضائل الصحابة غريب الحديث ، توفي سنة ٢٣٨ هـ .
انظر الديباج (٢٥٢) ، بغية الملتمس (٣٢٩) .

(9) المنتقى (١٥١/٦) ، الأنوار ل ١٠٩ .

(10) العرض: بالسكون المتاع، أبو عبيد: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانًا ولا عقارا . المصباح المنير (٤٠٤).

(11) الأنوار ل ١٠٩ ، البيان (١٩٩/١٣) .

وقول[1] **المصنف** (وإحداهما أكثر) يخرج ما إذا كانتا متساويتين وذكر **الباجي** في المتسـاويتين قولين : مثل أن يوصي له بعشرة ثم يوصي له بعشرة :-

الأول **لمالك** وأصحابه[2]: له العددان جميعاً[3]، وحكى في **المعونة**[4] أن له إحداهما لجواز تأكيـد الأولى بالثانية[5] وهذا ينحو إلى قول **أشهب** فيمن أوصى لرجل بثلثه ثم أوصى له بثلثه[6] .

ابن زرقون : (انظر قـوله هـذا قـول[7] **مالك وأصحابه** وفي **الموازية** عن **مالك** من روايـة **ابن القاسم** أن له أحدهما مثل قول **عبدالوهاب**[8])[9] .

فرع : وإذا أوصى له بجزء وعدد كما لو أوصى له بالثلث ثم بدنانير على ثلاثة أقوال :-

(الأول : أن له الأكثـر وبه يحـاص[10] كان مـاله /١٧٤أ/عيناً أو عـرضاً وهـو ظاهـر مذهب **ابن القاسم**[11] .

والثاني : أنهما له ويحاص بهما من غير تفصيل "وهو مذهب **أشهب**[12] "[13] .

والثالـث : إن كان ماله عينا و أوصى له بعين ضرب بالأكثر وإن كان ماله عرضاً وأوصى له بعرض ضرب بهما وهو قول **سحنُون وأصبغ**)[14] قاله **ابن زرقُون** .

- -

(١) انتهى ل (٢٩٨) جـ .

(٢) أي : ابن القَاسم ، انظر الأنوار ل ١٠٩ .

(٣) المنتقى (١٥١/٦) ، الأنوار ل ١٠٩ .

(٤) سبق تعريفها في (٥٠) .

(٥) المعونَة (٥٢٦/٢) .

(٦) المنتقى (١٥١/٦) .

(٧) انتهى ل (٢٠٨) د .

(٨) أبـو محمد ، عبدالوهاب بن نصـر البغدادي المالكي ، القاضي ، الفقيه الحجة النظـار المتفنن ، تفقه على ابن القصـار ، والباقـلاني وابن الجـلاب ، له تـآليف كثيـرة منها : التـلقين ، المعونَة ، الإشـراف توفي سنة ٤٢٢ هـ .
انظر الديباج (٢٦١) ، الشجرة (١٥٤/١) .

(٩) الأنوار ل ١٠٩ .

(١٠) تحاص الغرماء اقتسموا المال بينهم حصصاً ، والحصة: القسم والجمع .
المصباح المنير(١٣٩) .

(١١) النوادر(٣٤٥/١١) ، المنتقى (١٥٢/٦) .

(١٢) سقط في (جـ) .

(١٣) النوادر(٣٤٥/١١) ، المنتقى (١٥٢/٦) .

(١٤) الأنوار ل ١١٠ .

ص :(الموصى له : من يصح تملكُه فتَصح للحمل الثابِت ولحملٍ سيكون).

الركن الثاني:- الموصى له

ش : الركن الثاني : الموصى له من يتصور منه قبول أن يملك فلذلك صحت الوصية لحمل سيكون؛ لأنه يقبل أن يملك .

ص :(فإن لم يستهل بطلتْ).

ش : يعني أن استحقاق الحمل الموصى له مشروط باستهلاله[1] صارخاً وهكذا قال في المدونة[2].

ص :(ولو تعدد وزع عليه).

ش : أي قال تعدد الحمل بأن وضعت توأمين أو أكثر وزع الموصى به عليهما بسبب صدق الحمل عليهما ، والذكر والأنثى في ذلك سواء[3] .

ص :(وتَصح للعبد ولا يحتاج إلى إذن السيد في القبول) .

حكم الوصيَّة للعبد

ش : قد قَدم المصنف هذا في **الحجر** حيث قال : (وله أن يتصرف في الوصية له والهبة ونحوها ويقبلها بإذنه وبغير إذنه وكذلك غير المأذون)[4] وللسيد أن ينتزع ما أخذه العبد إلا أن يعلم أن الموصي قصد بذلك التوسعة على العبد وأن لا يتصرف فيها سيده[5] فينبغي أن

---

(١) (استهل الصبي ، أي صاح عند الولادة) .
الصحاح (١٣٧٥/٢)، مادة (هل).

(٢) القول هو : (ولا أرى له من الوصية شيئاً إلا أن يخرج حياً ويستهل صارخاً و إلا فلا شيء له) .
المدونَة (٣٣٩/٤)

(٣) الجواهر (١٢٢٦/٣) .

(٤) جامع الأمهات (٢٤٣) .

(٥) الإشراف (١٠١٢/٢) .

يعمل قصد الموصي كما تقدم في الوصية للمحجور وإليه أشار **اللخْمي**[1] .

ص : (ولو كان عبد وارثٍ لم يصح إلا بالتافه كالدينار).

ش : أي فإن كان الموصى له عبد وارث لم يصح إلا بالتافه "ويبقى عليه قيد آخر وهو أن يريد به ناحية العبد ، ففيها ولا تجوز وصية رجل لعبد وارثه"[2] إلا بالتافه كالثوب ونحوه مما يريد به ناحية العبد لا نفع سيده[3] كعبد كان أخدمه ونحوه[4] ومثل **ابن القاسم وأشْهب** : اليسير بالدينار[5] كما ذكر **المصنف** .

قال : وأما الشيء الكثير فهو مردود إلا أن يكون على العبد دين يغترق وصيته أو يبقى منها ما لا يتهم فيه فذلك جائز .

بعض **القرويين** : (وفيه نظر لأن زوال الدين عليه يزيد في قيمته فيكون الوارث قد انتفع إلا أن يكون الدين عليه وهو مأذون له لا ينقص من ثمنه كثيراً وزواله عنه لا يزيد في ثمنه كثيراً فيصح ويصير كأنه أوصى له بشيء يسير)[6] .

أشْهب : (وتجوز الوصية لمكاتب الوارث بالتافه وأما الكثير فتجوز بشرط ملك العبد وقدرته على أداء الكتابة)[7] .

وقال **اللخْمي** : (أرى أن تجوز وإن كان الأداء أفضل لأن القصد بهذه الوصية خروج المكاتب من الرق قال : وقد اختُلف فيمن زوج ابنته في مرضه وضمن الصداق فقيل : هي وصية للزوج وإن كانت المنفعة تصير للابنة وقيل : لا يجوز الضمان والأول أحسن)[8] .

---

(1) قال اللخْمي : (والقياس أيضاً : ألا ينتزع ، كعبد الموصي لأن القصد بالوصية انتفاع العبد ولو لم يرد ذلك لوصى بها لسيد ذلك العبد) .

التبصرة ل ٦٩ أ .

(2) سقط في (ب - جـ) .

(3) المدونَة (٣٤٦/٤) .

(4) أي : كالصحبة والرفقة .

انظر المدونَة (٣٤٦/٤) .

(5) المنتقى (١٧٨/٦) .

(6) الجامع ت خياط (٧٥٧/٢ - ٧٥٨) .

(7) الجامع ت خياط (٧٥٨/٢) ، تنبيه الطالب ل ١٨٧ ب ، التبصرة ل ٦٨ ب .

(8) التبصرة ل ٦٩ أ ، تنبيه الطالب ل ١٨٧ ب .

وقول **المصنف** : (**عبد وارث**) مقيد ، بما إذا تعدد الوارث ولو كان واحداً لصح . قـال فـي **المدونَة** : (وإن أوصى لعبد ابنه ولا وارث له غيره جاز)[1].

اللخْمي:(وحيث أجزتُ الوصية لعبد الموصي، أو لعبد وارثه لم يكن لسيد العبد أن ينتزعها)[2].

ابن القاسم : ولو انتزعها لكانت وصية الميت غير نافذة[3] .وإن باعه الورثة باعوه بماله وكـان للمشتري انتزاعه[4] وقال **أَشْهب** : يقر ذلك بيد العبد حتى ينتفع به ويطول زمن ذلك ولا ينتزعوه إن باعوه قبل أن يطول[5] .

ص : (ومن أوصى لعبده بثُلُث مالِه فقالَ ابن القاسم إن كان يحملُ رقبتَـه عتَقَ كُله وأخذَ الباقي وإلا قُوم بقيتُه في مالِه . وقالَ ابن وهبٍ : لا يقَوم في مالِه وقال المغيرةُ يعتقُ ثُلُثَه فيها ويأْخُذُ الباقي) .

ش : يعني وإن أوصى لعبد بجزء من ماله وذكر الثلث على جهة المثـال فـاتفق أولاً على أنه يعتق ثلثه لكونه ملكه من نفسه ثم اختلف ، فقال **المغيرة**[6]: لا يزاد على الثلث فيهما أي في الصورتين، وهما إذا حمل ثلث المال بقيته أو لم يحمله وهو ظاهر ، ووجهه : أنه لما ملـك ثلثه عتق عليه جبراً فلذلك لم يكمل في ماله/١٧٤ب/ كما لو ورثه بعض قريبه، ولم يكمل في مـال الميت إذ لا تَكْميل على ميت .

----

(١) الجامع ت خياط (٧٥٨/٢) ، انظر المدونَة (٣٤٦/٤) .

(٢) التبصرة ل ٦٩ أ ، تنبيه الطالب ل ١٨٧ ب .

(٣) التبصرة ل ٦٩ أ ، تنبيه الطالب ل ١٨٧ ب ، المدونَة (٣٤٦/٤) .

(٤) تنبيه الطالب ل ١٨٧ ب ، المدونَة (٣٤٦/٤) .

(٥) تنبيه الطالب ل ١٨٧ ب ، التبصرة ل ٦٩ أ .

(٦) المغيـرة بن عبدالرحمن بن الحـارث ، سمع من هشـام بن عـروة ، ومالِك ، وأبي الزنـاد وغيـرهم فقيه المدينة بعد مالِك ، له كتب فقه قليلة ، توفي سنة ١٨٦ هـ .
انظر الديباج (٤٢٥) ، الشجرة (٨٤/١) .

وقوله : (ويأخذ الباقي) أي باقي الثلث .

وقال **ابن القاسم** و**ابن وهب**[1]: بل يكمل العتق، ثم اختلفا فيما يكمل ولنذكر مثالاً ليتضح لك مـا قالاه :-

فإذا كان العبد يساوي مائة وله مال مائة أيضاً وخلف السيد مائة فاتفـق **ابن القاسم** و**ابن وهب** على أنه يعتق منه الثلثان ، ثم اختلفا **فابن القاسـم** يعتقه كله لأنه يقومه في ماله، **وابـن وهـب** لا يقول بذلك، فلا يعتق منه إلا الثلثان ، وعلى قول **المغيرة** يعتق ثلثه فقط ويأخذ من ماله سـتة وستين وثلثين[2].

ص : (وتَصح الوصيةُ للمسجد والقَنْطَرة وشبهها لأنه بمعنى الصرف فـي مصالحها) .

حكم الوصيَّة للمسجد وشبهه

ش : لما قدم أن الموصى له من يصح تملكه ، وكانت القنطرة وشبهها لا يصح تملكها أشار إلى الاعتذار عنها، فقال: إن الوصية لها ليس على معنى التملك، وإنما هو علـى معنـى الصرف في مصالحها[3] فاللام الداخلة على المسجد هي التي يقول الفقهاء أنها لبيان المصـرف وليست لام الملك والمال الموصى به لم يزل على ملك ربه .

----

(١) أبـو محمد ، عبدا بن وهب بن مسلم القـرشي ، روى عن أربعمائة عـالم ، ولازم مالك ، له تـآليف حسنة ، منها : سماعه من مالك ، وموطؤه الكبير ، وجامعه الكبير ، توفي سنة ١٩٧ هـ .
انظر الديباج (٢١٤) ، الشجرة (٨٩/١) .

(٢) إذا قسمت المائة إلى ثلاثة تكون النتيجة :
$33\frac{1}{3}$
فإذاً يكون الثلثان : سته وستين وثلثين .
انظر حاشية الدسوقي (٤٩٩/٦) ، منح الجليل (٣٣٨/٩) .

(٣) انتهى ل (١٥٨) ب .

ص : (وتَصح الوصيةُ لميتٍ علم الموصي بموته فيصرفُ فـي دينـه أو كفاراته أو زكواته وإلا فلورثَته) .

حكم الوصيَّة لمن علم موتـه

ش : هذا أيضاً من معنى ما قبله لأن الميت لا يصح تملكه واحتـرز بقولـه : (علـم الموصي بموته) مما لو لم يعلم فإن الوصية تبطل؛ لأن الميت لا يصح تملكه، صرح بذلك فـي **المدونة**[1] ،وأن علم بموته **فالمشهور**[2] نفوذ الوصية، وفي **مختصر ابن عبدالحكم**[3] بطلانها، ولا يبعد أن يتخرج هذا القول في التي قبلها، وعلى **المشهور** فتكون لورثته وتصرف في دينه .

وتبع **المصنف** في قوله : (وكفاراته وزكواته) **ابن شَاس**[4] .

واعترض **ع** عليهما : (بأن المذهب أن الكفارات والزكوات المفرط فيهما لا يجب إخراجهما من ثلثه إلا أن يوصي بهما)[5] والموصى له لم يذْكر أنه أوصى بهما، ويمكن أن يجاب بأنهما أطْلقا إحالة على ما عرف في **المذهب**، أنهما لا تكون في الثلث إلا إذا أوصى بها وفيه بعد .

وقوله : (وإلا فلورثته) أي وإن لم يكن عليه دين فلورثته ولا يصح أن يريد ، وإن لم يعلـم[6] لأن الوصية هناك تبطل .

ص :(وتَصح للذمـي).

حكـم الوصيَّة للذمِّيِّ

ش : لأنه ممن يصح تملكه ، واختلف قول **مالك** في كراهة الإيصاء له[7]، والذي أخذ به **ابن القاسم** الجواز إذا كان على وجه الصلة كما لو كان أبوه نصرانياً[8] .

---

(١) عبارة المدونَة هي : (وكذلك وصيته لميت ولا يعلم بموته ، فوصيته باطلة) .
تهذيب المدونَة (٢٨٨/٤) .

(٢) المشهور له معنيان ١ ـ ما قوي دليله ، ٢ ـ ما كثر قائله .
انظر كشف النقاب (٦٢) .

(٣) سبق تعريفه في (٤٨) .

(٤) الجواهر (١٢١٧/٣) .

(٥) تنبيه الطالب ل ١٨٨ ب .

(٦) أي بموت الموصى له .

(٧) العتْبية مع البيان (٤٧٧/١٢) .

(٨) العتْبية مع البيان (٤٧٧/١٢) .

قال في **البيان** : (وأجاز **أَشْهب** ذلك في القرابة والأجنبيين من غير كراهة، قال: ومعنى ذلـك في الأجنبيين إذا كان لهم حق من جوار، أويد سلفت لهم، وأما إن لم يكن لذلك سبب، فالوصـية لهم محظورة ؛إذ لا يوصى للكافر من غير سبب ويتـرك المسـلم، إلا مسـلم سـوء مـريض الإيمان)[١].

وتقييده بالذمي يحتمل أن يكون له مفهوم[٢] ليخرج الحربي فلا تصح الوصية له .

وهو قول **أَصـبغ** أنها تجوز للذمي ولا تجوز للحربي ؛ لأن ذلك قوة له على حربهم ويرجع ذلك ميراثاً[٣].

وكذلك من أوصى بما لا يحل ونحوه .

في **المجموعة** : فيمن أوصى لبعض أهل الحرب، وقال فإن أجيز ذلك وإلا فهو في السبيل، لـم يجز في سبيل ولا غيره، ويورث [٤] .

الباجي : وهو يدل على عدم الجواز[٥].

ويحتمل أن لا يكون له مفهوم لمساواة المسكوت عنه المنطوق[٦] وهو قـول **عبـدالوهاب** فـي **الإشراف**[٧]:- قال : (تجوز الوصية للمشركين[٨] أهل حرب أو أهل ذمة)[٩].

---

(١) البيان (٤٧٨/١٢) .

(٢) هو : (ما دل اللفظ عليه لا في محل النطق) .

بيان المختصر (٤٣٢/٢) .

ونوعه في المسألة : مفهوم موافقة .

(٣) البيان (٤٧٨/١٢) .

(٤) المنتقى (١٧٨/٦) ، تنبيه الطالب ل ١٨٩ أ .

(٥) أي عدم جواز الوصية للحربي .

انظر المنتقى (١٧٨/٦) ، تنبيه الطالب ل ١٨٩ أ .

(٦) المنطوق هو : (ما دل عليه اللفظ في محل النطق ، وعكسه المفْهوم) .

بيان المختصر (٤٣١/٢) .

(٧) سبق تعريفه في (٥٠) .

(٨) انتهى ل (٢٩٩) جـ .

(٩) الإشراف (١٠١٥/٢) .

وقال **القاضي أبو الحسن**[1] يكره للحربي[2]، فإن كانت الكراهة على بابها، في المسـألة ثلاثـة أقوال[3] .

ص :(وللقاتل إن علم الموصي بالسبب فإن لم يعلم فقولان) .

حكم الوصيَّة للقــاتــل

ش : يعني وتصح للقاتل إذا علم الموصي بسبب[4] القتل ، كما لو ضربه ضرباً أدى إلى قتله وعلم أنه هو الذي ضربه جازت وصيته له .

فقوله : (بالسبب) هو على حذف مضاف[5] أي بذي السبب ، أوعلـى حـذف معطـوف أي بالسبب وصاحبه، وليس المراد تعلق العلم بنفس السبب ، ثم إن كان الضرب خطأ فالوصية فـي المال والدية[6] ، وإن كان عمداً فهي في المال دون الدية لعدم العلم بها ، والوصية إنما تكون فيما علمه الميت .

ابن القاسم : (ولو أنه أوصى فقال : إن قبل أولادي الدية /١٧٥أ / فوصيتي فيهـا ، أو أوصـى بثلثها لم يجز ولا يدخل منها في ثلثه شيء ؛ لأن[7] ذلك عند الميت مال مجهول)[8] .

ابن يونس : (ولو أنفذ مقاتله مثل أن يقطع نخاعه[9] أو مصرانه[10] وبقي حياً يتكلم فقبل أولاده

----

(١) أبـو الحسـن ، علي بن أحمد ابن القصار البغـدادي ، القاضي ، كان أصوليـاً نظاراً ثقة ، تفقه بالشيخ الأبهري وغيره ، وأخذ عنه القاضي عبدالوهاب ، من مصنفاته : عيون الأدلة ، ليس للمالكية كتاب أفضل منه في الخلاف ، توفي سنة ٣٩٨ هـ .
انظر الديباج (٢٩٦) ، الشجرة (١/١٣٨) .

(٢) عيون المجالس (٤/١٩٦٧) ، تنبيه الطالب ل ١٨٨ ب ، الفائق ل ١٦٣ ب .

(٣) لم أجدها .

(٤) السبب: الحبل وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمـر مـن الأمـور، فقيل:هذا سبب هذا، وهذا مسبب عن هذا. المصباح المنير (٢٦٢).

(٥) المضاف : هو كل اسم أضيف إلى اسم آخـر فإن الأول يجـر الثاني ويسمى الجـار مضافاً والمجرور مضافاً إليه . التعريفات (٢٣٣) .

(٦) الدية هي : المال الذي هو بدل النفس . التعريفات (١١١) ، التعريفات الفقهية (٩٧) .

(٧) انتهى ل (٢٠٩) د .

(٨) الجامع ت خياط (٢/٧٦٠) ، تنبيه الطالب ل ١٨٩ أ .

(٩) النُخاع :بالضم ، وهو الخيط الأبيض الذي في جوف الفَقَار ، داخل عظم الرقبة ويمتد إلى الصلب . الصحاح (٢/٩٩٣) ،القاموس المحيط (٧٠٧) ، مادة (نخع) .

(١٠) المصير: المعى والجمع مصران ومصارين ، المصباح المنير (٥٧٤).

الدية[1] وعلمها لدخلت فيها وصاياه لعلمه بها)[2] .

وقوله : (وإن لم يعلم فقولان) مفهوم **المدونَة** البطلان[3] .

وقال **محمد** : تصح لأن الوصية بعد الضرب فلا يتهم على الاستعجال[4] .

وحمل **اللخْمـي**[5] وغيره[6] قوله على الخلاف وعليه ينشأ كلام **المصنف** وحمله **ابن أبـي زيـد** وغيره على الوفاق[7] .

ص :(ولو قَتَله عمداً بعد الوصية بطَلَتْ) .

ش : لأنه يتهم بالاستعجال فمنع كالميراث ولمراعاة التهمة .

قال **أَشْهب** : (لو أوصى لمعتوه[8] أوصبي، فقَتلا الموصي أن الوصية لهما نافذة لعـدم تهمتهما)[9].

ص :(فإن قتله خطأً فمن المال لا من الدية) .

ش : أي فالوصية من المال دون الدية .

مالك : كالميراث[10] .

----

(١) سقط في (جـ) .

(٢) الجامع ت خياط (٧٦٠/٢) ، تنبيه الطالب ل ١٨٩ أ .

(٣) عبارة المدونَة هي : (وقاتل العمد لا تجوز له وصية في مال ولا في دية) .
المدونَة (٣٤٧/٤) ، تهذيب المدونَة (٢٥٢/٤) .

(٤) انظر التبصرة ل ٧٠ أ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) أي ابن شاس ، انظر الجواهر (١٢١٧/٣) .

(٧) النوادر(٥٧٥/١١) .

(٨) (المعتوه هو : ناقص العقل) .
الصحاح (١٦٣٤/٢) .

(٩) الجامع ت خياط (٧٦١/٢) ، النوادر(٥٧٦/١١) ، الذخيرة (٩٣/٧) .

(١٠) المدونَة (٣٤٧/٤) ، التبصرة ل ٧٠ أ

محمد : (لأن الدية وديت عنه وهو أيضاً يودي فيها فلا يودي عن نفسه لنفسه)[1] .

وقيد هذا **بعض القرويين** فقال : هذا إذا مات بالفور[2] وإن حيي وعرف ما هـو فيـه دخلـت الوصايا في ديته[3] .

وقاله **بعض الصقليين**[4] وقال بعضهم : بل الحكم على إطلاقه .

واختلف أيضا إذا لم يعلم .

ففي **الموازية**: سواء علم أو لم يعلم يأخذ القاتل خطأ وصيته فيهما[5] وحمله أكثرهم على الوفاق .

المدونة : لأن الدية قد علم أنها من حقه قبل الوصية فصارت كمالٍ له[6] .

وظاهر كلام آخرين حمله على الخلاف .

واختلف إذا كان الموصى له عبد القاتل خطأ فقيل : تكون الوصية له في المـال والديـة ، لأن الموصى له ليست الدية عليه .

وقيل : هو كالأول، واعترض **اللخمي** تشبيه هذا بالإرث : (فـإن منع الميـراث مـن الديـة شـرع، حتى لـو أوصى بأن يـرث القاتـل منها ما جاز، ولو أوصى للقاتـل غير الـوارث أن يعطي ثلث الدية جاز)[7] ونقض أيضاً[8] تعليل محمد : (بأنه يأخذ مما يودي بما لو أوصى لغريمه بثلث ماله فإن للغريم من الدين الذي عليه ثلثه)[9] .

---

(١) الجامع ت خياط (٧٥٩/٢) ، التبصرة ل ٧٠ أ .

(٢) فور كل شيء أوله . ويستعمل في الحالة التي لا بطء فيها ، يقال جاء فلان في حاجته ثم رجع من فوره أي من حركته التي وصل فيها .
المصباح المنير (٤٨٢/٢) ، النهاية (٢/ ٣٩٩) ، مادة (فور) .

(٣) بحثت ولم أجد

(٤) الصقليين هم : ابن يونس ، وعبدالحق .
المدخل إلى دراسة المدارس (١٣١) .
والقول لابن يونس .
انظر الجامع ت خياط (٧٥٩/٢) ، الذخيرة (٩٢/٧) ، تنبيه الطالب ل ١٨٩ ب .

(٥) فيهما : أي المال والدية .
التبصرة ل ٧٠ أ .

(٦) تهذيب المدونَة (٢٥٢/٤) .

(٧) التبصرة ل ٧٠ أ ، تنبيه الطالب ل ١٨٩ أ ـ ب .

(٨) أي الإمام اللخْمي .

(٩) التبصرة ل ٧٠ أ .

ص : (ولو علم ولم يغَيرها فكما لو أنشأها) .

ش : يعني وإن كانت الوصية قبل القتل وتراخي الموت على القتل وعلم الميت بقاتلـه ولم يغير الوصية، فذلك كما لو أنشأها بعد القتل وقد تقدم .

وهذا قول **محمد**[١] ورأى أن سكوته عنها كالإجازة لها وظاهره سواء كانت الوصية بكتاب أم لا. وهو ظاهر كلام **ابن يونس** وحكى قولاً آخر أنها بطلت بالقتل كما قال في المدبر[٢] إذا قتل سيده وحيي بعد ضربه ثم مات فإن تدبيره يبطل حتى يجدد له التدبير[٣] .

ع : (وكان هذا القول أظهر لما علم أن التدبير أقوى من الوصية فإذا بطل ولم يكن السـكوت موجباً التجديد فأحرى الوصية التي هي أضعف)[٤] .

ابن يونس : وعلى الأول يكون سكوته كالمجيز لما تقدم من التدبير[٥].

وفصل **اللخْمي** في هذا فذكر : أنها تبطل إذا لم يكن بكتاب ، كما لو مات بالفور وذكر الخـلاف إذا كانت بكتاب[٦] .

وإن أوصى لمكاتب فقتله سيـد المكاتب فإن كان ضعيفاً، وأداؤه خير لسيده، بطلـت الوصـية للتهمة ، وإن كان قوياً على الأداء، وعجزه خير لسيده، فالوصية جائزة .

ولو كان القتل خطأ جازت له من الثلث مطلقاً واستحسن **أشْهب** هنا أن تكون له من ثلث عقله[٧] قال : فإن أوصى لعبد رجل أو مدبره أو معتقه لأجل أو معتق بعضه فقتل سيده الموصي عمـداً فتلك الوصية باطلة إلا أن يكون شيئاً تافهاً لا يتهم بالقتل على مثله فتنفذ ولو كان لـه الانتـزاع

---

(١) قول محمـد هو : (إن علم فأقر الوصية على حالها فهي جائزة من ماله ، بمنزلة ما أوصى له بعد الجناية وإن أوصى له بعد الجناية ولم يعلم أنه قاتله فلا شيء له) .
التبصرة ل ٧٠ أ .

(٢) الدبر : خلاف القبل، وأصله ما أدبرعنه الإنسان ، ومنه دبر الرجل عبده تدبيرا إذا أعتقه بعد موته.
المصباح المنير(١٨٨) مادة(دبر) .

(٣) الجامع ت خياط (٧٦٠/٢) .

(٤) تنبيه الطالب ل ١٨٩ ب .

(٥) الجامع ت خياط (٧٥٩/٢) .

(٦) التبصرة ل ٧٠ أ .

(٧) الجامع ت خياط (٧٦١/٢)
والمراد بالعقل : المنع ، سميت عقلا تسمية بالمصدر لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولـي القتيـل ثـم كثـر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية إبلا كانت أونقدا .
المصباح المنير (٤٢٢) ، تهذيب اللغة (٢٥٢٣/٣) .

يوماً ما أو بيعه بذلك فإن كان تافهاً فذلك نافذ في العمد والخطأ وإن كان له بال[1] بطلت في العمد

وجازت في الخطأ في ثلث المال ، واستحسن **أَشْهب** هنا أن تكون في ثلث العقل[2] .

ومن أوصى لرجل فقتله ابن الموصى له أو أمه أو أبوه أو زوجته أو عبد أحدهما أو أم ولد الموصى له فالوصية جائزة قتله عمداً أو خطأً[3] .

ولو وهب لرجل هبة في مرضه فقتله "الموهوب له جازت في[4] ثلثه، قتله عمداً أو خطأً "[5] قبضها/١٧٥ب/ أولا،عاش أومات ، ولم تكن وصية لأن قتله أضر به لأنه لو عاش كانت من رأس ماله[6] .

"ولو أقر له بدين في مرضه فقتله ثبت الدين ؛لأن أم الولد إذا قتلت سيدها عمداً أُعتقت إن عفى عنها "[7] .

ولو أقر لوارثه بدين أو وهب له هبة بتلاً[8] فقتله الوارث فلا شيء له من ذلك بخلاف الأجنبي[9] .

حكم الوصيَّة للوارث

ص : (وتَصح لوارث وتقفُ على إجازة الورثة كزائِد الثلُث لغيره) .

ش : يعني أن الوصية للأجنبي بالثلث فما دونه جائزة فلا خيار للورثة ، وإنما لهم الخيار فيما زاد بين أن يجيزوا[10] الزائد أو يردوه، وكذلك لهم الخيار في الوصية للوارث ، والتشبيه في قوله :(كزائد الثلث) لإفادة الحكم فيهما، وإن قلت لقوله ـ صلى ا عليه وسلم ـ :

---

(١) بال:هو الخطر والشأن،و(كل أمرٍ ذي بال) أي شريف يحتفل له ويهتم به، تاج (٢٣٧/٧)، مادة (بول).

(٢) الجامع ت خياط (٧٦٢/٢) ، النوادر(٥٧٦/١١) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) مطموسة في (أ) .

(٥) سقط في (ب) .

(٦) الجامع ت خياط (٧٦٢/٢) .

(٧) سقط في (جـ) .

(٨) البتل : من بتلت الشيء أبتله بالكسر بتلاً إذا ابنته من غيره ، ومنه قولهم طلقها بتله .
الصحاح (١٢٢٨/٢) ، المصباح المنير (٣٥) مادة(بتل).

(٩) انظر الجامع ت خياط (٧٦٢/٢ ـ ٧٦٣) ، النوادر(٥٧٧/١١) .

(١٠) إجازة الورثة: من قولهم أجازه أي أنفذه وأجزت العقد جعلته جائزا نافذًا، وجاز العقد: نفذ ومضى على الصحة، المصباح المنير (١١٤).

((إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصيةَ لِوارث)) [1] .

وروى **الدار قطني**[2] **عن ابن جريج**[3] عن **عطاء الخراساني**[4] **عن ابن عباس** قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((لا تجوز الوصيةُ لِلوارث إلا أن يشاء الورثةُ))[5] .

لكن عطاء **الخراساني** لم يدرك **ابن عباس** ، وقد وصله **يونس**[6] فرواه عن **عكرمة**[7] **عن ابن عباس** .

عبدالحق[8]: (**المقطوع هو المشهور**)[9] .

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الوصايا / باب ما جاء في الوصية للوارث (٢٨٧٠) (١١٤/٣) .
وابن ماجه في سننه كتاب الوصايا / باب : لا وصية لوارث (٢٧١٣) (٣ /٣١٠) .
صححه الألباني في الإرواء (١٦٥٥) (٨٧/٦) .

(2) أبو الحسن ، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدار قطني البغدادي له مصنفات منها : السنن ، علل الحديث ، المؤتلف والمختلف ، توفي سنة ٣٨٥ هـ .
انظر سير أعلام النبلاء (٤٤٩/١٦) ، تاريخ بغداد (٣٤/١٢) .

(3) أبو الوليد ، عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الرومي المكي مولى بني أمية أخذ عن عطاء وطبقته توفي سنة ١٥٠ هـ .
انظر شذرات الذهب (٢٢٦/١) ، الأعلام (٣٠٥/٤) .

(4) عطاء الخراساني ، نزيل بيت المقدس ، وهو كثير الإرسال عن الصحابة ، وإنما سمع عن أبي بريدة والتابعين ، توفي سنة ١٣٥ هـ .
انظر شذرات الذهب (١٩٢/١) ، صفة الصفوة (٢٨٧/٢)

(5) أخرجه الدار قطني في سننه الوصايا (٤٢٩٥) (٢٦٧/٥) ، قال الألباني : (منكر) الإرواء (١٦٥٦) (٩٦/٦) .

(6) يونس بن راشد ، قاضي حران ، روى عن خصيف وعلي بن بذيمه وعون بن محمد ابن الحنفية .
انظر الجرح والتعديل (٢٣٩/٩) .

(7) أبو عبدالله ، عكرمة بن عبدالله البربري المدني ، مولى عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنه ـ تابعي ، كان من أعلم الناس بالتفسير و المغازي ، توفي سنة ١٠٥ هـ .
انظر شذرات الذهب (١٣٠/١) ، الأعلام (٤٣/٥) .

(8) أبو محمد ، عبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدالله الأزدي الإشبيلي ، يعرف بابن الخراط ، كان قانعاً متعففاً موصوفاً بالصلاح والورع ولزوم السنه ، من مؤلفاته : الأحكام الكبرى والوسطى والصغرى والجمع بين الصحيحين ، توفي سنة ٥٨١ هـ .
انظر الديباج (٢٧٦) ، الأعلام (٥٢/٤) .

(9) الأحكام الوسطى (٣٢١/٣) .

وقال أبو عمر[1]: (لا يصح عندهم مسند وإنما هو من قول **ابن عباس**)[2]على أنه اختلف إذا زاد الموصي على الثلث بيسير. فقيل فيمن أوصى بعتق عبده إن حمله الثلث فزادت قيمته على الثلث شيئاً يسيراً أنه يعتَق ولا يتبع بشيء[3] .

وقيل : يتبع بذلك القدر[4] .

وقيل : يكون ذلك القدر رقيقاً[5] .

وقيل : يرق جميعه لقول الميت إن وسعه الثلث[6] .

ص : (وفي كونها بالإجازة تنفيذاً أو ابتداء عطية منهم قولان) .

إجازة الورثة للوصية هل هي : تنفيذ لفعل الميت أم ابتداء عطية

ش : الضمير في كونها يحتمل أن يعود على الوصية للوارث ، ويحتمل أن يعود على الوصية للوارث وغيره ؛ لأن هذا الخلاف فيهما ويبعد أن يعود على الوصية بزائد الثلث للأجنبي ؛ لأن **المصنف** لم يذكر هذه إلا بطريق التشبيه، وهو مذهب **المدونَة** في الوصية للوارث أنها ابتداء عطية[7] ففيها إذا أوصى الأب بأكثر من ثلثه فأجاز الابن وعليه دين فقال **ابن القاسم** : (للغرماء أن يردوا ذلك)[8] ، واستحسنه **اللّخمي**[9] .

---

(1) أبو عمر ، يوسف بن عمر بن عبدالبر ، النمري ، القرطبي ، مجتهد قدوة ، عالم المغرب رحل إليه الطلبة من كل مكان ، كان بارعاً في التأليف والتصنيف له : التمهيد ، و الاستذكار ، والكافي ، والانصاف وغيرها توفي سنة ٤٦٣ هـ .

انظر الديباج (٤٤٠) ، الشجرة (١٧٦/١) .

(2) الاستذكار (٢٠/٢٣) .

(3) تنبيه الطالب ل ١٩٠ أ .

(4) المصدر السابق .

(5) المصدر السابق .

(6) المصدر السابق .

(7) انظر التقييد على التهذيب ل ١٥٦ ب .

(8) التبصرة ل ٨٦ أ ، تنبيه الطالب ل ١٩٠ أ .

(9) قال اللخْمي ـ رحمه ا ـ : (والأول أحسن لأن الزيادة على الثلث ملك للوارث ولم يجعل النبي ـ صلى ا عليه وسلم ـ للميت من تركته إلا الثلث وإذا كان ذلك كانت الزيادة عطية من الوارث) .

التبصرة ل ٨٦ أ .

والقـول الثاني[1] : **لابن القَصار**[2] **وابن العطار**[3][4] وهـو الذي نقله القـاضي **أبـو محمـد**[5] **والباجِي**[6] عن المذهب .

وعلى الأول : فيكون فعل الميت على الرد حتى يجاز، وعلى الثاني : عكسه . وعلى الأول فلا يحسن أن يقال : إن الوصية تصح للوارث .

واختلف إذا جاز الوارث ولا دين عليه فلم يقبل ذلك الموصى له حتى استدان الوارث أو مـات فقيل : أن غرماء الولد أو ورثته أحق بها لأنها هبة منه ولم تجز[7] .

وقال **أشْهب** : يبدأ بوصية الأب قبل دين الابن[8] ، وبالجملة فعلى الأول يجري على أحكام الهبة من اشتراط الحوز وغيره .

ص : (وإن قال : إن لم يجِيزوا فهو للمساكين وشبهه فإن لم يجيزوا كان ميراثاً وإن أجازوا فقولان) .

حكم إذا أوصى لوارثه وقال: إن لم يجزه أولادي فهو للمساكين

ش : أي إذا أوصى لوارثه بعبده مثلاً أو بثلثه، وقال : إن لم يجزه أولادي فهو للمساكين أو فيعتق العبد ، فـإن لم يجيزوا الوصية للوارث، رجعت ميراثـاً ولا تنفذ للمسـاكين؛ لأنـه قصد

----

(١) القول الثاني هو : أنه تنفيذ لفعل الميت وليس ابتداء عطية .

(٢) قال ابن القصار ـ رحمه ا ـ : (إذا أجاز الوارث ما وصى به الميت من الزيادة على الثلث والوصية لوارث ، كان ذلك تنفيذاً لفعل الميت ولم يكن ذلك ابتداء عطية من الوارث) .
التبصرة ل ٨٦ أ ، تنبيه الطالب ل ١٩٠ أ .

(٣) أبو عبدا ، محمـد بن أحمد بن العطار ، إمام فقيه عالم بالشروط وله فيه كتاب عليه المعول ، حج ولقي بالقيروان ابن أبي زيد فناظره ، توفي سنة ٣٩٩ هـ .
انظر الديباج (٣٦٤) ، الشجرة (١٥١/١) .

(٤) الوثائق والسجلات (٦٣٤) .

(٥) عيون المجالس (١٩٤٣/٤ ـ ١٩٤٤) .

(٦) المنتقى (١٥٧/٦) .

(٧) القول لابن القَاسم ـ رحمه ا ـ ، التبصرة ل ٨٦ أ .

(٨) تهذيب المدونَة (٢٩٢/٤) ، التبصرة ل ٨٦ أ .

بالوصية الضرر فتبطل ، لقوله تعالى في الموصي ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾[1] .

وقال **محمد بن عبدالحكم**[2]: تنفذ ويعتق العبد[3] .

اللخمي : (وهو أحسن لأن العتق مما يراد به البر، وإنما أراد أن يوثر به ولده، فإن لم يكـن، قدمه لآخرته، وأدنى منازله أنه مشكوك هل أراد الضرر أم لا فلا تبطل[4] بالشك)[5] .

وإذا أجازها الورثة لوارثه ذكر **المصنف** و **ابن شاس** قولين :

ابن شاس : (جاز في رواية **ابن أبي أويس**[6]، وروى **ابن القاسم** أنها مردودة على كل حـال وإن أجازوها)[7] .

خ : وما نسبه لرواية **ابن القاسم** مشكل ولا وجه لردها بعـد الإجازة لأن الحق لورثته وقـد أسقطوه .

---

(1) سورة النساء آية [١٢] ونصها قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ الآية .

قال القرطبي ـ رحمه ا ـ : (أي يوصي بها غير مضار أي غير مدخل الضـرر علـى الورثـة أي لا ينبغي أن يوصي بدين ليس عليه ليضر بالورثة) .

الجامع لأحكام القرآن (٨٠/٥) .

(2) أبو عبدا ، محمـد بن عبدا بن الحكـم ، كان من العلمـاء الفقهـاء ، سمـع من أبيه ، وابن القـاسم وابن وهـب ، له تـآليف كثـيـرة منهـا : أحكـام القـرآن ، الوثـائق ، والشـروط ، آداب القضاء توفي سنة ٢٦٨ هـ .

انظر الديباج (٣٣٠) ، الشجرة (١٠١/١) .

(3) التبصرة ل ٧٨ ب .

(4) انتهى ل (٣٠٠) جـ .

(5) التبصرة ل ٧٨ ب .

(6) إسماعيل بن أبي أويس ، ابن أخت الإمام مالك بن أنـس وزوج ابنته ، سمع أخاه وأباه ومالكـاً وبه انتفع توفي سنة ٢٢٦ هـ .

انظر الديباج (١٥٠) ، الشجرة (٨٥/١) ، المدارك (٢١٣/١) .

(7) الجواهر (١٢١٧/٣) .

فإن قيل بل هو ، قيل : يلزم ذلك في الوصية المطلقة للوارث. ولم يحك **المصنف** ولا غيره[1] خلافاً في امضائها بالإجازة، ثم إن مفهوم **المدونَة** خلاف ما ذكر لأن فيها : (إذا أوصى بعبـد لوارثه وقال إن لم يجيزوا)[2] .

فمفهـوم قـوله : (إن لم يجيـزوا) أنه لا يـورث إن/١٧٦أ/ أجازوا وا أعلم وهذا الفـرع مقصور على[3] الوصية للوارث ولا يتناول الزيادة على الثلث .

ص : (فإن قالَ للمساكين إلا أن يجيزوه لابني فقالَ المدنيون يجوز وقـالَ أشهب هي كالأولى) .

ش : هذه عكس التي قبلها؛ لأنه في الأولى قدم الوارث، وفي هذه قدم المساكين، فلهـذا قال **المدنيون**[4]: بإجازة هذه، وهو **المشهور**[5]، وتخصيص المدنيين به ليس بظاهـر، بل قال به كبار**المصريين**[6]: **ابن القَاسم** و**ابن وهب** و**أصبغ**[7]استحسانا قـال[8] وفيـه مغمـز[9] والقيـاس البطلان[10]

---

(١) أي ابن شاس ، انظر الجواهر (١٢١٧/٣) .

(٢) تهذيب المدونَة (٢٨٣/٤) .

(٣) انتهى ل (٢١٠) د .

(٤) المـدنيون هـم : ابن كنَـانَة ، ابن المـاجشُـون ، مطّـرف ، ابن نـافـع ، ابن مسـلمه ونظـرائهـم كشف النقاب (١٧٥) ، مواهب الجليل (٥٥/١) ، المدخل إلى دراسة المدارس (١٣٠) .

(٥) انظر النوادر(٣٥١/١١) .

(٦) المصريون هـم : ابن القَاسم ، أَشْهب ، ابن وهب ، أَصبغ بن الفرج ، ابن عبدالحكم ، ونظرائهم . كشف النقاب (١٧٦) ، مواهب الجليل (٥٥/١) ، المدخل إلى دراسة المدارس (١٣٠) .

(٧) النوادر(٣٥١/١١) ، تنبيه الطالب ل ١٩٠ ب .

(٨) أي أَصبغ ، انظر تنبيه الطالب ل ١٩٠ ب .

(٩) قال الجوهري: (فعلت شيئاً فاغتمزه فلان ، أي طعن علي ووجد بذلك مغمزاً) . الصحاح (٧٠٨/١) .

(١٠) قال ابن عبدالسلام : (وأما القياس فهو مثـل الأولى ومـراد المؤلف بما حكاه عن أَشْهب من التشبيـه بالأولى مجرد بطلان الوصية لا أنه التشبيه بالأولى من كل الوجوه) . تنبيه الطالب ل ١٩٠ ب .

وذكر **أبو الحسن**[1] في هذه المسألة والتي قبلها ثلاثة أقوال :-

[الأول] : الإجازة فيهما سواء بدأ بالوارث أو لغيره وهو قول[2] **ابن عبد الحكم** .

[والثاني] : مقابل **لأشْهب** لأن ذلك تحيل على الإيصاء للوارث .

[والثالث] : **لابن القاسم** لا تجوز إن بدأ بالوارث وتجوز بالعكس[3] .

ص:(وإجازةُ الورثةُ في الصحة من غيرِ سببٍ وصيةٌ غير لازمة) .

إجازة الورثة للوارث أو لأكثر من الثلث لها ثلاثة أحوال الحالة الأولى : في الصحة من غير سبب

ش : أي إذا أوصى لوارث أو بأكثر من الثلث فأجازها الورثة فلهم ثلاثة أحوال :-

الأولى : أن يكون في الصحة من غير سبب، وهو الذي بدأ به **المصنف** وذكر أن إجازتهم غير لازمة[4] لأنهم كمن أعطى شيئاً قبل ملكه، أو جريان سبب ملكه هكذا أشار إليه **مالك** في **الموطأ**[5].

وروي عن **مالك** أن ذلك لازم[6] ومثله في **الموازية** فيمن قال: ما أرث من فلان صدقة عليك وفلان صحيح، قال: يلزمه ذلك، إذا كان في غير يمين[7] .

---

(1) أبو الحسن ، علي بن محمد بن عبدالحق الزرويلي ، يعرف بالصغير اشتهر عند أهل أفريقيا بالمغربي التزم تهذيب البراذعي حفظاً وتفقهاً وقيدت عنه تقايد على التهذيب ، وهو أحد الأقطاب الذين دارت عليهم الفتيا ، وإليه المفزع في المشكلات ، توفي سنة ٧١٩ هـ .
انظر الديباج (٣٠٥) ، الشجرة (٣٠٩/١) .

(2) انتهى ل (١٥٩) ب .

(3) التقييد على التهذيب ل ١٥٠ أ .

(4) قال ابن شاس ـ رحمه الله ـ : (وإن كان لغير سبب وصية فلا يلزمهم ، لأنها حالة لم تتعلق حقوقهم فيها بالتركة) .
الجواهر (١٢١٨/٣) .

(5) قال مالك ـ رحمه الله ـ : (فأما أن يستأذن ورثته في وصية يوصي بها لوارث في صحته فيأذنون له فإن ذلك لا يلزمهم ، ولورثته أن يردوا ذلك إن شاؤوا وذلك أن الرجل إذا كان صحيحاً كان أحق بجميع ماله) .
الموطأ (٣٦٨) .

(6) تنبيه الطالب ل ١٩٠ ب .

(7) التبصرة ل ٨٥ ب ، تنبيه الطالب ل ١٩٠ ب .

اللخْمي : (والأول أشهر[1] وهذا أقيس لأنه التزم ذلك بشرط حصول الملك، فـأشبه من أوجب الصدقة بما يملك إلى أجل، أو في بلد سماه، أو بعتق ذلك، أو بطلاق ما يتزوج فيه)[2] .

قـال **ابن الحاج**[3] انظر على ما في **الموطأ** لو أوصى رجل لرجل بمال فلم يقبل ذلك الموصى له في صحة الموصي ورده ثم مـات الموصي ورجـع الموصى له إلى قبـول المال فذلك له لأنه لم تجب له الوصية إلا بعد موت الموصي[4] .

ص : (**فإن كان لسبب كسفر أو غزو فقولان**) .

الحـالـة الثانية : في الصحة بسبب

ش : هذا هو الوجه الثاني يعني وإن أجاز الورثة في الصحة لسبب كالسـفر والغـزو فروى **ابن القاسم** في **العتْبية :** أن ذلك يلزمهم كالمريض وقاله **ابن القاسم** [5] .

وقال **ابن وهب** في **العُتْبِيَّة** : كنت أقول هذا ثم رجعت إلى أن ذلك لا يلزمهم لأنه صحيح[6] وقاله **محمَّد أصبغ**[7] وهو الصواب[8] .

- -

(١) وهو مقابل المشهور ، ويطلقه المؤلف على الأشهر من القولين أو الأقوال .
انظر كشف النقاب (٨٨) .

(٢) التبصرة ل ٨٥ ب ، تنبيه الطالب ل ١٩٠ ب .

(٣) أبـو عبدا ، محمـد بن محمـد العبـدري الفـاسـي المعـروف بابـن الحـاج عالـم ، مشـهـور بالـزهـد والـورع والصـلاح ، أخـذ عنه الشيخ خليل وغيـره له مصنفات منها : المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات ، توفي سنة ٧٣٧ هـ .
انظر الديباج (٤١٣) ، الشجرة (٣١٣/١) .

(٤) تنبيه الطالب ل ١٩٠ ب ـ ١٩١ أ ، مواهب الجليل (٥١٨/٨) .

(٥) البيان (٤٧٦/١٢) ، الجواهر (١٢١٨/٣) ، النوادر(٣٦٩/١١) ، المنتقى (١٨١/٦) .

(٦) وهو مقابل الفاسد ، وقد يكون مقابل الشاذ أو المشهور .
انظر كشف النقاب (٩٤) .

(٧) محمد بن أصبغ بن الفرج ، كان بمصر مقيماً مفتياً ، توفي سنة ٢٧٥ هـ .
انظر الديباج (٣٣٧) ، هدية العارفين (١٨/٢) .

(٨) البيان (٤٧٦/١٢) ، النوادر(٣٦٩/١١) ، الجـواهـر (١٢١٨/٣) ، المنتقى (١٨١/٦) ، وفيهم جميعاً (قاله أصبغ) أي بإسقاط محمد .

ص : (**وإن كان في المرض ولم تتخَلَّل صحةٌ فكالموت على الأشهر**) .

الحالة الثالثة : في المرض

ش : هذا هو الوجه الثالث وقوله : (لم تتخلّل صحة) أي بين الوصية والموت، لزمت الورثة كما لو أجازوا بعد الموت على الأشهر[1] وهو **مذهب المدونة**[2] **والموطأ**[3] وغيرهما[4] وقيده **عبدالوهاب** بالمرض المخوف[5] وأما غيره فكالصحيح ومقابله **لعبدالملك**[6] .

ومفهوم قوله : أنه لو تخللت الصحة لما لزمته[7] ولذلك نص عليه **ابن القاسم** قال : لأنه صح واستغنى عن إذنهم فلا يلزمهم حتى يأذنوا له في المرض الثاني[8] .

ابن كنَانَة : ولكنهم يحلفون أنهم ما سكتوا رضاً بذلك[9].

----

(١) قال القاضي عبدالوهاب – رحمه الله - : (وإن أجازوا بعد الموت فذلك لازم من غير خلاف لأن الإرث قد وجب لهم) ، المعونة (٥٠٩/٢) .

(٢) انظر تهذيب المدونة (٢٩١/٤) .

(٣) المنتقى (١٨١/٦) .

(٤) أي الجواهر قال ابن شاس – رحمه الله - : (وإن لم يتخلل بين الإذن والوفاة وقت صحة لزمهم ذلك) . الجواهر (١٢١٨/٣) .

(٥) قال القاضي عبدالوهاب – رحمه الله - : (وإن أجازوه حال المرض المخوف لزم ذلك ولم يكن لهم الرجوع فيه) ، المعونة (٥٠٩/٢)

(٦) قال ابن شاس – رحمه الله - : (وروي عن عبدالملك : أن الإجازة لا تلزمهم إلا بعد موت الموصي) . الجواهر (١٢١٨/٣) .

(٧) ومفهوم قول عبدالملك : قال ابن شاس – رحمه الله - : (وإن أجازوا في المرض ، فإن تخللت بينه وبين الموت صحة فلا تلزمهم الإجازة) . الجواهر (١٢١٨/٣) .

(٨) والنص كاملاً ورد في النوادروهو: (وروى يحيى بن يحيى عن ابن القَاسم فيمن أذن له ورثته في مرضه بالوصية بأكثر من ثلثه ثم صح وأقر وصيته ثم مرض فمات فلا يلزمهم ذلك الإذن لأنه صح بما يستغني عن إذنهم ، فلا يلزمهم حتى يأذنوا في المرض الثاني) . النوادر(٣٦٩/١١) .

(٩) النوادر(٣٦٩/١١) ، الجواهر (١٢١٨/٣) .

ص:(إلا أن يتَبين عذْره من كونه عليه نَفَقة المريض أو دينُه أو سلْطانُه) .

الرجوع في الإجازة

ش : هذا استثناء من اللزوم والمفْهوم من قوله : (فكالموت) .

أي يلزم الوارث إذنه لمورثه، إلا أن يتبين عذر الوارث في الإذن من كون الوارث عليه نفقـة المريض أو عليه دينه وقال إنما أجزت خيفة أن يقطع عني نفقته أو يطالبني بدينه .

فَمن من قوله : (من كونه) سببية ونص في **المدونَة** على أن لمن في عياله من ولد قد احـتلم وزوجاته وبناته الرجوع[1] .

وكذلك قال **ابن القَاسم** في **المجموعة** : إنما يلزم إذن الوارث للمريض إذا كان بائناً عنه فأمـا بناته الأبكار وزوجاته ومن في عياله فلهم الرجوع بعد موته[2] .

ابن القَاسم في المدونَة : وليس للسفيه ولا للبكر إذن وظاهره ولو كانت معنسة[3][4] .

وقال **ابن كنَانَة** : إلا أن المعنسة فيلزمها[5] .

واختلف في الزوجة فقال **مالك وابن القاسم** لها أن ترجع[6] ، وقال **أَشْهب** في **المجموعة** : ليس كل زوجة لها أن ترجع، رب زوجة لا تهابه ولا تخاف منه فهذه لا ترجع/١٧٦ب/ وكذلك الابـن الكبير وهو في عيال أبيه إذا كان ممن لا يخدع[7] ، وقال غيره لا يلزمه إذا كان في رفـق الأب ويخاف أني إنما أجزت خيفة أن يصح فيقطع عني معروفه .

اللخْمي : (وقول **أَشْهب** في الزوجة حسن وأما الولد فقول غيره أصوب)[8] .

---

(١) المدونَة (٣٧٩/٤) ، تهذيب المدونَة (٢٩١/٤) ، الجامع ت خياط (٩٣١/٢) .

(٢) المنتقى (١٨١/٦) ، الجامع ت خياط (٩٣١/٢) .

(٣) هي المرأة التي طال مكثها في منزل أهلها بعد إدراكها ولم تتزوج .
الصحاح (٧٥٥/١) ، المصباح المنير (٤٣٢) مادة (عنس) .

(٤) تهذيب المدونَة (٢٩١/٤) ، الجامع ت خياط (٩٣١/٢) .

(٥) المنتقى (١٨١/٦) .

(٦) التبصرة ل ٨٥ ب .

(٧) المنتقى (١٨٢/٦) ، التبصرة ل ٨٥ ب .

(٨) التبصرة ل ٨٥ ب .

اللخمي : (وإن كان الولد رشيداً وليس في نفقة الميت لزمه ذلك ولم يكن له أن يرجع سواء كانت إجازته إبتداء أو بعد السؤال)[1]. ولم يذكر هو ولا غيره في ذلك خلافاً إن لم يكونوا في عياله، وظاهر كلام **المصنف**: أن لمن في العيال والمدين ونحوهما الرجوع سواء تبرعوا بالإذن ابتداء أو طلب الموروث ذلك منهم . وذكر **صاحب النكت**[2] عن غير واحد من شيوخه (لأن الورثة يقولون بادرناه بالإجازة لتطبيب نفسه وخشينا إن لم نفعل أن يمنعنا رفده)[3] .

وذهب **التونسي**[4] **واللخمي** إلى أنهم إذا تبرعوا بالإذن إبتداء فليس لهم الرجوع[5].

وفي **المجموعة** عن **مالك** : إن سأل بعض ورثته أن يهب له ميراثه حين يحضره الوفاة ففعل، ثم لم يقض فيه شيئاً، فإنه يرد إلى واهبه[6] قال عنه **ابن وهب** إلاّ أن يكون سمى له من يهبه له من ورثته فذلك ماض[7].

ولو وهب له ميراثه فأنفذ بعضه، فما بقي فيرد إلى معطيه، ويمضي ما أنفذ، وهو معنى ما في **الموطأ**[8] .

ص : **(ولو قال ما علمت أن لي ردها ومثله يجهل حلف)** .

إذا لم يعلم الوارث أن له رد الوصية بعد الإجازة

ش : أي لو قال الوارث بعد أن أجاز الوصية في حال تلزمه إجازتها: لم أعلم أن لي رد الوصية فإن كان مثله يجهل حلف، ولم يلزمه، وهذا مبني على **أن من دفع شيئاً يظن أنه يلزمه فتبين أنه لا يلزمه** .

---

(١) التبصرة ل ٨٥ ب .

(٢) سبق تعريفه في (٥١) .

(٣) النكت ت الكندي (٣١٤) .

(٤) أبو إسحاق ، إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي كان جليلاً فاضلاً عالماً ، له شروح وتعاليق حسنة على المدونة وكتاب ابن المواز، توفي سنة ٤٤٣ هـ .
انظر الديباج (١٤٤) ، الشجرة (١٦١/١) .

(٥) انظر التبصرة ل ٨٥ ب .

(٦) المنتقى (١٨٢/٦) .

(٧) المنتقى (١٨٢/٦) .

(٨) عبارة الموطأ هي : (وإن وهب له ميراثه ، ثم أنفذ الهالك بعضه ، وبقي بعض ، فهو رد على الذي وهب يرجع إليه ما بقي بعد وفاة الذي أعطيه) .
الموطأ (٣٦٩) .

وذكر في **البيان** في باب **الصدقات** : أنه اختلاف في ذلك على ثلاثة أقوال قال واختصار ذلك أن تقول هل يعذر بالجهل أم لا ، وعلى أنه يعذر ففي تصديقه قولان وإذا صدقناه فقيل بيمين وقيل بغير يمين[1] انتهى .

ومن هذه القاعدة ما إذا اتفَق على حملٍ ثُم تَبين َأنه لاَ حمل بها وفيهما أربعة أقوال تقدمت مـن كلام **المصنف** في باب النفقات[2] .

ص :(ولو كان وارثاً فصار غير وارثٍ أو بالعكس والموصي عالم اعتُبِـر المآلُ فإن لم يعلم فقولان) .

إذا أوصى لوارث فصار غير وارث أو بالعكس

ش : كما لو أوصى لأخيه ولا ولد له ثم ولد له ولد أو أوصت لزوجها ثم أبتها أعتبـر ماءال الأمـر إليه فتصح الوصية في الأولى وتبطل في الثـانية .

وقـوله : (قـولان) مذهب **ابن القاسم** أن الوصية تبطل وهو مفهوم **المدونَة** لقولـه : ومـن أوصى لأخيه بوصية في مرضه أو صحته وهو وارثه لم يجز، وإن ولد له ولد يحجبه جـازت الوصية، وإن مات، إذا علم بالولد لأنه قد تركها بعد ما ولد له، فيصير مجيزاً لها، فمفهومـه إن لم يعلم بالولد لم يجز[3].

----

(١) البيان (١٣/ ٤٣٧) .

(٢) قال الشيخ خليل في باب النفقات :- (إذا فرعنا على المشهور ، وأنفـق بظهور الحمل ، ثم تبين ألا حمل فهل يرجع بالنفقة أم لا ؟ أربعة أقوال :- قـول بالـرجوع مطلقاً ، قال في البيان : هو قول ابن الماجشُون وروايته عن مالِك واختـاره ابن المواز وغيـره ، لأنه إنما أنفق على الحمـل لا علـى وجـه الصـدقة والصلة وعدم الرجوع مطلقاً لمالِك في الموازية .

والثالث لمالِك في العتْبية : إن دفع لها بحكم رجـع عليها ، لأنه قد استبان أن الأمـر على خلاف ما ثبت، وإن دفع بغير حكم لم يرجع عليها ، لأنه متطوع .

والرابع عكسه ، ووجهه أنه مع قضاء القاضي لو رجـع عليها لكان في معنى نقض الحكم، بخلاف مـا إذا لم يقض ونسبه ر لعبدالملك قال : ورواه عن مالِك) .

التوضيح ت القحطاني (٣٤٤/٢ـ ٣٤٥) .

(٣) المدونَة (٣٤٨/٤) ، البيان (٢٢٣/١٣) .

ولابن القاسم في **العتْبية والمجموعة** : في امرأة أوصت لزوجها ثم طلقها البته ثم ماتت، فـإن علمت بطلاقه فالوصية جائزة، وإن لم تعلم فلا شيء له؛ لأنها كانت تظن أنـه وارث، والقـول بعدم البطلان **لأشْهب** و**المخزومي** و**ابن نافع** و**ابن كنَانَة** أن الوصية لـه جـائزة سـواء علـم الموصى بأنه صار غير وارث أو لا[1] .

وروي أيضاً عن **ابن القاسم** مثل قولهم، واستظهر[2] **ابن رشد**[3] قول **ابن القاسـم** فـي مسـألة الزوجة عدم جواز الوصية إلا أن تكون علمت بطلاقه لأنها أوصت له لما بينهمـا مـن مـودة الزوجية ولعلها لو علمت بالطلاق لم توص له بشيء، واستظهر[4] في مسألة الأخ وشبهها قـول غير **ابن القاسم** .

ص :(وإذا أَوصى لأقاربِ فُلانٍ دخل الوارِثُ وغيره من الجهتـين بخـلاف أقاربه للقرينة الشرعية).

ش : مـراده بالجهتين جهة الأب وجهة الأم وقـوله : (بخـلاف أقـاربه) فإنـه لا

---

(١) العتْبية مع البيان (٢٢٣/١٣) ، المنتقى (١٧٩/٦) .

(٢) في اللغة: ظهر الشيء يظهر ظهورا برز بعد الخفاء، وظهرت عليه اطلعتُ.
المصباح المنير (٣٨٧).
والأظهر: هو ما يقابل الظاهر ، ويحتمل أن يريد به الأظهر في الدليل .
انظر كشف النقاب (٩٧) .

(٣) قـال ابن رشْـد ـ رحمه ا ـ: (والأظهـر في أوصت لزوجهـا ثـم طلقهـا قـول ابن القَـاسم أن الوصية له لا تجوز).
البيان (٢٢٣/١٣ ـ ٢٢٤) .

(٤) قال ابن رشْـد ـ رحمه ا ـ : (فالأظهـر في هـذه المسألة قول أَشْهب ، والمخزومي وابن أبي حازم وابن كنَانَة إن الوصية له جائزة وإن لم يعلم بالولادة) .
البيان (١٣/ ٢٢٣) .

إذا أوصى لأقارب فلان دخل الوارث وغيره من الجهتين

يدخل إلا القرابة التي لا ترث (للقرينة[1] الشرعية) في منع[2] الإيصاء للوارث ولا خلاف أنـه إذا أوصى بقرابتة وليس له قرابة من قبل أبيه أن الوصية تكون لأقاربه من جهة أمه .

واختلف إذا كان له قـرابة يوم الوصية من جهة أبيه على ثلاثة[3] أقـوال : قـال **ابن القاسم** : (لا تدخل قرابة من قبل الأم بحال)[4] .

وروى مطّرف **وابن الماجشُون** دخولهم مطلقا[5] وقال **عيسى**[6] إن لم يكن من/١٧٧أ/ قبل أبيه إلا القليل كالواحد والاثنين دخلوا[7] واختلف في دخول ولد البنات على قولين وما ذكره **المصنف** من عدم دخول الوارث إذا أوصى لأقاربه هو منصوص **لمالك** في **الموازية**[8] **.**

وقال **ابن حبيب** : إذا أوصى لقرابته أو لرحمه وأهله وأهل بيته . فقال **مالـك** وأصـحابنا أنـه لجميع قرابته من قبل أبيه وأمه من يرث ومن لا يرث[9] وفائدة دخـول الـوارث علـى هـذه المحاصة بنصيبه ثم يرجع ميراثاً .

ونقل الشيخ **أبو محمد** عن **أبي بكر بن محمد**[10] : (أنه قال لهم إن قال على قرابتي نُظـر إلـى المال فإن كان قليلاً كان لأهـل حرمه دون غيرهـم ، إن كان كثيـراً دخـل فـيهم الخولـة وغيرهم)[11] .

---

(١) هي أمر يشير إلى المطلوب .
التعريفات (١٨٢) .

(٢) انتهى ل (٣٠١) من جـ .

(٣) انتهى ل (٢١١) من د .

(٤) انظر الجامع ت خياط (٩٢٠/٢) ، البيان (٤٢٨/١٢) .

(٥) انظر الجامع ت خياط (٩٢٠/٢) ، البيان (٤٢٨/١٢) ، المنتقى (١٧٦/٦) .

(٦) أبو محمد ، عيسى بن دينار بن وهب القرطبي ، القاضي ، سمع من ابن القاسم وصحبه وعول عليه ، كان فقيه الأندلـس ومفتيها وله من سماع ابن القـاسم : عشـرون كتـاباً ، وتـأليف على الفقه يسمى الهـدية توفي سنة ٢١٢ هـ .
انظر المدارك (٣٧٣/١) ، الديباج (٢٧٩) .

(٧) انظر البيان (٤٢٩/١٢) ، المنتقى (١٧٦/٦) .

(٨) انظر المنتقى (١٧٧/٦) .

(٩) انظر الجامع ت خياط (٩٢٢/٢ ـ ٩٢٣) .

(١٠) أبـو بكـر ، محمد بن محمـد بن وشاح ، المشـهور بابن اللباد ، القيرواني اشتهر بالحفظ والذكاء وفهم اختلاف آراء أهل المدينة وإجماعاتهم ، من مصنفاته : كتاب الآثار ، كتاب الطهارة ، توفي سنة ٣٣٣ هـ .
انظر الديباج (٣٤٦) ، الشجرة (١٢٦/١) .

(١١) انظر النوادر(٥٣٥/١١) ، المنتقى (١٧٧/٦) .

ص :(ويؤْثَر في الجميع ذُو الحاجة وإن كان أبعد) .

في إثارة ذو الحاجة في الوصية

ش : يعني يزداد ذو الحاجة ولا يعطى الجميع **مالك** : ويعطي فقراء بني الورثة وهـو لمن حضر القسم ولا شيء لمن غاب[١] .

ابن القاسم : والرجال والنساء في ذلك سواء[٢] .

الباجي : (ولعل هذا على مذهب من يرى **أن** المؤنث يدخُل في جمع المذكر[٣])[٤] .

أشْهب ومن أوصى لقرابته وله قرابة مسلمون ونصارى فهم في ذلك سواء ويؤثر[٥] الأحوج[٦] .

ابن كنَانَة في الموصي لأقاربه و سماها صدقة ولم يسم أهل الحاجة ، ولا غيرهم ، فلا يعطـى إلا الفقراء . خاصة فإن لم يذكر صدقة فأغنياء قرابته وفقراؤهم في ذلـك سـواء إلا أن يريـد الفقراء دون الأغنياء[٧] .

ص : **(ولأقاربه ولأرحامه سواء)** .

ش : يعني وإذا أوصى لأرحامه فكما لو أوصى لأقاربه فيدخل القريب مـن الجهتـين ويؤثر الأحوج وإن كان أبعد وإلى ذلك أشار بقوله سواء .

وفي كلام **ابن الماجشُون** ما يقتضي خلافه لقوله : يقسم بينهم على الاجتهـاد ويـؤثر الأقـرب فالأقرب والأحوج فالأحوج، إن اتسع المال، ولا بد من عمومهم كلهم، فإن ضاق المـال سـوى بينهم فيه لأنهم كلهم قرابته[٨] ، إذ مقتضاه عدم الإيثار في الضيق .

---

(١) تنبيه الطالب ل (١٩٢) ب .

(٢) المنتقى (١٧٧/٦) ، الجامع ت خياط (٩٢٢/٢) ، تنبيه الطالب ل ١٩٢ب .

(٣) توضيح هذه المسألة هو:(أن الجمع الذي لم يغلب فيه المذكر على المؤنث ، مثل الناس ، لا نزاع في أنه يتناول النساء، والجمع الذي خص بالمذكر لا نزاع أيضاً في أنه لا يتناول النساء .

وأما الجمع الذي يغلب فيه المذكر ، سواءاً كان مظهراً ، كا(المسلمين) أو مضمراً كالواو في (فعلوا) فقد اختلفوا فيه ؛ فقالت الحنابلة : إنه يتناول النساء .

وقال الباقون بخلافه ، وهو المختار عند المصنف) .

بيان المختصر (٢١٢/٢ - ٢١٣) .

(٤) المنتقى (١٧٧/٦) ، تنبيه الطالب ل ١٩٢ب .

(٥)آثرته: فضلته، والاسم: الأثرة، المصباح المنير(٤).

(٥) الجامع ت خياط (٩٢٢/٢) ، تنبيه الطالب ل ١٩٢ب .

(٦) النوادر(٥٣٥/١١) ، الجامع ت خياط (٩٢٢/٢) ، تنبيه الطالب ل ١٩٢ب .

(٧) النوادر(٥٣٧/١١) .

ودخل الوارث في قرابة فلان دون قرابته للقرينة الشرعية .

ص :(**ولو أوصى للأقْربِ فالأقْربِ فُضلَ الأقْرب وإن كان أَكْثَر يساراً)** .

تقديم الأقرب فالأقرب في الوصية

ش : الأقرب أفعل تـفضيل يفيد التقديم بحسب القرب والفاء تفيد الترتيب[1] في منـازل القرب وكلامه صريح في إعطاء الأقرب الأكثر وإن كان من دونه أفقر منه.
ثم فرع على ذلك فقال:

ص :(فَيفَضلُ الأخُ على الجد) .

ش : لأن الأخ وابنه يدليان بالبنوة والجد يدلي بالأبوة والبنوة أقرب .

ص :(**"ويقَدم الشقيقُ على الأخ للأب"**[2] **والأخُ للأبِ على الأخِ للأم)** .

ش : قوله (والأخ للأب على الأخ للأم) مبني على دخول أقارب الأم كما تقدم وأمـا علـى القول الآخر فلا دخول للأخ للأم أصلاً .

ص :**(ولا يعطَى الأقْرب الجميع بخلاف الوقْف)** .

في الوصية الأقر ب لا يعطى جميع المال

ش : هكذا نص عليه **ابن القاسم** في **العتبيـه** فـي الجـد والأخ أن الأخ لا يعطـى الجميـع قال[3]: (ولو كان الذي أوصى به حبسـاً[4] فـالأخ أولى فـإذا هلك صـارت لجـده ثـم من بعده للعم)[5].

---

(١) فواتح الرحموت (٢٣٤/١) ، شرح قطر الندى (٣٠٢) .

(٢) سقط في المطبوع .

(٣) قال : أي ابن القَاسم في العتْبية .

(٤) الحبس بالضم ما وقف ، وحبسته بمعنى وقفته ، وهو من الحبس أي : المنع .
الصحاح (٧٢٧/١) ، المصباح المنير (١١٨) مادة (حبس) .

(٥) العتْبية مع البيان (٢٨٢/١٣) ، النوادر(٥٣٥/١١) .

وقيده **ابن رشْد**: (بالسكنى . قال : وأما الغلة فإن الأبعد يدخل مع الأقرب بالاجتهاد كالوصية)[١].

قال في **العتْبية** : وان كانوا ثلاثة إخوة مفترقين فالأخ الشقيق أولى ثم الذي للأب فإن كان الأقرب موسراً أو اذلأبعد معدما فليعطى الأبعد على قدر ما أوصى ولا يكثر له[٢] .

وإنما لم يعط الأقرب هنا الجميع بخلاف الوقف لأنه لو أعطى الأقرب الجميع حرم الأبعد بالكلية بخلاف الوقف فإنه وإن حرم الآن فسيحصل له في المستقبل .

ص :(وإذا أوصى بثلثه لِزيد وللفقراء أعطي بالاجتهاد بحسب فقره فإن ماتَ قَبلَ أَن يقْسم له فلا شيء لورثَته والثلُثُ للمساكين) .

إذا أوصى بثلثه لزيد وللفقراء

ش : أُعطى بالاجتهاد لا نصف المال، وهكذا في **المدونة**[٣] ورأى أن ضم المعلوم إلى المجهول قرينة تدل على إرادة الموصي سد خلة[٤] الموصى له؛ لأن القسمة على المجهول بالاجتهاد فكذلك تصيب المعلوم الذي ضم إليه، وإذا صح كون ذلك قرينة لم يصح معارضة هذه/١٧٧ب/ المسألة بمذهب **ابن القاسم** : فيمن صالح بشيء عن موضحة[٥] عمد وموضحة خطأ أن للعمد النصف .

وقوله : فلو مات أي المعين فلا شيء لورثته هكذا قال **محمد**[٦] .

ووجهه أن القسمة لما كانت بالاجتهاد وصار زيد كواحد منهم، وكان المعتبر من الفقراء إنما هو[٧] من حضر القسمة لم يكن لورثته شيء وهذا يحسن إذا كان زيد فقيراً .

وأما إذا كان غنياً فينبغي أن يكون سهمه لورثته بل لو قيل بذلك ولو كان فقيراً لكان حسناً وقد ذهب بعض الأئمة خارج المذهب إلى أن له النصف .

---

(١) البيان (٢٨٣/١٣) .

(٢) العتْبية مع البيان (٢٨٣/١٣) ، النوادر(٥٣٥/١١) .

(٣) المدونَة (٣٥٢/٤) .

(٤) الخَلة: بالفتح الفقر والحاجة ، المصباح المنير (١٨٠)

(5) وهي التي تبدي وضح العظم : أي بياضه ، والجمع المواضح .
النهاية (٨٥٧/٢) مادة (وضح) .

(٦) المنتقى (١٧٤/٦) .

(٧) انتهى ل (١٦٠) من ب .

ص :(وإذا أوصى لجيرانه ففي إعطاء الأولاد الأصاغر والبنَـات الأبكَـار قولان ، وتُعطَى الزوجةُ ولا يعطَى العبد ساكناً معه) .

في الوصية للجيران

ش : (القول بإعطاء ولده الأصاغر وبناته الأبكار **لسحنُون)**[1]. ومقابله لعبدالملك قـال وإذا أوصى لجيرانه أعطى الجار الذي له اسم المسكن ولا يعطى اتباعه ولا ابنتـه البكـر ولا ضيف ولا نزيل و يعطى الولد الكبيـر البائن[2] عنه بنفقته[3] واتفقا[4] على إعطاء الزوجـة وقـال **ابن شعبان**[5] : لا تعطى وقوله : (ولا يعطى العبد ساكنا معه) أي مع سـيده يعنـي ويعطـى منفرداً كان سيده جاراً أم لا هكذا نص عليه **عبدالملك** فرعان .

الأول : (قال **عبدالملك** ومن أوصى لجيرانه فهو من المجهول فمن وجد يوم القسم جاراً أدخل في ذلك لأنه لم يقصد المعينين فلوانـتـقل بعضهم أوكلهـم وحدث غيرهم أو بلغ صغيراً فذلك لمن حضر القسم وكذلك لو كان ذا جيران قليل فكثروا[6] .

الثاني : لم يفسر **المصنف** الجوار .

---

(١) الجامع ت خيـاط (٩٢٤/٢) ، النـوادر(٥٤١/١١) ، الجواهـر (١٢٢٧/٣) ، الذخيـرة (٢٤/٧) مواهب الجليل (٥٣٠/٨) .

(٢) بان الشيء إذا انفصل فهو بائن وابنته فصلته .
المصباح المنير (٧٠) ، الصحاح (١٥٣٢/٢) مادة (بان) .

(٣) الجـامع ت خيـاط (٩٢٤/٢) ، الجواهـر (١٢٢٦/٣) ، النـوادر(٥٤١/١١) ، الذخيرة (٢٤/٢) مواهب الجليل (٥٣٠/٨) .

(٤) اتفقا : أي سحنُون وعبدالملك .
انظر الجواهر (٣ /١٢٢٦ ـ ١٢٢٧) .

(٥) أبـو إسحاق ، محمـد بن القَاسم بن شعبان ، المعـروف بابن القرطي ، إليه انتهت رئاسة المالكية بمصر مـن مصنفـاته : كتـاب أحكـام القـرآن ، الـزاهي في الفقـه ، ومختصـر ما لس فـي المختصـر توفي سنة ٣٥٥ هـ .
انظر الديباج (٣٤٥) ، الشجرة (١٢٠/١) .

(٦) النوادر(٥٤٣/١١) .

وفسره **عبدالملك** : (فقال حد الجوار الذي لاشيء فيه ما كان يواجهه، وما لصق بالمنزل مـن ورائه وجانبيه، فـإن تباعد ما بين العدوتين[1] حتى يكـون بينهما السوق المتسع فليس بجـار . قال وقد تكون دار عظمى ذات مساكن كثيرة كدار معاوية فإذا أوصى بعضهم لجيرانه اقتصـر على أهل الدار وإن سكن هذه الدار ربها وهو الموصي وشغل أكثرها وسكن معه غيره فالوصية لمن كان خارجها لا لمن فيها ، وإن سكن أقلها كالمكتري فالوصية لمن في الدار خاصة ، ولـو شغلها كلّها بالكراء فالوصية للخارجين عنها من جيرانه)[2].

وقال مثله كله **سحنُون** في كتاب ابن عبدالملك : (وجوار البادية أوسع من هذا أو أشد تراخيـاً إذا لم يكن من دونه أقرب منه، ورب جار وهو على أميال إذا لم يكن دونه جيران إذا جمعهـم الماء في المورد ، والمسرح للماشية ، وبقدر ما ينزل يجتهد فيه)[3] .

سحنُون : (والجوار في القرى أن كل قرية صغيرة ليس لها اتصال في البنيان و الحارات فهـم جيران ، وإن كانت كبيرة كثيرة البنيان كقلشانة[4] فهي كالمدينة في الجوار)[5] .

وذكر **ابن شعبان** حديثاً مرسلاً أنه عليه الصلاة والسلام قال : ((أربعون داراً جار))[6] .

ونقل عن **علي** : ((أن الجار من سمع النداء)) .

---

(١) عدوة الوادي جانبه .

المصباح المنير (٣٩٨) .

(٢) الجامع ت خياط (٩٢٣/٢ ـ ٩٢٤) ، النوادر(٥٤٠/١١ ـ ٥٤١) .

(٣) الجامع ت خياط (٩٢٤/٢) ، النوادر(٥٤١/١١) .

(٤) بالفتح ، ثم السكون ، وشين معجمعة وبعد الألف نون مدينة بإفريقيا أو ما يقاربها .

معجم البلدان (٤٤١/٤) ، مراصد الإطلاع (١١١٧/٣) .

(٥) النوادر(٥٤١/١١) ، الجامع ت خياط (٩٢٤/٢) .

(٦) رواه أبو داود في المراسيل / باب ما جاء في الوصايا ، عن ابن شهاب (١٨٩) ، والبيهقي في سننه كتاب الوصايا / باب الرجل يقول ثلث مالي إلى فلان يضعه حيث أراه ا وما يختار للموصى إليه أن يعطيه أهل الحاجة من قرابة الميت حتى يعينهم ثم رضعاءه ثم جيرانه . عن عائشة رضي ا عنها (٢٧٦/٦) .

ص :(ولو أوصى لتَميمٍ أو بني تَميمٍ فَثالثها قال أشْهب تدخُلُ الموالي فـي الأول لا الثاني ، وعابه ابن الماجشُون) .

إذا أوصى لقبيلة

ش : يعني إذا أوصى لقبيلة فقال **ابن الماجشُون** : تدخل مواليهم[1] سواء قال لتميم مثلاً أو لبني تميم[2][3] لما في الحديث : ((مولى القوم منهم))[4] وقال **مالِك وابن القاسم** في **المدونَة** : لا يدخلون[5] وهو أظهر من حيثُ العرفُ[6] وفرق **أَشْهب** فإن قال لتميم دخلوا وإن قال لبني **تميم** لم يدخلوا .

وعاب **ابن الماجشُون** قول **أَشْهب** وقال قد تكون قبائل لا يحسن أن يقال فيها بني فلان **قيس**[7].

---

(١) الموالي: جمع مولى، وهو العتيق،وموالي بني هاشم أي: عتقاؤهم، كما يطلق على المعتـق وهـو مـولى النعمة. المصباح المنير(٦٧٢).

(٢) بنو تميم : (من عشائـر العرب وقد تفرقت في أنحاء مختلفة من العـراق ، ومن هـذه العشيرة قسم كبير تفرق في نجد من بلاد المملكة العربية السعودية ، وقسم منها يقيم في قطر) .
معجم قبائل العرب (٤٣/٤) .

(٣) انظر الجواهر (١٢٢٧/٣) .

(٤) أخرجه التـرمذي في سننه كتاب الزكاة / باب كراهية الصـدقة للنبي ـ صلى ا عليه وسلم ـ وأهل بيته ومواليه (٦٥٧) (٣٧/٣) .
ولفظ الحديث لأبي رافع : ((إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالي القوم من أنفسهم)) .
والنسائي في السنن الكبرى كتاب الزكاة /باب مولى القوم منهم (٢٤٠٤)(٨٥/٣).
والحديث لأبي رافع : ((إن الصدقة لا تحل لنا ، وإن موالي القوم منهم)) .
وقال الترمذي : حديث حسن صحيح (٣٧/٣) .
وصححه الألباني ـ رحمه ا ـ في صحيح سنن التـرمذي كتاب الـزكاة / باب كراهية الصدقة للنبي ـ صلى ا عليه وسلم ـ وأهل بيته ومواليه (٥٣٠) (٢٠٢/١) .

(٥) عبارة المدونَة هي : (ولقد نزلت بالمدينة أن رجلاً أوصى لخولان بوصيته فـأجازها مالِك ، ولم ير مالِك للموالي فيها شيئاً) .
المدونَة (٣٧٨/٤) .

(٦) هـو اصطلاح جماعة على لفظ يستعملونه في معنى مخصوص حتى يتبـادر معنـاه إلى ذهـن أحـدهم بمجرد سماعه .
درر الحكام (٤١/١) .

(٧) قيس من العشائر التي حافظت على اسمها الأصلي ، وتسكن في حران وبعض أفرادها في العراق .
معجم قبائل العرب (١٣٩/٥ ـ ١٤٠) .

وربيعة[1] **وجهينة**[2] **ومزينة**[3] وغيرهم والأمر واحـد حتـى يقـول للصـليبة[4] دون المـوالي[5] **ولأشهب**[6] أن يقول إنما قلت هذا في القبيلة التي يقال فيها بني ، نعم لو رد قول **أَشْـهب** بـأن المراد عرفاً بتميم بني تميم فكان لا فرق لكان حسناً .

ص :(ولا يلْزم تَعميم القَبيلة الكبيرة كالمساكين والغُزاة ونحوهم) .

ش : لتعذر التعميم عادة وقوله كالمساكين/١٧٨أ/ والغـزاة تشـبيه لإفـادة الحكـم وإلا فالمساكين ونحوهم ليسوا قبيلة **حقيقة**[7] إذ[8] القبيلة بنوا أب واحد ووصف القبيلة بالكبيرة يفهم منه لو كانت صغيرة يمكن حصرها للزم تعميمها .

---

(١) ربيعة : وتطلق على بطون كثيـرة من العـرب ومنها بطن بن شنـؤة بن عامر بن صعصعة من العدنانية ومنهم الصحابي جابر بن سمرة ـ رضي ا عنه ـ .
انظر نهاية الأرب (٢٤٠) .

(٢) جهينة : بضم الجيم وفتح الهاء ، حي من قضـاعة من القحطانية ، وهم بنو جهينة بن زيد بن ليث ، وفي المثل : عند جهينة الخير اليقين .
انظر نهاية الأرب (٢٠٤) .

(٣) مزينة : بطن من طابخة من العدنانية ، وهـم بنو عثمان وأوس ابني عمرو ومنهم الصحابي الشاعر كعب بن زهير ـ رضي ا عنه ـ .
انظر نهاية الأرب (٣٧٥) .

(٤) الصليبة: عربي صليب: خالص النسب.
تاج العروس(٣٣٨/١)

(٥) الجواهر (١٢٢٧/٣) .

(٦) انتهى ل (٣٠٢) من جـ .

(٧) الحقيقة : اسم مشترك إذ قد يـراد به ذات الشيء وحـده ، ويـراد به حقيقة الكلام ، ولكن إذا استعمل في الألفاظ أريد به ماالستعمل في موضوعه .
المستصفى (١/ ٣٤١) .

(٨) انتهى ل (٢١٢) من د .

ص :(ويدخُلُ الفقراء في المساكين وبالعكس) .

ش : نحوه في **الجواهر**[1] وهذا و ا   أعلم **كالمترادفين**[2] عرفاً .

وينبغي على ما تقدم في الزكاة من أن **المشهور** تباينهما[3]، أنه إذا أوصى من هو عالم بـذلك ألا يدخل أحدهما على الآخر، ولا إشكال في هذا متى نص على ذلك فقال للمساكين لا الفقـراء أو بالعكس .

ص :(الموصى به كل ما يتملك فلا يصح بخمر وشبهه) .

الـركـن الثالث : الموصى به

ش : الركن الثالث : الموصى به فتصح بكل شيء يملكه الموصى له، فلذلك لا تصـح بخمر وشبهه، ولو أوصى به كافر لمسلم ؛ لأن المسلم لا يصح تملكه لذلك .

ص :(وتَصح في الحمل وثَمر الشجر والمنافع) .

الوصية بالغرر والمجهول

ش : إذ لا يشترط أن يكون معلوماً بل تصح الوصية بـالغرر[4] والمجهـول كالحمـل والثمرة التي لم يبد صلاحها لأنها هبةٌ بل هي أخف لعدم لزومها .

---

(١) قال ابن شاس ـ رحمه   ـ : (وإذا أوصى للفقـراء دخل المساكين وكـذلك لو أوصى للمساكين لدخـل الفقراء إذ يطلق الاسمان على الفريقين) .
الجواهر (١٢٢٧/٣) .
والجواهر : سبق تعريفه في (٥٣) .

(٢) (هو توالي الألفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد ، باعتبار معنى واحد) .
إرشاد الفحول (٩٨) .

(٣) التباين : إذا نسب أحد الشيئين إلى الآخر لم يصدق أحدهما على شيء مما صدق عليه الآخر ..... كلها .
التعريفات (٥٢) .

(٤)الغرر: الخطر، غر الشخص يغر غرارةً فهو غار وغر: أي جاهل بالأمور غافل عنها.
المصباح المنير(٤٤٥).

ص :(ويدخُلُ الحملُ في الجارية ما لم يستثنه) .

إذا أوصى بجارية وهي حامل

ش : إذا أوصى لرجل بجارية وهي حامل فإن الحمل يندرج في الوصية لأنه كالجزء منها، وهذا بشرط أن تضعه بعد موت السيد، فأما إن وضعته في حياته فإن الوصـية لا تتضـمنه علـى المنصوص .

ع : (ومقتضى النظر دخوله ولا يضر تمكين السيد من الرجوع عن الوصية فإن هذا المعنـى ملغي في حق الأم)[1] .

وقوله : (ما لم يستثنه) هذا الإستثناء لا يجري في العتق عند أهل المذهب .

قال في **الموازية** : الشيخ **أبو محمد** وأراه **لأشْهب** إذا أوصى بولد أمته لرجل ، وبرقبتها لآخـر فهو كذلك، لهذا ماتلد مادام حياً، وعليه نفقتها، فإذا مات فرقبتها للموصى له بالرقبة[2] .

ابن المواز: هذا إذا لم تكن يوم أوصى حاملاً فإن كانت يومئذ فليس له إلاّ حملها فقط[3] .

وفي **العتْبية عن ابن وهب** فيمن قال أوصيت لفلان بما ولدت جاريتي هذه أبداً، فإن كانت يـوم أوصى حاملاً فهو له وإن لم تكن يومئذ حاملا فلا شيء له[4] .

ص :(وإذا أوصى بترتيب اتبع) .

إذا أوصى بترتيب اتبع

ش : الترتيب إما بصريح اللفظ كقدموا كذا على كذا، وإما بحرف كقوله ثم ، وأما التقديم باللفظ فلا عبرة به عندنا خلافاً **للحنفية**[5] .

ففي **المدونَة** : **(** ولا يقدم ما قدم الميت في لفظ أو كتاب ولا يـؤخر مـا أخـره وليقـدم الأوكـد إلا أن ينص على تبدئـة غيـر الأوكـد)[6] إلا ولـداً

---

(١) تنبيه الطالب ل ١٩٤ ب .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) تنبيه الطالب ل ١٩٤ ب ـ ١٩٤ أ ، مواهب الجليل (٥٣٠/٨) .

(٥) شرح فتح القدير (٣٦٤/٩)

(٦) تهذيب المدونَة (٢٦٠/٤) .

وقيـده **ابن الماجشُون** بما له الرجوع عنه[1]، وأما مالا رجوع له عنه من عتق بتلاً وعطية بتلاً فلا يبدأ وإلا يلزم جواز الرجوع عما ليس للموصي الرجوع عنه .

ورأى **الباجي**[2] أن تقييده مخالف لأكثر فروعهم أو للكثير منها كما سيأتي .

ص:(فإن كان فيها مجهولٌ كوقود مصباح على الدوام أو تفرقة خبز ونحوه ضرب له بالثلث ووقـفَتْ حصتُه ، وقال أَشْهب بالمال كُله) .

إذا أوصى بمجهول على الدوام

ش : يعني فإن كان في وصايا الميت مجهول كوقود مصباح على الدوام، أو تفرقة خبز أي على الدوام، وحذَفه لدلالة ما قبلَه، فالمشهور أنه يضرب له مع الوصايا بالثـلث ؛لأنه الذي يملك الموصى له؛لأنه لو سلط على الثـلث لأفناه، فكان ذلك بمنزلة ما لو أوصي له بالثـلث . وقال **أَشْهب** : بل يضرب له بجميع المال[3] فإنه بالوجه الذي قدر أن الموصي أوصى له بالثلث يكون الموصي موصياً له بالجميع ؛لأن الموصى به يستغرق الجميع كما يستغرق الثـلث . **اللخْمي** : (والأول أبين وليس قصد الميت أن يخرج ولده وأهله من جميع المال)[4].

ص :(فإن اجتمع منْها أَجنَاس ضرب لها كالواحد وقُسم على عددها) .

إذا اجتمع من المجهولات أجناس

ش : أي فإن اجتمع من المجهولات أجناس كوقود مصباح على الدوام وتفرقة خبز على الدوام وسقي راوية ما كل يوم فإنه يضرب لها كما يضرب للواحد فيضرب لها بالثـلث وهـذا قول **ابن الماجشُون** : قال كأنها صنف واحد[5] .

---

(1) المنتقى (٦/١٦٧) .

(2) انظر المنتقى (٦/١٦٧) .

(3) الجواهر (٣/١٢٢٢) .

(4) التبصرة ل ٧٦ ب .

(5) المنتقى (٦/١٧٤) .

وقيل يضرب لكل مجهول/١٧٨ب/ بالثـلث[1] ويجري فيها قول آخر : أنه يضرب لكـلٍ بجميـع المال[2].

وقوله : (وقسم على عددها) نحوه **لابن الماجشون**[3] في **المجموعة** .

وفي الموازية قول آخر: أنه يفاضل بين هذه المجهولات على قدرها كما لو كان للوقيد كل يـوم نصف درهم وللسقي كذلك وللخبز درهم فإنهم يتحاصون فـي المـال أربـاعـاً[4] وذهـب إليـه **التونسـي** .

ص :(ومن أوصى بمعين من مالٍ حاضرٍ أو غائب أو بما ليس فيها مطلقاً ولا يخْرُج مما حضر، خُير الورثةُ بين أن يجيزوا المعين ويحصل الآخر ، وبين أن يعطوا ثلث الجميع على اختلافه وان كان أضعافه أو دونه) .

إذا أوصى بمعين من مال حاضر أو غائب

ش : يعنى إذا أوصى بمعين كدين ونحوه سواء كان ذلك المعين في التركة من المـال الحاضر أو الغائب، أو ليس فيها بأن قال اشتروا كذا مطلقاً أي سواء حمله الثلث ، أم لا .

وقوله : (ولا يخْرُج مما حضر) هو قيد فيما هو في التركة، أي ولا يخرج المعين من ثـلث ماحضر ولكن يخْرُج من ثلث الحاضر والغائب . واحترز بذلك مما لو كان يخرج مـن ثـلث الحاضر فإن الوصية تنفذ .

وإنما لم تنفذ إذا كان لا يخرج من ثلث الحاضر لأن الورثة يقولون لا نأمن أن يتلف رأس المال قبل قبضه وتحصيله فيفوز هذا الموصى له بهذا المعين دوننا .

---

(١) أيضاً قول لابن الماجشُون .
الجامع ت خياط (٨١٠/٢) .

(٢) الجامع ت خياط (٨١١/٢) .

(٣) قال ابن الماجشُون : (يقسم الثلث على عدد المجهولات) .
الجامع ت خياط (٨١٠/٢) .

(٤) الجامع ت خياط (٨١١/٢) .

وقوله : (خُير الورثة بين أن يجيزوا المعين) أي الذي أوصى به وهو في التركة ، (ويخلصوا الآخر) أي الذي ليس فيها وبين أن يعطوا ثلث جميع التركة من حاضر وغائب وعين وغيرها وإن كان الثلث أضعاف الموصى به وهذه المسألة تعرف بمسألة خلع الثلث وخالفنا فيها **أبو حنيفة**[1] **والشافعي**[2] **وأحمد**[3] وغيرهم ومال إليه بعض شيوخنا .

ووجه مذهبنا : أنه يقال للورثة لما لم تمكنوا الميت من بخس حقوقكم فلا تبخسوا أنتم حقه فإما أجزتم فعله وإلا فاعطوه جميع ماله وهو الثلث .

وشَمل قوله : (بمعين) العين وغيرهما ونص عليه في **المدونة**[4] ولا خلاف فيه إذا كانت العين لا تخرج إلا من مال غائب أو دين قاله **الباجي**[5] .

وإنما اختلف إذا كانت التركة عروضاً حاضرة ، وذكر **ابن زرقُون** وغيره[6] في ذلك أربعة أقوال .

قال **أشهب** : فيمن أوصى بعشرة دنانير معينة أو غير معينة ولم يخلف عيناً غيرها وله عروض **أبو محمد** : يريد حاضرة تدفع إليه العشرة ولا يخير الورثة، ولو لم يخلف من العين إلا خمسة أخذها وبيع له بخمسة .

وقال **مالك وابن القاسم** : يخَير الورثة بين الإجازة أو القطع بالثلث[7] .

وقال **ابن الماجشُون** : إن كان في بيع العروض بطء خُير الورثة ، وإلا لم يخيروا[8] .

وقال **أصبغ** : (إن عين الدنانير خير الورثة وإلا لم يخيروا) [9] .

وقوله : (بمعين) يشمل الذوات والمنفعة .

---

(1) المبسوط (١٤٤/٢٨ ـ ١٤٥)

(2) الحاوي الكبير (٢٦٦/٨) ، تكملة المجموع (٤٤٧/١٥) .

(3) شرح منتهى الإرادات (٤٥٣/٤) ، الشرح الكبير (٢٣٢/٨) .

(4) غيرهما : أي الدين .

المدونَة (٣٦١/٤) ، تهذيب المدونَة (٢٧٠/٤) .

(5) المنتقى (١٦٥/٦) .

(6) انظر المنتقى (١٦٥/٦) .

(7) المدونَة (٣٦١/٤) ، تهذيب المدونَة (٢٧١/٤) .

(8) تنبيه الطالب ل ١٩٦ أ .

(9) تنبيه الطالب ل ١٩٦ أ .

وقال **ع** : (**المشهور** "اختصاصه بالمنفعة*" كما لو أوصى له بخدمة عبد سنين أو بسكن دار، والفرق على أصل المذهب أنا لو أعطينا الموصى له محمل الثلث في منافع العبد أو الدار خاصة فيخير بين أمرين ، إما ألا نعطيه شيئاً من رقبة الدار والعبد ، أو نعطيه ما قابل المنفعة من الرقبة . والأول يلزم عليه أن لا يستوعب الموصى له جميع ثلث الميت وذلك أن الدار والعبد[1] يجعل في الثلث فإذا وسع الثلث مثلاً نصف رقبة الدار وأعطينا الموصى له نصف المنفعة خاصة كان قد أخذ أقل من ثلث الميت وإن أعطيناه نصف رقبة الدار بمنفعتها كنا قد أعطيناه خلاف ما جعل له الموصي لأنه إنما أعطى له المنفعة وحدها)[2] انتهى .

وعلى هذا فتكون المسألة خاصة بما إذا أوصى بدين أو منفعة ، وأما لو أوصى بعبد ونحوه فلا يأتي هذا الحكم وهذا[3] إشارة لما في **المدونة** لأن فيها بعد أن فرض المسألة في الدين وذكر أن الورثة يخيرون إلا في خصلة واحدة (فإن **مالكاً** اختلف قوله فيها مره فقال مرة : إذا أوصى بعبد بعينه أو بدابة بعينها وضاق الثلث فإن لم يجيزوا قطعوا له بالثلث من كل شيء .

وقال مرة : بمبلغ ثلث التركة في ذلك الشيء بعينه وهو أحب إلي)[4] .

ص :(ولو أوصى بعتْق عبدلا يخْرج من الثلث الحاضر/١٧٩أ وقفَ العبد كُله حتى يجتَمع المالُ إن كان في أشْهرٍ يسيرةٍ وإلاّ عجل عتق ثلث ما حضر ثُم يتم[5] بعد ذلك وقال أشهب:لا يوقَفُ بلْ يعجلُ ما حضر ولو ثُلُثَه من نفسه ثُم يتم).

إذا أوصى بعتق عبد لا يخرج من الثلث الحاضر

ش : أي إذا أوصى بعتق عبده وله مال حاضر وغائب، ولا يخرج العبد من ثلث الحاضر، ولكن يخرج من ثلث الجميع، فقال **مالك** في رواية **ابن القاسم وأَشْهب** يوقف العبد حتى يحضر الغائب وأطلق[6] .

---

(١) انتهى ل (٣٠٣) من جـ .

(٢) تنبيه الطالب ل ١٩٥ ب ـ ١٩٦ أ . * سقط من تنبيه الطالب .

(٣) انتهى ل (١٦١) من ب .

(٤) تهذيب المدونَة (٢٧١/٤) .

(٥) انتهى ل (٢١٣) من د .

(٦) التبصرة ل ٧٩ أ .

وقال ابن القاسم : إن كان يرجى اجتماع المال لأشهر يسيرة انتظر ليعتقَ جميع العبد[1] .

قال في **المدونة** : وليس له أن يقول اعتقوا مني ثـلث الحاضر الساعة ، وإن كان لا يجتمع إلا لأشهر كثيرة أو لسنة هكذا حده **ابن المواز،** وأنه يعتق منه ثـلث الحاضر، ثم مهما حضر مـن المال الغائب شيء عتق من العبد مقدار ثـلثه[2].

وحده **اللخْمي** : (الغيبه التي لا ينتظر فيها الغائب **بخراسان**[3] من **مصر**[4] **و الأندلس**[5] **)**[6] .

ع : (و الأكثرون على أن قول **أَشْهب** مخالف للقول الأول وإن كان **أبو عمران** يرجح في كونه تفسيراً لقول **مالك وأَشْهب** وهو بعيد ولعل مراده أن القولين يتفقان ويكون قـول **ابـن القاسـم** تفسيراً لقول **مالك وأَشْهب** وأن معنى قول **مالك** الانتظار في القريب الغيبة، ومعنى قول **أَشْـهب** التعجيل في بعيد الغيبة، والذين ذهبوا إلى قول **أَشْهب** مخالف، اختلفوا في أي القولين أرجح فقال يعنى قول **أَشْهب** هـو القياس؛ لأن وقف عتـق العبد مضرة عليه من غير منفعة للورثة وقـال **سحنُون** وغيره : ولو كان ما قاله **أَشْهب** صحيحاً لأخذ الميت أكثر من الثلث لأنه أعتـق ثلـث الحاضر وباقي العبد موقوفاً لا تصرف فيه الورثة)[7] انتهى .

---

(١) تنبيه الطالب ل ١٩٦ أ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) هي بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق .
مراصد الإطلاع (٤٥٥/١) .

(٤) دولة عربية ، تقع في الركن الشمالي الشرقي لقارة إفريقيا ، وعاصمتها القاهـرة ، ويجري فيها نهر النيل وغالب سكانها مسلمون .
انظر الموسوعة العربية العالمية (٣١١/٢٣) .

(٥) هي أسبانيا حالياً ، وتقـع جنوب غرب أوروبا ، ومن أهم مدنها غرناطه ، قرطبه ، إشبيليا ، انتهـى حكم المسلمين فيها عام ٨٩٨ هـ .
انظر الموسوعة العربية العالمية (٦١٦/١) .

(٦) التبصرة ل ٧٩ أ .

(٧) تنبيه الطالب ل ١٩٦أ ـ ب .

ص : (ولو أوصى بعـتْق عبده بعد موته بشهر ولم يحمله الثـلُثُ خُيـر الورثَةُ بين أن يجيزوا أو يعـتـقُوا محملَ الثلُث بتلاً فإن أجازوا خدمهم شهراً) .

إذا أوصى بعتق عبده بعد موته

ش : تصوره ظاهر وهو جار على ما تقدم من خلع الثـلث[1] .

ص : (ولو أوصى أن يشتري عبدفلانٍ للعتق زيد ثـلثُ ثمنه فـإن أبـى استؤني فإن بيع وإلا رجع ميراثاً) .

إذا أوصـى أن يشتـري عبد فـلان للعتق

ش : ما ذكـره من زيادة ثـلث ثمن العبد هـو **المشهور** . وقـال **ابن وهب** : يـزاد إلى ثـلث الميت[2] وقـال **أصبغ** : ولـو قـال اشتروه بالغاً ما بلغ فإني استحسن أن يزاد فـي هذا إلى مبلغ ثلث الميت[3] .

ع : (والأقـرب عندي ألاّ يـزاد في ثمن العبد إلا ما جرت العادة بالتغـابن فيه)[4] .

ووجه بعض شيوخ **عبدالحق المشـهور** بأن الناس لما كانوا يتغابنون في البيوع والميت لم يجد ما يقتصر عليه وجب أن يقتصر على ثلث ذلك لأن الثلث حد بين القليل والكثير[5] .

واختلف هل لا يعلم ربه بالوصية وهو قول **ابن القاسم** ، أو يعلم بذلك وهو قول **أشْهب** .

وكذلك اختلف في الإعلام إذا قال بيعوا عبدي فلاناً من فلان، بخلاف ما إذا لم يعين ولا بائعـه ولا مشتريه فإنه لا يعلم بالوصية .

وقوله : (فإن أبى) أي سيد العبد من بيعه استُوني أي ثمن العبد وبالزيادة عليـه وهـذا هـو **المشهور** .

---

(1) تقـدم في (١٢٨) من البحث .

(2) النوادر(٥١١/١١) .

(3) المصدر السابق .

(4) تنبيه الطالب ل ١٩٧ أ .

(5) النكت ت الكندي (٢٨١) .

وقال **أَشْهب** : لا يستأني إذا أبى ربه البيع[1] وعلى **المشهور** فقال في الوصايا الأول مثل ما قال **المصنف** أنه يستأني بثمنه قالوا معناه وثلث ثمنه و يبدى على الوصايا فإن لم يبعه ربه رجع ميراثاً ، وقال في الوصايا الثاني بعد الإستئناء وإلا يئس من العبد .

وروى **ابن وهب** عن **مالِك** أن الثمن يوقف ما رجي بيع العبد إلا أن يفوت بعتق أو موت[2] .

سحنُون : وعليه أكثر الرواة[3] وجعل **ابن يونس** : ما في الوصايا الثاني موافقاً لما في الوصايا الأول وموافقاً **لابن وهب**[4].

وجعل **اللخْمي** قول **ابن وهب** خلاف **عياض** وفي حاشية **ابن عتاب**[5][6]، **سحنُون** بعد الإيـاس من العبد ليس من لفظ **ابن القَاسم** فعلى هذا ليس بخلاف من قوله وإنما أتى بها **سحنُون** من كلام غيره .

وذهب **ابن كنَانَة** : إلى أنه إذا امتنع سيد العبد من البيع أن يجعل ثمنه وثلث ثمنه في رقاب .

إذا أوصى أن يشتري لفلان زيدَ كذلك

ص :(فإن أوصى/١٧٩ب/أن يشْتَرى لفُلانٍ زيد كذلك ، فإن أبى الزيادة دفع المبذول كله للموصى له ، فإن أبى ضناً بطلتْ ، وقال أَشْهب يوقف فيهما فإن أيس رجع المالُ ميراثاً) .

ش : كلامه ظاهر التصور وخلاف أشهب[7] السابق منصوص هنا فإن أبى مالِك العبد من بيعه فإبايته[8] إما أن تكون طلباً للزيادة "في الثمن"[9] أو اغتباطاً[10] بعبده .

---

(١) النوادر(٥١١/١١) .

(٢) تهذيب المدونَة (٢٣٠/٤ ـ ٢٣١) .

(٣) تنبيه الطالب ل ١٩٧أ ، الجامع ت خياط (٦٧٩/٢) .

(٤) انظر الجامع ت خياط (٦٧٩/٢) .

(5) أبو عبد ، محمد بن عبدا بن عتاب القرطبي ، من فقهاء قرطبه ، وكبار المفتين بها ، طلب للقضاء فامتنع ، توفي سنة ٤٦٢ هـ ، انظر الديباج (٣٧٠) الشجرة (١٧٦/١) .

(٦) التنبيهات ل ١٤١ب .

(٧) في (ب ـ جـ ـ د) أَصبغ .

(٨) أبى الرجل يأبى إباء ، أي: امتنع . المصباح المنير(٣) .

(٩) سقط في (ب ـ جـ) .

(١٠) الغبطة : حسن الحال،وغبطته غبطًا :إذا تمنيت مثل ما ناله من غير أن تريد زواله عنه لما أعجبك منه وعظم عندك . المصباح المنير(٤٤٢) .

والأول يدفع الثمن مع الزيادة للموصى له لأن قصد الموصي منفعته بالعبد مباشرة وجعل الثمن وسيلة إلى ذلك فإن تعذر نفعه بالعبد أعطي الثمن الذي هو وسيلة إليه فإن قيل يلـزم مثلـه إذا امتنع سيد العبد به ضناً : أي بخلاً ، وهو بالضاد قيل الوصية في الأول بعرضية الثبوت ؛ لأن سيد العبد لم يمتنع من بيعه وإنما طلب زيادة في الثمن منع من دفعها له حق الورثـة بخـلاف القسم الثاني فإن الوصية باطلة لبخل سيد العبد به ولعل هـذا هو الذي لاحظه **أشهب** في قوله : (وقف فيهما) أي في الوجه الأول وهو طلب السيد للزيادة وفي الثاني وهو بخله حتى يتحقـق بطلان الوصية بالإياس من بيع العبد فحينئذ يرجع ثمن العبد ميراثاً ، وتردد بعض الشيوخ هـل تدخل الوصايا في الثمن هنا إذا لم يتم البيع[1] .

ص : (ولو أوصى أن يباع لعتق، نقص ثلث ثمنه، فإن أبى، خُيِر الورثةُ بين بيعه بأقل أو عتق ثلثه منه) .

إذا أوصى أن يباع لعتق نقص ثلث ثمنه

ش : **ع** : (اتفق هنا على مقدار النقص "وهو إنه ينقص ثلث ثمنه*" وبه يترجح قـول **ابن القاسم** على قول **ابن وهب وأصبغ** فيما تقدم)[2].

وقـوله : (فإن أبى) أي فـإن لم يوجـد من يشتريه للعتق إلا بأكثر من نقص الثـلث خيـر الورثة بين بيعه بما طلب المشتري وبين عتق ثـلثه لأن ثـلث العبد هو الذي أوصى به الميت في المعنى .

ابن القاسم في **المدونَة والموازية** : (وهذا مما لم يختلف فيه قول **مالك**)[3] .

محمد : أثر ذلك بل اختلف قوله بما هو أصوب وبه أخذ أكثر رواة أصحابه .

فروى عنه **أشهب** في المبيع للعتق أو ممن أحب أنه إن حمله الثلث فإنهم إن لم يجدوا من يأخذه بوضيعة[4] ثلث الثمن واستؤني به فلم يوجد فلا شيء عليهم فيه ، وإن لم يحملـه الثلـث خيـر الورثة بين بيعه بوضيعة ثلث ثمنه وإلا عتقوا منه مبلغ ثلث الميت كله لأنه يصير عتقـاً مبـدأ على وصية فلان هذا في المبيع للعتق[5] .

---

(1) تنبيه الطالب ل197 أ .

(2) تنبيه الطالب ل197 أ . سقط من تنبيه الطالب .

(3) النوادر(11/505) ، الجامع ت خياط (2/681) .

(4)الوضيعة: بيع بنقيصة عن الثمن الأول،التعريفات(273).

(5) النوادر(11/508) ، الجامع ت خياط (2/681) ، تنبيه الطالب ل 197 ب .

وأما ممن أحب فإن بذلوه بوضيعة ثلث الثمن ولم يجدوا من يبتاعه واستُوني به فلا شيء عليهم فيه كذلك عن **أشهب في المجموعة**[1] ووجهه ظاهر: لأنه إذا حمله الثلث لم يلزمهم سوى عرضه على من يشتريه فإن لم يوجد بعد الاستئناء فقد بطلت الوصية من غير سببهم فلا شيء عليهم وكذلك إذا لم يحمله الثلث فإنهم إن لم يجيزوا الوصية عتقوا منه محل ثلث الميت على أصل **أشهب** في خلع الثلث وإن بذلوه لمن يشتريه فقد أجازوا الوصية فيكون كما لو وسعه الثلث .

ص : (فإن أوصى ببيعه ممن أحب نُقص كذلك) .

ش : أي ثلث ثمنه **ع** : (هذا أيضاً متفق عليه)[2] انتهى .

إذا أوصى ببيعه ممن أحب

وفيه نظر لأن في **الواضحة** عن **أصبغ** أنه قال : خالف[3] **ابن وهب مالكاً** في القائل : بيعوا عبدي ممن أحب واشتروا عبد فلان واعتقوه فقال : يزاد في المشترى وينقص في المبيع ما بينه وبين ثلث الميت لا ثلث الثمن[4] ، والظاهر[5] أنه يتخرج في الموصى ببيعه لعتق وقد تقدم .

ع : حكى فيها الاتفاق[6] .

ص :(فإن أبى رجع ميراثاً وقيل : كالتي قبلها) .

ش : يعني فإن لم يوجد من يشتريه بنقص ثلث ثمنه فروى غير واحد عن **مالك** أنه يرجع ثمنه ميراثاً لأنه لما أبى رد الوصية إذ الميت إنما أوصى له بالحطيطة[7]

----

(1) الجامع ت خياط (٦٨٢/٢) .

(2) تنبيه الطالب ل ١٩٧ ب .

(3) انتهى ل (٣٠٤) من جـ.

(4) تهذيب المدونة (٢٣٢/٤) ، الجامع ت خياط (٦٧٨/٢) ، النوادر(٥٠٤/١١) .

(5) الظاهر: يطلق فيما ليس فيه نص ، ويحتمل الظاهر من المذهب ، ويحتمل الظاهر من الدليل . انظر كشف النقاب (٩٦) .

(6) تنبيه الطالب ل ١٩٧ ب .

والإتفاق هو غالباً يريد به اتفاق أهل المذهب دون غيرهم من علماء المذاهب انظر كشف النقاب (١١٤) .

(7) (الحطيطة : فعيلة بمعنى مفعولة : أي محطوطة والمرادبها : الحط من الثمن : أي النقص منه) . المصباح المنير(١٤١) .

بشرط شرائه[1] .

(وقيل كالتي قبلها) أي : (فيخير الورثة بين بيعه بأقل أو يعتقون ثلث العبد) وهذا قول **ابن القاسم في المدونة**[2] وروي أيضاً عن **مالك** ونقل **ابن وهب** عن **مالك** أن العمل عندهم على الأول فرعان :

الأول : قال **ابن أبي زمنين**[3] ولو باعوه ممن أحب ولم يعلموا المشتري /١٨٠أ / بالوصية ثم علم فقام عليهم فلا شيء له ورواه **أشهب عن مالك**[4] .

الثاني : إنما يأتي القولان السابقان إذا لم يوجد من يشتريه بالكلية ، وأما لو أحب العبد شخصاً وأبى فله أن ينتقل إلى ثان و إلى ثالث مالم يطل[5] ذلك حتى يضر بالورثة قاله **أشهب**[6].

ص :(فإن أوصى أن يباع من فلانٍ نُقص كذلك) .

إذا أوصى أن يباع من فلان

ش : أي ثلث ثمنه ويلزمهم ذلك حتى يضروا بالورثة، واختلف أولاً : هل عليهم أن يخيروا فلاناً بما أوصى به الميت وهو قول **أشهب** أو لا وهو قول **ابن القاسم** ، وعلى الأول فإن لم يعلم[7] رجع بما زاد على ثلثي قيمته .

----

(١) الجامع ت خياط (٦٨١/٢) ، النوادر(٥٠٥/١١) .

(٢) الجامع ت خياط (٦٨١/٢) .

(٣) أبو عبدا ، محمد بن عبدا بن أبي زمنين المري القرطبي ، الفقيه الحافظ ، له تآليف مفيدة منها : المغرب في اختصار المدونة ، وشرح مشكلها ، والمنتخب في الأحكام ، توفي سنة ٣٩٩ هـ .
انظر الديباج (٣٦٥) ، الشجرة (١٥٠/١) .

(٤) الفائق ل ١٧٠ أ .

(٥) انتهى ل (٢١٤) من د .

(٦) النوادر(٥٠٦/١١) .

(٧) أي : المشتري .

ص : (فإن أبى خُير الورثةُ بين بيعه بما أَعطى أو القَطْع له بثُلُث العبد، وقيل كالتي قبلها) .

ش : أي فإن أبى فلان شرائه فقولان :

الأول : مذهب **المدونَة** والثاني : **لأشْهب** في الموازية أنه يرجع ميراثاً وهو معنى قوله :(وقيل كالتي قبلها) واستحسنه **اللخْمي** لأن الموصى له لم يقبل الوصية وهذا كله مقيد بما إذا حمله الثلث فإن لم يحمله[1] خُيروا بين بيعه منه بوضيعة الثلث أو خلع ثلث الميت .

ص : (ومن أوصى بعتْق عبد يشترى لتطوعٍ ، أو ظهارٍ ولم يسم ثمناً أُخْرج بالاجتهاد على قدر المال) .

إذا أوصى بعتق عبد يشترى لتطوع أو ظهار

ش : هو **المشهور** ومذهب **المدونَة** قال فيها : وليس من ترك مائة دينار كمن ترك ألفاً[2] .

ابن القَاسم في **الموازية** وبذلك يحاص في الوصايا[3] .

وقال **أَشْهب** في **الموازية** : لا ينظر إلى كثرة المال وقلته ولكن يشترى وسط من الرقاب ولا ينظر لقدر المال وبه يحاص **والقياس** أن يحاص بأدنى الرقاب مما يجزئ في الظهار والقتل والأول أحب إلي كما قيل فيمن تزوج على خادم[4] **فلأشْهب** - رحمه الله - **قياس واستحسان** واختيار **اللخْمي** قريب منه لأنه قال :(الوسط حسن مع عدم الوصايا فأما إذا كانت وصايا وضاق الثلث فإنه يرجع إلى أدنى الرقاب لأن المعلوم من الميت أن يقصد إنفاذ وصاياه جملة فإذا علم أن المال لا يتسع إلى الأعلى ولا إلى الأوسط رجع إلى الأدنى ماخلا الرضيع والمعيب لأنهما لم يقصدهما الميت)[5] .

---

(١) أي : الثلث .

(٢) التبصرة ل ٦١ أ ، والقائل هو ابن القَاسم .

(٣) التبصرة ل ٦١ أ .

(٤) التبصرة ل ٦١ أ ، الجامع ت خياط (٦٧٧/٢) .

(٥) التبصرة ل ٦١ أ .

ص : (فإن سمى يسيراً أو كان الثـلثُ يسيراً لا يبلُغ ثمن رقبة شورك به في عبد فإن لم يبلغ أعين به مكاتب في آخر نجومه) .

إذا كان الثلث يسيراً لا يبلغ ثمن رقبة

ش : أي (فإن سمى يسيراً أو كان الثـلث يسيرا لا يبلغ ثمن رقبة شورك به في عبـد وإن لم يبلغ أعين به مكاتب في آخر نجومه) وهكذا في **المدونة** وهو خـاص برقبـة التطـوع وكذلك ذكر **ابن يونس**[1] وغيره وهو ظاهر ولعـل **المصنف** اعتمد على ما قدمه في الظهـار[2] من منع الشركة.

اللخْمي : ويطعم[3] به في الظهار فإن فَضل عن الإطعام فضلة فالفاضل لهم[4] .

ص : (ولو اشترى فأعتق فلحق دين يستغرق المال رجع العبد رِقاً فإن لم يغترق فبحسابه ولا يضمن الوصي مالم يعلم) .

إذا اشترى الموصي رقبة فأعتقها ثم لحق الميت دين

ش : يعنى ولو اشتـرى الوصي رقبة فأعتقها عن الميت ثـم لحـق الميـت ديـن يستغرق المال .

ففي **المدونّة** يرجع العبد رقاً كما ذكر **المصنف** ، وإن لم يستغرقه أعطي صاحب الدين دينه ثم عتق من العبد بقدر ما بقي من ثلث الميت[5] وهذا معنى قوله : فإن لم يغترق فبحسابه ولا يضمن الوصي إذا لم يعلم بالدين[6] لأنه قد اجتهد ولم يكن عليه سوى ما صنع .

---

(١) الجامع ت خياط (٦٧٧/٢) .

(٢) (هو تشبيه زوجته أو ما عبـر به عنها ، أو جـزء شـائع منها ، بعضو يحـرم نظـره إليه من أعضاء محارمه نسباً أو رضاعاً كأمه وبنته وأخته) .

التعريفات الفقهية (١٤٠) .

(٣) انتهى ل (١٦٢) من ب .

(٤) مواهب الجليل (٥٣٤/٨) .

(٥) الجامع ت خياط (٦٧٧/٢) .

(٦) الجامع ت خياط (٦٧٧/٢) .

وفـي **الموازية** : يمضي العتق ويغـرم الوصي وهـو مقتضى قـول غيـر **ابن القاسم** فـي الوصايا الثاني ؛ لأن فيه في الموصي أن يحج عنه بمرض لا يجزئ أن يحـج عنـه عبـد ولا صبي أو من فيه علقة رق إذ لا حج عليهم ويضمن الدافع إلا أن يظن أن العبد حر وقد اجتهـد ولم يعلم فإنه لا يضمن[1] .

وقال غيره : لا يزول عنه الضمان بجهله[2] .

ع : (وهذا الذي قاله غيره هو الجاري على ما في كتاب **الحج** الثاني وفي كتاب **النذور** ولـولا الإطالة لجلبناه وقال في **الواضحة** في مسألة **المصنف** إذا علم الوصي وكان له مال ضـمن وإن لم يعلم أو علم إلا أنه عديم فلا ضمان إلا أن يرد العتق حتى يقضي الدين)[3] .

فرع : ولو اشترى الوصي يهودياً أو نصرانياً كان ضامناً ، وإن اشترى معيباً لا يجـزي فـي الواجب والعتق[4] واجب .

فإن علم الوصي أنه للكفارة ضمن كان عمداً /١٨٠ب/ أو خطأً وإلا فلا .

ص : (ولو ماتَ العبد بعد الشراء وقبلَ العتْق اشتُرى آخر إلى مبلغ الثلث ولذاك لو قُتلَ وجبتْ قيمتُه) .

إذا مات العبد بعد الشراء وقبل العتق

ش : يعني أن المشتري لا يكون حراً بنفس الشراء ، فلذلك إذا مات العبد بعد الشـراء يلزمهم شراء آخر إلى مبلغ الثلث وهو مذهب **المدونَة**[5]، **والمشهور** ، وبه قال **أَصبغ** .

ولابن القاسم في **الموازية** يشترون من ثلث ما بقي أبداً كأنه لم يكن مال إلا ما بقي[6] .

---

(١) المدونَة (٣٦٦/٤) .

(٢) المدونَة (٣٦٦/٤) .

(٣) تنبيه الطالب ل ١٩٨ أ .

(٤) أي : الذي يريده صاحبه .

(٥) وعبارة المدونَة هي : (فإن مات بعد الشراء وقبل العتق ، كان عليهم أن يشتروا رقبة أخرى ما بينهم وبين مبلغ الثـلث) .

تهذيب المدونَة (٢٢٩/٤) .

(٦) تنبيه الطالب ل ١٩٨ ب .

وقال **ابن حبيب** : **القياس** ألا يرجع في بقية الثلث واستحسن أن يشتري من بقية الثلث[1] .

وقال **ابن المواز**: إن عزل ثلثه للوصية وقسم الورثة الثلثين كان عليهم بقية الثلث [2] **.**

اللخْمي : ولا وجه لهذا لأن الميت لم يوص بجزء فيكون عليهم أن يقسموه وإنما أوصى بشراء رقبة لا غير ذلك . وقول **ابن حبيب** في هذا أحسن .

وقوله : (ولذلك) أي ولأجل أن العبد لا يكون حراً بنفس الشراء بل حتى يعتقه الورثة لم تجب على قاتله الدية[3] لأن أحكامه أحكام العبيد حتى يعتق ووقع في بعض النسخ[4] كذلك .

والأول أحسن :

محمد : ولو أخرج ثمن العبد فسقط فعليهم أن يشتروا عبداً من ثلث ما بقي مالم يتلف بعد القسم وإنما يشتري إن بقي من ثلث الأول شيء[5] وهذا الكلام قريب مما في **المدونّة** مخالف لما تقـدم عند **محمد** .

ولو جنى العبد قبل عتقه خير الورثة فإما أسلموه واشتروا غيره من ثلث ما بقي أو فَدوه فأعتقوه هو أو غيره ، فإن أسلموه فكأنه لم يكن أو مات فيعتقون غيره من ثلث ما بقي وإن فـدوه فمـن ثلث ما بقي لا أكثر كأنهم ابتدوا شراءه وذلك إن لم يكن قُسم الثلث[6] .

وقال **أَصبغ** : يرجع في هذا إلى باقي الثلث الأول[7].

محمد : يريد إذا كان قد قُسم به وقُسم للورثة بالثلثين فينفذ لهم ولا يرجع عليهم بشيء في موت الرقبة ولا إسلامها لأنه صار ضمان كل قسم من أهله[8] .

محمد : وذلك بعد اقتسام المال والفراغ منه[9] .

---

(١) تنبيه الطالب ل ١٩٨ أ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) لكن تجب على القاتل القيمة لأنه عبدقال ابن عبدالسلام : (كـان الواجب على من قتله قيمته ولو كان حراً لوجب القصاص أو الدية) .
تنبيه الطالب ل ١٩٨ ب .

(٤) أي نسخ جامع الأمهات .

(٥) الجامع ت خياط (٦٧٤/٢) .

(٦) الجامع ت خياط (٦٧٥/٢) ، تنبيه الطالب ل ١٩٨ ب .

(٧) المصدر السابق .

(٨) المصدر السابق .

(٩) المصدر السابق .

ص : (وإذا أوصى بشاةٍ من ماله أو ببعير أو بعبد كان شـريكاً بجزئهـا صغيرها وكبيرها ضأنها ومعزها ذكورها وإناثها) .

إذا أوصى بشاة من ماله كان شريكاً بجزئها

ش : أي إذا أوصى بشاة من ماله أو ببعير أو بعبد أو نحو ذلك وفي ماله غنم أو إبل أو عبيد ، ويدل على أن مراد **المصنف** أن في ماله ذلك .

قوله : (كان شريكاً بجزئها) ولذكره مقابله بعد ذلك بقوله : (فإن لم تكن له غـنم) ومعنـى بجزئها أنه يكون شريكاً له بنسبة الشاة من سائر الغنم فإن توفي عن خمس كان له الخمس وعن عشر فله العشر وعن مائة فله عشر العشر.

خ : وفي هـذه المسألة نظـر لأنه يبقى تحجيـراً على الـورثة لا سيما إذا كانت الشياه كثيرة والأقرب أنه لا يكون شريكاً بل تكون له شاة وسط .

ص : (ولـو لم يبق إلا شـاةٌ[1] أو عبد يعـدلُ الجميـع فهـو له إن حملَه الثلثُ) .

ش : يعني لولم يبق في المسألة المتقدمة إلا العدد الذي سماه الموصي فإنه للموصى لـه ولو كان الباقي يعدل جميع الهالك بشرط أن يحمل الثلث ما بقي وخالف **ابن الماجشُون** في هذا ولم يوجب له إلا الجزء الموصى به من الباقي[2] والحاصل أن **ابن القاسم** اعتبر الشركة بالجزء مع الإلتفات إلى العدد "على الوجه الذي ذكره **المصنف**، و**ابن الماجشُون** اعتبر الجزئية أن لـه جزءاً وألغى العـدد "[3][4][5] .

----

(١) انتهى ل (٣٠٥) من جـ .

(٢) قال ابن الماجشُون : (سواء قال : عشرة من رقيقي أحرار وهم ستون ، أو قال سدسهم فمات بعضهم فإنما يعتق سدس من بقي ، ولو بقي منهم عشرة أو أقل لم يعتق إلا سدس من بقي) .
الجامع ت خياط (٦٧١/٢) .

(٣) سقط في (أ) .

(٤) تنبيه الطالب ل ١٩٩ أ .

(٥) إذاً فلا فرق قال ابن عبدالسلام : (فلا فرق عنده بين أن يوصي بشـاة من غنمه وهي عشرة ، ولابين أن يوصي بعشرها) .
تنبيه الطالب ل ١٩٩ أ .

ص :(بخلاف ثلث غنمي فتَموتُ أو تستحق كلها أو بعضها) .

ش : أي فلا يكون للموصى له إلا ثلث ما بقي وهذه المخالفة إنما هـي علـى قـول **ابن القاسم**[1] ، وأما على قول **ابن الماجشُون** فلا[2].

ص : (فإن لم تكن له غَنَم فشاة وسطٌ) .

ش : يعني (فإن لم تكن له غنم) في المسألة المفروضة وهي ما إذا أوصى له بشاة من ماله ففي **الموازية** ما ذكره **المصنف** لكن إنما قال في **الموازية** : له قيمة شاة وسط[3] وظـاهر كلام **المصنف** أنه تشترى له شاة وسط .

ص : (فلو قالَ شاةٌ من غنمي فكذلك ، فإن لم يكن له غنم فلا شيء له) .

إذا أوصى بشـاة من غنمه ولم يكن له غنم

ش : يعني فإن أوصى له بشاة من غنمه فكذلك، ولا يريد **المصنف** بالتـنبيه أخذ شـاة وسط بل هو راجع إلى أصل المسألة،أي يكون شريكاً بجزئها وإن لم يكن له غنم فلا شيء له .

ص : (كما لـو أوصى بعتـق عبد من عبيـده فماتـوا أو استحقـوا بطلَت/١٨١أ /كالعتق) .

إذا أوصى بعتـق عبد من عبيـده فماتوا

ش : شبه المصنف بشاة من غنمه فتموت في أنه لا شيء عليه وتبطل الوصية بمـا إذا أوصـى بعتـق عبد من عبيـده فماتـوا أو استحقـوا أن الـوصيـة تبطل ويفهـم من هـذا

----

(١) الجامع ت خياط (٦٧٠/٢) .

(٢) الجامع ت خياط (٦٧١/٢) .

(٣) انظر المنتقى (١٧٣/٦) .

التشبيه أنه لو استحقت الغنم فيما إذا أوصى له بشاة أن الوصية تبطل أيضاً .
وقوله :(كالعتق) أي العتق المعين إذا قال إذا مت فاعتقوا عبدي[1] فلاناً ثم مات فلان أو استُحق ، ويحتمل أن يريد بقوله : (كالعتق) إذا أوصى بعتق عبد من عبيده وليس له عبيد .

ص : (ولو أوصى بعددٍ سماه فشريك بالعدد المسمى كشركة الواحد على المشهور لا كشركة الثلث) .

إذا أوصى بعدد سماه شريكاً بالعدد المسمى

ش : أي إذا أوصى بعشرة مثلاً من عبيده ، وعبيده خمسون فإنه يكون شريكاً بالعدد المسمى (كشركة الواحد) بمعنى أنه يكون شريكاً بالجزء وإن لم يبق إلا العدد المسمى فهو له هذا هو **المشهور** .
وقال **عبدالملك** : يكون كشركة الثلث أي لا يكون له إلا بنسبة العدد الموصى به لغنمه كما لو أوصى له بالثلث ولكن قَصر **المصنف** الخلاف على العدد يوهم نفيه عن الواحد وقد تقدم أن **عبدالملك** : خالف في الواحد .

ص : (وإذا ضاقَ الثلثُ ، قدم المدبر في الصحة) .

إذا ضاق الثلث فإنه يقدم ١/ المدبر في الصحة

ش : هذه المسألة متسعة وقد أفرد لها **عبدالحق** تأليفاً، ومعنى كلام **المصنف** أنه إذا ضاق الثلث عما يجب إخراجه منه سواء كان وصية أو غيرها، فلا يرد إذاً . قول من قال أن المدبر في الصحة ليس من جنس الوصايا فلا يذكر معها ، ولا قول من قال: لم يذكر مؤنة الدفن وشبهها لأن ذلك من رأس المال ، ولم يتعرض **المصنف** لصداق المنكوحة في المرض، و**المشهور** تقديم المدبر عليه نظراً إلى كونه من تصرف الصحة وقاله **ابن القاسم**[2] .

---

(١) انتهى ل (٢١٥) من د .
(٢) المنتقى (٦/١٦٧) .

ولابن القاسم قولان آخران : أحدهما : تقديم الصداق نظراً إلى كونه معاوضة ونظراً إلـى أن بعضهم يجيزه ويقول : إن الصداق من رأس المال[1] .

والثاني : أنهما يتحاصان[2] ثم المدبرون في الصحة إن تعاقبوا قدم الأول فالأول، وإلا **فالمشهور** أنهم يعتق منهم بالحصص[3] وقيل : يقرع بينهم[4] .

ص : (ثم الزكاة الموصى بها إلا أن يعـتَرفَ بحلولها حينئـذٍ وأنـه لـم يخرجها فمن رأس المال) .

٢/ الزكاة الموصى بها

ش : يعني ويخرج بعدما تقدم الزكاة الموصى بها ، والزكاة تعم زكاة العـين والحـرث والماشية ، وزكاة الفطر ، وهو مذهب **ابن الماجشون**[5] **والمشهور** خلافه وهو أن زكاة المـال مقدمة على زكاة الفطر ، وقدم المدبر والمنكوحة على الزكاة لأنهما معلومان، والزكاة لا يدري أصدق في بقائها أم لا ؟ ولأنهما لمعين بخلاف غيرهما، وقدمت زكاة الأموال على زكاة الفطـر على **المشهور** لأن زكاة الفطر قد قيل بسنيتها .

وقوله : (الموصى بها) يعني وإن لم يوص فلا تخرج ، ولو قال في مرضه سأخرجها (إلا أن يعترف) إستثناء .

من قوله : (ثم الزكاة) أي إلا أن يعترف بحلول الزكاة وأنه لم يخرجها يريـد ويوصـي بهـا فتكون من رأس ماله، هكذا قال **ابن القاسم، ورأى أَشْهب** : أنها حينئذ من رأس المال وإن لـم يوص بها[6] ،

ع : (وهو أقرب إلى كلام **المصنف**)[7] انتهى .

---

(١) القولان الآخران لابن القَاسم في المنتقى (١٦٧/٦) .

(٢) المنتقى (١٦٧/٦) ، الجواهر (١٢٢١/٣) .

(٣) تنبيه الطالب ل ٢٠٠ أ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) مذهب ابن الماجشُون هو (أن زكاة المال وزكاة الفطر سواء) . المنتقى (١٦٨/٦) .

(٦) تنبيه الطالب ل ٢٠٠ ب .

(٧) المصدر السابق .

وقد يقال الأقرب إلى كلامه قول **ابن القاسم** لأنه استثناء من الزكاة الموصى بها .

ع : (وظاهر كلامه أيضاً أنه يكفي في هذا اعتراف الموصي، سـواء عـرف مـن هـذا)[1] فأخرجها في مرضه، أو أمر بإخراجها ثم مات فإنها من رأس المال. وهذا الذي ذكرنا فيه قـول **ابن القاسم** و**أشْهب** إنما هو في زكاة العين، وأما زكاة الحرث والماشية فإنها تُخْرج مـن رأس المال إذا لم يفرط فيها إلا أن تيبس الثمرة وتطيب، ويجذها ويجعلها في **الجرين**[2] ببلاد لا سـاعي بها، **فالظاهر** على قول **ابن القاسم** أنه لا يلزم الورثة إخراجها ؛لأنه لو أخرجها أجزأتـه فكـان ذلك كالعين المفرط فيها[3] .

وأما إن لم تيبس فيجب على الورثة إخراجها لأنه لو أخرج الزكاة قبل الجذاذ لم تُجزه .

ذكره **عبدالحق** عن **ابن مسلمة**[4] في **المبسوط**[5] قال وما رأيت خلافه .

ص : (ثم /١٨١ب /المبتل في المرض والمدبر فيه معاً) .

٣/ المبتل في المرض والمدبر فيه معاً

ش : ظاهر كلامه أن هذه المرتبة بعد ما تقدم، وفيه نظر، بل الذي بعد زكاة الفطر على ما ذكره **عبدالحق**[6] **وصاحب المقدمات**[7] ، العتق في الظهار ، وقتل النفس؛ لأن الزكاة لا عوض عنها بخلاف عتق الظهار وقتل النفس فإنه عنهما عوضاً عند العـدم .

---

(١) تنبيه الطالب ل ٢٠٠ ب .

(٢) (الجرين : البيدر الذي يداس فيه الطعام والموضع الذي يجفف فيه الثمار أيضاً والجمع (جرن) مثل بريد وبرد) .
المصباح المنير (٩٧) .

(٣) انظر النكت ت الحبيب (٣٠١ ـ ٣٠٢) .

(٤) أبو هشام ، محمـد بن مسلمة بن محمـد بن هشام بن إسماعيل ، كان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك وله كتب فقه أخذت عنه ، توفي سنة ٢٠٦ هـ .
انظر الديباج (٣٢٦) ، المدارك (٢٠٦/١) .

(٥) سبق تعريفه في (٤٩) .

(٦) النكت ت الكندي (٢٩٧) .

(٧) قال ابن رشْد : (ثم ما فرط فيه من زكاة الفطر عند ابن القَاسم خلاف ما ذهب إليه ابن الماجشُون وغيره .
ثم العتق في الظهار وقتل النفس في الخطأ) .
المقَدمات (٢٦٧/٢) .

فإن لم يحمل الثلث إلا رقبة واحـدة ، **عبدالحق** : (فرأيت **لأبي العباس الأبيـاني**[1] أنـه يقـرع بينهما وهو معنى **المدونَة**)[2] .

وذهب بعض **القَرويين** : (إلى أنه يحاص فما وقـع للظهار أطعم به، وما وقـع للقتـل شورك به في رقبة)[3] .

وقيل : يخير الورثة فإن اختلفوا رجع إلى القرعة. وقيل : يبدأ بكفارة النفس وذلك إذا لم يكن في الثلث إلا رقبة واحدة فإن كانت فيه رقبة وإطعام ستين مسكيناً أعتقت الرقبة في القتل وأطعم عن الظهار إتفاقاً .

وقيل : إذا لم يكن فيه إلاّ رقبة واحدة، وما لم يبلغ الإطعام، فإنه يبدأ بالظهار ويشرك فيما بقـي في كفارة قتل النفس ثم بعدها كفارة اليمين لأنها مخير فيها بخلاف كفارة الظهار والقتـل، ثـم كفارة الفطر في رمضان متعمداً لأن كفـارة اليمين واجبة بكتاب الله ، ثم كفـارة التفـريط فـي قضاء رمضان .

قال في **المقَدمات** : (وهذا دليل ما في كتاب الصيام من **المدونَة** . وقيل : إن الإطعام لقضـاء رمضان يبدأ على كفارة اليمين عند **ابن القَاسم** ، والأول أظهر. ثم النذر لأن إطعـام رمضـان وجب بنص السنة والنـذر أدخله على نفسه ثم المبتل في المـرض والمدبـر فيه)[4].

وفي بعض النسخ ثم المدبـر فيه معـاً، وليس بظاهـرة ؛لأن ثم منافية للمعية[5] والنسخة الأولى أصح، وتسويتهما هو ظاهـر المذهب، وقيـل : يبدأ بالمبتل لأنه لو صح خـرج مـن رأس المال وقيل : يبدأ بالمدبر وهذا الخلاف مقيد بما إذا كانا في فور واحد .

ابن القَاسم : ولو بدأ بأحدهما ثم ذكـر الآخـر بدئ بالأول لأنه ثبت له مـا لا يرجـع فيـه[6]

أَشْهب : والكلام المتصل لا صمات فيه كاللفظ الواحـد[7] .

---

(١) أبو العباس ، عبدالله بن أحمد التونسي ، المعروف بالأبياني الإمام الفقيه ، العالم القائـم على مذهب مالك تفقه بيحيى بن عمر وحمديس ، توفي سنة ٣٥٢ هـ .
انظر الديباج (٢٢٠) ، الشجرة (١٢٨/١) .

(٢) النكت ت الكندي (٢٩٧) ، المنتقى (١٦٩/٦) .

(٣) المنتقى (١٦٩/١) .

(٤) المقَدمات (٢٦٧/٢) .

(٥) لأن ثم : تفيد الترتيب والتراخي .
انظر شرح قطر الندى (٣٠٣) .

(٦) المنتقى (١٧٠/٦) .

(٧) المصدر السابق .

وقال **ابن القاسم**[1]: ما كان في كلمة واحدة وفور واحد[2] فهما معاً، وما كان في فور بعد فور فالأول مبدأ [3] .

عبدالملك : وإن بتل المريض عتق عبده، وعتق من آخر نصفه، فالمعتق جميعه يبدأ، و يبدأ استتمام ذلك النصف على الموصى بعتقه الذي له أن يرجع فيه وهذا شيء يلزمه[4] .

ص : (ثم الموصى بعتْقة معيناً عنده أو يشترى) .

٤/ الموصى بعتقه المعين أوشرائه

ش : ألحق بهذين **عبدالحق وصاحب المقدمات**[5] الموصى بعتقه إلى أجل قريب كالشهر ونحوه أو على مال فعجله على مذهب **ابن القاسم** .

زاد **ابن رشْد**: (والموصى بكتابته إذا عجل الكتابة)[6] .

وقال **أَشْهب** : الموصى بعتقه أو بشرائه للعتق يبدأ على المعتق إلى أجل قريب وعلى الموصى بعتقه على مال، وإن عجل المال، وعلى الموصى بكتابته وإن عجل الكتابة ، وقيل الموصى بعتقه معيناً يبدأ على الموصى بشرائه للعتق .

وحكى **عبدالوهاب** في **المعونَة** : (أن الوصية بالعتق المعين تبدأ على الزكاة)[7] .

قال في **المقّدمات** : (وهو بعيد في القياس ووجهه اتباع ظاهر الحديث . أنه عليه الصلاة والسلام : ((أمر بتبدئة العتق على الوصايا فعم ولم يخص)))[8][9] .

---

(١) انتهى ل (١٦٣) من ب .

(٢) انتهى ل (٣٠٦) من جـ .

(٣) المنتقى (١٧٠/٦) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) انظر المقَدمات (٢٦٨/٢) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) المعونَة (٥٢٩/٢) .

(٨) المقَدمات (٢٦٩/٢) .

(٩) أخرجه البيهقي في سننه كتاب الوصايا/ باب الوصية بالعتق وغيره إذا ضاق الثلث عن حملها واللفظ هو (يبدأ بالعتاقة قبل الوصايا) (٢٧٧/٦) .
المدونَة (٣٥٤/٤) .

ص : (ثم المكاتَب) .

٥/ المكاتب

ش : يعني أن الموصى بكتابته يلي من قُدم ذكره وهذا مذهب **المدونة** .
وقدم **عبدالملك** : عليه المعتق إلى أجل، وإن بعد الأجل[١] ، **محمد** : لأنه لا يخاف عليه العجز[٢] .
وقال في **الموازية** : يتحاصان إذا كان الأجل سنة ونحوها[٣] .
وقدم **عبـدالحق** : المعتق إلى سنة عليه، وجعله يتحاص مع المعتق إلى أجل بعيد، كالعشر سنين ومع المعتق على مال فلم يعجله[٤] .
قال في **المقَدمات** : (ويقدم الموصى بعتقه إلى سنة على الموصى بعتقـه إلـى سـنتين)[٥] .
وقيل : أن الموصى بعتقه إلى سنتين "مبدأ على" الموصى بعتقه لسنة[٦] .

ص : (ثم الموصى بعتقه غير معينٍ والحج معاً ، وقيلَ ثم الحج) .

٦/ الموصى بعتقه غير معين والحج معاً

ش : وقوله : (والحج) أي الصرورة[٧] وأما غير الصرورة فيبدأ بالعتق بإتفاق ، إلا ما نقله **عياض** عن **أَصبغ** من التساوي[٨].
والقول الأول :/١٨٢أ / مذهب **المدونَة** .
والقول الثاني : أظهر لتشوف الشرع إلى العتق وكراهة الوصية بالحج عندنا .

---

(١) المنتقى (١٧١/٦) .
(٢) المصدر السابق .
(٣) المصدر السابق .
(٤) النكت ت الكندي (٣٠٠) .
(٥) المقَدمات (٢٦٨/٢) .
(٦) المصدر السابق .
(٧) الصرورة بالفتح الذي لـم يحج وهـذه الكلمة من النوادر التي وصف بها المذكر والمؤنث ، وسمي بـذلك لصره على نفقته لأنه لم يخرجها في الحج) .
المصباح المنير (٣٣٨/١)
(٨) قال عياض : (وأما أَصبغ فرأى أن الصرورة وغيره سواء في المحاصه مع العتق بغير عينه) .
التنبيهات ل (١٤١) ب .

عبدالحق : وعليه فإذا كان هناك وصايا تحاص الثلاثة فما ناب الحج كانت الرقبة أولى بـه[1] .

وزاد **ابن رشْد** قولين آخرين أحدهما : (أن الحج يبدأ ثم يتحاص المال والعتق . وقيـل : يبـدأ بالعتق ويتحاص المال والحج)[2] .

ع : (وانفرد **ابن وهب** بتقديم وصية الصرورة بالحج على الرقبة المعينة)[3] انتهى .

(وحكى **ابـن زرب**[4] أن الشيوخ أجمعوا على أن الوصية بالحج تبـدأ[5] على كل شـئ المـدبر وغيره)[6] حكاه في **المقدّمات** .

وأخر **عبدالملك** الزكاة الموصى بها على المدبر في المرض ووجهه : أن الموصي بالزكاة له أن يرجع بخلاف المبتل والمدبر في المرض[7].

وفي **المجموعـة** : أن الـزكاة تبدأ على المدبـر في الصحة[8] وقيـل : إنها بعـد العتق المعين وقبـلَ[9] الوصايا . وقيل : إنها مع الوصايا[10] .

ص : (ويقدّم الواجب على التطّوع) .

١/ يقـدم العتـق الواجب على التطـوع

ش : لما رأى أن ما ذكره من الفروع لا يعم جميع ما ذكره الشيوخ أراد أن يـذكر مـا يجـري مجـرى الكليـات[11] .

---

(١) النكت ت الكندي (٣٠١) .

(٢) المقدّمات (٢٦٨/٢) .

(٣) تنبيه الطالب ل ٢٠١ أ .

(٤) أبـو بكر ، محمد بن يبقى بن زرب القرطبي ، القاضي الامام الفقيه الحافظ المشاور ، ألف كتاب الخصال في الفقه ، توفي سنة ٣٨١ هـ.

انظر الديباج (٣٦٤) ، الشجرة (١٤٩/١) .

(٥) انتهى ل (٢١٦) من د .

(٦) المقدّمات (٢٦٩/٢) .

(٧) المنتقى (١٦٨/٦) .

(٨) المنتقى (١٦٧/٦) .

(٩) هكذا حركت في (أ) .

(١٠) تنبيه الطالب ل ٢٠٠ أ .

(١١) الكلي الحقيقي : مالا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه كالإنسان .

والكلي الإضافي : هو الأعم من شيء .

التعريفات (١٩٥) ، التعريفات الفقهية (١٨٥) .

ع : وهو ظاهر إن كان الواجب والتطوع من جنس واحد كالعتق في رقبتين أحـدهما واجبـة ، والأخرى تطوع ، وإن كانا من جنسين فهو خلاف النقل في كثير من المسائل فقد قدم الأكثرون المدبر في الصحة على الزكاة وقدم **عبدالملك** عليها المدبر في المرض[1] انتهى.
وأجيب : بأنا لا نسلم أن المدبر تطوع لأنه وجب بالتدبير .

ص : (والعتْقُ المعين على المطْلَق) .

٢/ يقـدم المعين على المطلـق

ش : هذا مستفاد من قوله : (ثم الموصى بعتقه معيناً عنده أو يشترى، ثم المكاتب بعينه ثم الموصى بعتقه غير معين) ولعله ذكره ليرتب عليه ما بعده وهو قوله .

ص : (وفي العتْق المطْلـق مع معينٍ غـيره قـولان قـال ابـن القاسـم يتحاصان) .

٣/ العتـق ولو مطلقاً مقدم على المال ولو معيناً

ش : يعني إذا أوصى بعتق غير معين، وبمال لرجـل معـين فقـال **ابـن القاسـم** : **يتحاصان**[2] .
ابن يونـس : (ولم يختلف قـوله في ذلك)[3] .
وقـال غيـره : يقـدم العتـق لتشـوف الشـرع إليه[4] .

---

(١) تنبيه الطالب ل ٢٠١ أ ـ ب .
(٢) المنتقى (١٧٠/٦) ، تنبيه الطالب ل ٢٠١ ب .
(٣) الجامع ت خياط (٧٨٣/٢) .
(٤) تنبيه الطالب ل ٢٠١ ب .

ص : (وفي معين غيره مع جزء ثالثها قال ابن القاسم يتحاصان) .

٤/ المال المعين المعدود مقدم على الجزء المشاع

ش : المراد بالمعين العدد المسمى كعشرة دنانير ونحوها مع جزء أي كثـلث أو ربـع والثلاثة الأقوال حكاها **عبدالوهاب**[١] وغيره[٢] .

وقول **ابن القاسم** هو **مذهب المدونة** هكذا مشى هذا المحل ر ، و ، ع وغيرهما ويحتمل مـن حيث اللفظ مع جزء عتق ويكون الكلام السابق في العتق الكامل لكن يحتاج إلى نقل يعضده .

قال في **المقدمات** : (وكان أبو **عمر الاشبيلي**[٣] ـ **رحمه ا** ـ يرى تبدئة ما أوصى به في فك أسير على جميع الوصايا المدبر في الصحة وغيره ويحتج لذلك برواية **أشهب** عن **مالـك** فـي **كتاب الجهاد** وحكى ذلك عنه **ابن عتاب** : وقال أن الشيوخ أجمعوا على ذلك وهو صـحيح)[٤] وهذا الفصل متسع جداً ولذلك احتمل التواليف وتعرض الشعراء لنظمه فمن ذلك قول بعضهم :-

---

(١) (فيها ثـلاثة روايات :- إحداها : البداية بالجـزء على التسمية ، والثانية : البداية بالتسمية عن الجـزء والثالثة أنهم يتحاصون بقدر وصاياهم) .
المعونة (٥١٨/٢) .

(٢) أي : ابن عبدالسلام وابن شاس .
تنبيه الطالب ل ٢٠١ ب ، الجواهر (١٢٢١/٣) .

(٣) أبو عمر ، أحمد بن محمد بن سعدي الإشبيلي ، المهدوي ، الفقيه العالم ، رحل للمشرق وأخذ عن أبي بكر الأبهري وابن أبي زيد القيرواني ، توفي سنة ٤١٠ هـ .
انظر الشجرة (١٥٧/١) ، بغية الملتمس (١٣٤) .

(٤) المقدمات (٢٦٩/٢) .

صداق المريض في الوصايا مقدم ... ويتلوه ذو التدبير في صحة الجسم

وقيل هما سيان حكمهما معاً ... وقيل بذي التدبير يبدأ في الحكم

وإن ضيع الموصي زكاة فإنها ... مبداة من بعد هذين في النظم

وكفارتان بعدها لظهاره ... وللقتل وهما لا بعمد ولا جرم

ويتلو وهما كفارة الحلف توبعت ... بكفارة الموصي عن الصوم أي للصرم

ونذر الفتى تال لما قد قصصته ... وما بتل الموصي ودبر في القسم

هما يتلوان النذر ثم وصاية ... يعتق الذي في ملكه يا أخا الفهم

مع المشترى من مالك زيد معيناً ... ليعتق عنه النجاة من الإثم/١٨٢ب/

وما أعتق الموصي لتوقيت حينه ... كشهر ونحو الشهر من أجل حتم

وإذا كان عتق بعد مال مؤجل ... فعجله ذو العتق قبل إنقضا القسم

يساوي بهم عند الحصاص حقيقة ... كذا حكمهم يا صاح "في موجب الحكم

وبعدهم ما كان عتقاً مؤجلاً ... ببعد من التأجيل"(١) في مقتضى الرسم

فذلك مع الموصى به لكتابة ... ومن كان بعد المال يعتق بالغرم

يبدأون قبل المشترى لعتاقه ... بلا نص تعيين عليه ولا جسم

ومن بعد الحج الموصى بفعله ... وقيل هما سيان في مقتضى الحكم

وهذي المبادئ نظمها نظم لؤلؤ ... فدونكما نظماً صحيحاً بلا وهم(٢)

---

(١) سقط في (أ) .

(٢) القصيدة وردت في : تنبيه الطالب ل ٢٠١ ـ ٢٠٢ أ ، منح الجليل (٣٥٧/٩) .

ونص **ابن زرقُون** على أن زكاة الفطر مبدأة على الظهار وقتل الخطأ لأنها قد قيـل بفرضـيتها والظهار والخطأ هو الذي أدخله على نفسه[1] .

قال : **والمشهور** أن عتق المريض وتدبيره بعد كفارة فطر الصيام[2] .

ص : (ولو اشترى ابنه في مرضه جاز وعتقَ وورثَ فإن كان معه غيـره بدي بالابن) .

حكم شراء المريض لابنه

ش : خص الابن تبعاً **للمدونة**[3] على سبيل المثال لا على سبيل الاختصاص فإن مذهب **مالِك وابن القَاسم** أن للمريض أن يشتري في مرضه من يعتق عليه بثلث ماله، كان ابناً أوأخـاً أو أباً، وقال **أَشْهب** : مرة في الولد والأب و الأم والإخوة والأجداد يعتقون من رأس المال .

وقال مرة ذلك : إذا لم يكن معهم وارث[4] ،فإذا كان له وارث فليس له أن يشتري الولد وغيـره إلا بثلث ماله .

و **لابن الماجشُون** قولان آخران :-

أولهما : في الواضحة أنه يجوز له أن يشتري ابنه خاصة، ولو بجميع ماله ويرثـه؛ لأنـه لـه استلحاقه ولا يجوز له أن يشتري غيره لا أباً ولا أماً ولا أخاً لأنه لا يستلحقهم[5] .

ابن رشْد: يريد إلا بثلث ماله ولا يرثه[6] .

وثانيهما : في الثمانية[7] أنه يشتري الولد وولد الولد خاصة بجميع المال كان له ولد آخر أولـم يكن و يلحقهم بولده [8] .

---

(١) تنبيه الطالب ل ٢٠٢ ب .

(٢) المصدر السابق.

(٣) وعبارة المدونَة هي : (ومن اشترى ابنه في مرضه جاز إن حمله الثلث وعتق .... الخ) .
تهذيب المدونَة (٢٣٤/٤) ، المدونَة (٣٢٧/٤) .

(٤) تنبيه الطالب ل ٢٠٢ ب .

(٥) تنبيه الطالب ل ٢٠٣ أ ، الجواهر (١٢٢٩/٣) ، النوادر(٣٦٨/١١) .

(٦) البيان (٨٨/١٣) .

(٧) سبق تعريفه في (٤٩) .

(٨) تنبيه الطالب ل ٢٠٣ أ ، النوادر(٣٦٨/١١) .

وقال **ابن وهب** في **العتْبية** : إن كان المشتري يحجب من كان يرث حتى يصير جميع الميـراث له، كان أحق أن يشـتريه بجميع المال، ويرث إن كان بقي شيء، وإن كان ثم من[1] يشـركه في الميراث لم يشـتره إلا بالثـلث، ولم يـرث لأنه إنما يعتق بعـد موت المشـتري وقـد صـار الملك لغيـره[2].

وقال **ابن القاسم** : إن اشترى أخاه في المرض ورثه، إن حمله الثـلث، وإلا عتق منه محمـل الثـلث معجلاً[3] .

وقال **أصبغ** : لا يرثه إلا أن تكون له أموال مأمونة [4] .

وقوله : (جاز) أي الشراء ومذهب **ابن القاسم** أنه من الثلث، خلافاً **لابن الماجشُون** في كونـه من رأس المال كما تقدم .

وقوله : (عتق) أي من الثلث وورث، وهذا مذهب **ابن القاسم،** وقد يقال إرثه مشكل؛ لأن ما يخرج منه إنما ينظر فيه بعد الموت فإذاً لا يتم العتق إلا بعد الموت فكيف يرث؟ وهو إنما حدث له شرط الميراث بعد الموت ويجاب عنه: بأنا لا نسلم أنه إنما يعتق بعد الموت بل يعتق نـاجزاً إذا كان له مال مأمون ،أو يكون موته كشف أن العتق كان وجب له قبل موته بحمل الثلـث لـه فلذلك ورث .

ابن القاسم : وإن لم يحمله الثلث عتق منه محمل الثلث ولم يرث[5] .

وقال **أصبغ** : لا يرثه وإن حمله الثلث لأنه لا تتم حريته إلا بعد مـوت الميـت[6] إلا أن يكـون للميت أموال مأمونة من عقار و غيرها فيرث ويورث .

واختار **اللخْمي** : عدم إرثه مطلقاً لأنه (إن لم يكن له مال مأمون لم يتم العتق إلا بعد المـوت، وإن كان له مال مأمون كان ذلك إخراجـاً للأول عن الميراث، أو عن بعضه إن كان ثـم مـن يشركه، قال وقـد يستخف إرثـه إذا كان ماله مأمونـاً للاختـلاف في تـزويج المـريض، وهو إدخال وارث)[7] .

---

(١) انتهى ل (٣٠٧) من جـ .

(٢) العتْبية مع البيان (٨٧/١٣) ، الجامع ت خياط (٦٩٠/٢) .

(٣) النوادر(٣٦٧/١١) .

(٤) تنبيه الطالب ل ٢٠٣ أ .

(٥) انظر الجامع ت خياط (٦٩٠/٢) .

(٦) انظر الجامع ت خياط (٦٩٢/٢) .

(٧) التبصرة ل ٦٣ ب .

وللإشكال المتقدم استقل **ابن عبد الحكم** في **الموازية** الميراث، قال/١٨٣أ / وكيف يرثه؟ وهو لو أعتق عبداً لم تتم حريته حتى يقوم من الثلث بعد موت السيد، إلا أن يكون له مال مأمون، إلا إن استسلم لقول **مالك**[١] .

فإن قيل : فما الفرق على قول **ابن القاسم** بين هذا وبين نكاح المريض؟ والجامع بينهما إدخال وارث . وقيل : سبب الولد مقدم والزوجة طارئة .

وقوله : (فإن كان مع الابن غيره بدئ بالابن) يحتمل أن يريد فإن اشترى مع الابن غيره ممن يعتق عليه بدئ بالابن وعلى هذا مشاه **ع** .

ويحتمل أن يريد فإن كان مع الابن معتق غيره كما لو أعتق عبداً له في مرضه واشترى ابناً له فأعتقه وقيمته[٢] الثلث [٣] .

قال في **المدونَة** : والابن مبدأ ويرثه كما لو اشتراه صحيحاً[٤] وهذا الثاني أرجح، المسألة كذلك في **المدونَة** و**الجواهر**[٥] .

قال في **المدونَة** : في تعليل بداءة الابن (لأن مالكاً لما جعله وارثاً كان كمن اشتراه صحيحاً)[٦] .

ابن يونُس: (وفي هذا الاحتجاج نظر؛ لأنه إذا كان كمعتق في الصحة فيجب أن لو بتلَ عتقَ عبده واشترى ابنه أن الابن يبدأ وفي هذا رجوع عن التبتيل، وهو لا يقدر أن يرجع، وإنما الحجة فيه أنه كمن بتل عتقه في مرضه لأنه لوصح لم يكن له الرجوع فيه وإنما ورثه استحساناً لأنه لم يزل حراً من يوم اشترائه ألا ترى أن المبتل في أحد القولين إذا اغتل غلة بعد التبتيل أنه يقوم وحده في الثلث فكأن العلة * لم تكن يوم التبتيل)[٧] انتهى .

وتمشية **ع** : أظهر من جهة اللفظ لكن النقل لا يساعدها على ظاهر إطلاقها لأنه إن كان واحداً بعد واحد فإنه يبدأ بالأول وإن كان صفقة فقال **أشهب** : على قياس قول **مالك** يتحاصون. وفي قولي أبدي الابن فأعتقه وإن كان أكثر من الثلث وأورثه[٨] .

----

(١) النوادر(٣٦٦/١١) ، الجامع ت خياط (٦٩٢/٢) .

(٢) انتهى ل (٢١٧) من د .

(٣) انظر تنبيه الطالب ل ٢٠٢ ب .

(٤) انظر المدونَة (٣٢٧/٤) ، الجامع ت خياط (٦٩٣/٢) .

(٥) الجواهر : (١٢٢٩/٣) (قال محمد بن مسلمة وعبدالملك وسحنُون له شراء الابن خاصة .... الخ) .

(٦) المدونَة (٣٢٧/٤) ، الجامع ت خياط (٦٩٣/٢) .

(٧) الجامع ت خياط (٦٩٣/٢) ، * الغلة

(٨) النوادر(٣٦٦/١١) ، الجامع ت خياط (٦٩٢/٢) .

ابن يونُس : (يريد على مذهبه الذي يرى أنه يشتريه بجميع المال إن لم يكن معه وارث)[1] .
محمد : بل إن حمله الثلث بديء به وعتق، وإن بقي من الثلث شيء عتق فيه الأخ أو ما حمـل منه وإن اشترى أخاه أولاً فإن لم يحمله الثلث عتق منه محمل الثلث وعتق الابن في بقية مالـه وورثه إن خرج كله، وإن لم يخرج كله لم يعتق منه إلا بقية الثلث بعد الأخ . وقاله أيضاً **أَشْهب** وقال في رواية **البرقي**[2]: إذا كانا في صفقة تحاصا[3] .
وقال **ابن القاسم** : (إذا اشترى أخاه في مرضه عتق منه محمل الثلث معجلاً ورق ما بقي وإن صار إلى أن يعتق عليه عتق[4] بقيته)[5] انتهى .

ص : (ولو أوصى بشراء ابنه بعد موته اشترى وعتقَ من ثُلُثـه وإن لـم يقُل: واعتقُوه) .

الوصية بشراء الابن بعد الموت

ش : لأن هذا مدلول الوصية عرفاً .
ع : ولا خلاف أنه لا يرث هنا شيئاً[6].
وقوله : (بشراء ابنه) يريد وكذلك كل من يعتق عليه، وفرضها في **المدونَة** : في الأب[7] وفي **الموازية** : في الأخ .

---

(1) الجامع ت خياط (٦٩٢/٢) .
(2) أبـو إسحـاق ، إبـراهيم بن عبـدالرحمن البرقي المصري ، من فقهاء مصر ، لم يـر مالِك ، له سماع ومجالس رواها عن أَشْهب حملت عنه ، ت ٢٤٥ هـ .
انظر الديباج (١٤٠) ، الشجرة (١٠٠/١) .
(3) النوادر(٣٦٦/١١) ، الجامع ت خياط (٦٩٢/٢) .
(4) انتهى ل (١٦٤) من ب .
(5) الجامع ت خياط (٦٩٢/٢) .
(6) تنبيه الطالب ل٢٠٣ أ .
(7) عبـارة المدونَة هي (ومن أوصى أن يشتـرى أبوه بعـد موته ، فإنه يشتـرى ويعتـق في ثـلثه وإن لم يقل أعتقوه) .
تهذيب المدونَة (٢٣٥/٤) .

ص : (ولو أوصى بعتْق كل عبد له مسلم لم يعتَقْ إلا من كان مسلماً يـوم الوصية) .

الوصية بعتـق كل عبد مسلم

ش : هـذه مسألة **المدونَة** وأغفل **المصنف** منها وله عبيد مسلمون ونصارى ولا بـد منه إذ لو لـم يكن في عبيده يـوم الوصية مسلم لدخـل فيها من أسلم من عبيـده أو اشـتراه مسلماً قاله **محمد**[1] .

ونص **المدونَة** : (وإن قال : في وصيته إن مت فكل مملوك لي مسلم حر، وله عبيد مسـلمون ونصارى ثم أسلم بعضهم قبل موته، لم يعتق إلا من كان مسلماً يـوم الوصـية)[2] واستشـُكلتُ المسألة لمخالفتها لما، علم من أصلهم أن المعتبر في الوصية يوم تنفيذها، فيما ينطلق عليه الاسم من الخروج من الثلث، ولهذا قال **التونسي** : ولعله فهم منه إرادة عتق هؤلاء بأعيانهم، قال وإن لم يكن قصد في ذلك ، فالأشبه دخول من أسلم في الوصية على الأصل[3] واختلاف فيمن اشـترى من المسلمين بعد الوصية فقال **ابن القاسم** يدخلون[4] وقال **أصبغ** لا يدخلون[5].

ص : (وإذا أوصى بنَصيبِ ابنه أو بمثْله فإن كان له ابن واحد فالوصـية بالجميع أو بقدر ما بقي ، وإن كان له ابنان فالنصفُ وإن كانوا ثلاثة فالثلُثَ وعلى هذا ، وقيلَ يقَدر زائداً) .

الوصية بنصيب الابن أو مثله

ش : يعني إذا أوصى بنصيب ابنه /١٨٣ب/ أو بمثله فهما سواء، وهكذا ذكر **ابن شـَاس**[6] وفيه نظر والخلاف إنما هو منقول إذا قال بمثل نصيب ابني .

---

(١) الذخيرة (٦٢/٧) ، الجامع ت خياط (٧٠٠/٢) .

(٢) الجامع ت خياط (٧٠٠/٢) .

(٣) الجامع ت خياط (٧٠٠/٢) ، الذخيرة (٦٢/٧) .

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق .

(٦) قال ابن شاس ـ رحمه ا ـ : (فإذا قال : أوصيت له بمثل نصيب ابني ، أو بنصيب ابني وله ابن واحد فهي وصية بجميع المال) .
الجواهر (١٢٣٠/٣) .

فقال **مالك وابن القاسم وأشهب** و**أصبغ** : أنه إذا أوصى له بما لابنه[1] فإن كان واحداً فقد أوصى له بجميع المال، إن لم يكن معه وارث ، وإن كان مع الابن وارث فقد أوصى له بجميع ما بقـي للابن، وهذا معنى قوله : (فالوصية بالجميع أو بقدر ما بقي) وإن كان لـه ابنـان فالوصـية بالنصف، وإن كان له ثلاثة فالوصية بالثلث، وإن كان له أربعة فالوصية بالربع، وإن كـان لـه خمسة فالوصية بالخمس، وأهل الفرائض يقدرونه زائداً فإذا لم يكن له إلا ولد فتكون الوصية له بالنصف وإن كان له اثنان فالوصية بالثلث و**المشهور** أقرب إلى لفظ الموصي، والشاذ[2] أقـرب إلى قصد الموصي عرفاً إذا القصد من ذلك عرفاً إنما هو التشبيه لا إحرام الـوارث ، وأمـا إذا قال: له نصيب ولدي، فنص **أبو الحسن** : على أن الفرضيين يوافقون **مالكاً** وعلى هذا فلا يقدر زائداً بالاتفاق[3] ونحوه لـ **ع**[4] .

وقال **اللخمي** : وإذا خاف الميت ثلاثة من الولد، وأوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه كان لـه الثلث، وإن كانوا أربعة فالربع، وإن كانوا خمسة فالخمس، وهذا قول **مالك،** وقال **ابن أبي أويس** في ثمانية **أبي زيد** له السدس إن كانوا خمسة. وإن كان قال أنزلوه منزلة أحد ولدي "أو اجعلـوه كأحدهم كان له السدس قولاً واحداً، كذلك لو قال له نصيب أحد ولدي"[5] ولم يقل مثله انتهى .

فانظر قوله: (وكذلك) هل أراد التشبيه بالجملة الأخيرة المتفق عليها فتكون عكس كـلام **أبـي الحسن** أو أراد التشبيه بالخلاف فيكون موافقاً لكلام **المصنف** ومناقضاً لكلام **أبي الحسـن** ، أو يكون تشبيهاً في قـول **مالك** الأول فقط، ولا إشـكال على القولين أن للـورثة ألا يجيـزوا ما زاد على الثلث .

ص : (وفي ألْحقُوه بولدي أو اجعلوه وارثاً مع ولدي وشبهه يقدّر زائـداً بالإتفاق) .

---

(1) انظر التقييد على التهذيب ل ١٥٢ أ .

(2) الشاذ : هو ماضعف دليله ، وهو مقابل المشهور .

انظر كشف النقاب (٧٤) .

(3) انظر التقييد على التهذيب ل ١٥٢ أ .

(4) تنبيه الطالب ل ٢٠٣ ب .

(5) سقط في (جـ) .

إذا قال الموصي الحقوه بولدي أو اجعلوه وارثاً

ش : يريد بشبهه فلان من عدد ولدي[1] أو ألحقوه بميراثي أو ورثوه من مالي، نص عليه **محمد** .

فرع : واختلف إذا أوصى بمثل نصيب أحد بنيه وترك رجالاً ونساء، على أربعة أقوال :

الأول : قول **مالك**: (يقسم المال على عدد روءسهم الذكر والأنثى سواء، ويعطى حظ واحد منهم ثم يقسم ما بقي على فرائض ا)[2] لكن إنما فرض المسألة في **المدونة** إذا قال له نصيب أحد ورثتي[3] .

الثاني : أنه كرجل من ولده[4] .

الثالث : أنه يزاد سهمه على السهام ويكون له[5] .

وقال **ابن زياد** : يكون له نصف نصيب رجل ونصف نصيب أنثى، هكذا حمل **ابن زرقون**[6] هذه الأقوال والمعتبر هنا في عدد الأولاد من كان موجوداً يوم موت الموصي، ولا ينظر إلى من زاد فيهم بعد الوصية ولا من مات، رواه **أشهب عن مالك** .

ابن القاسم : وإن أوصى بمثل نصيب أحد ولده ولا ولد له، وجعل يطلب الولد فمات ولم يولد له فلا شيء للموصى له[7][8] .

ص :(ولو أوصى بمثل نصيب أحد ورثته فله جزء مسمى بعدد رؤوسهم) .

إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته

ش : تصوره ظاهر فإن كان عدد ورثته عشرة فله العشر أو تسعة فله التسع ولا التفات إلى اختلاف ما يستحقه كل واحد .

---

(١) زيادة في د (أو وارث مع ولدي) .

(٢) المدونَة (٣٧٦/٤) ، فرائض الحوفي ل ٦١ ب ، تنبيه الطالب ل ٢٠٤ أ .

(٣) المدونَة (٣٧٦/٤) .

(٤) تنبيه الطالب ل ٢٠٤أ .

(٥) انظر تنبيه الطالب ل ٢٠٤ أ .

(٦) مواهب الجليل (٥٤٨/٨) .

(٧) انتهى ل (٣٠٨) من جـ .

(٨) النوادر(٥٤٩/١١) ، الذخيرة (٦٨/٧) .

ص : (وإذا أوصى بسهمٍ أو جزءٍ فقيلَ سهم من فريضته . وقيلَ : الثمن . وقيلَ : السدس . وقيلَ : الأكثر منهما) .

إذا أوصى بسهم أو جزء

ش : يعني أنه اختلاف إذا أوصى بجزء أو سهم على أربعة أقوال :

الأول : **لأصبغ** أن له سهماً مما تنقسم عليه الفريضة من غير وصية قلت السهام أو كثرت واختاره **ابن عبد الحكم** و **محمد** وذكر أن عليه جل أصحاب **مالك**[1] .

الثاني : **لأشْهب** له الثمن لأنه أقل سهم ذكر ا تعالى من الفرائض[2].

والقول الثالث : إنه يعطى السدس ورأى أنه أقل السهام والثمن إنما يستحق بالحجب[3] .

والقول الرابع : أن له الأكثر منهما أي من السدس وسهم من سهام الفريضة /١٨٤أ /[4] ونقص **المصنف** من هذه الأقوال[5] ؛ لأن الذي نقله صاحب النوادر[6] وغيره[7] أن في المسألة قولاً بأنه يعطى سهماً من سهام الفريضة مالم يزد على الثلث فيرده الورثة إلى الثلث أو ينقص من السدس فلا ينقص من السدس لأنه أصل ما تقوم منه الفرائض وعلى القول بأنه يعطى سهماً من سهام الفريضة فلو كان أصل الفريضة من ستة وهي تعول إلى عشرة فله سهم من عشرة وقيل يعطى سهماً مالم يزد على الثلث ومالم ينقص عن[8] السدس .

ابن القاسم: يعطى سهماً من الفريضة . فإن لم يكن له وارث أعطي السدس[9] ومثله لأشْهب إلا أنه قال إذا لم يكن له وارث يعطى الثمن[10] .

---

(١) النوادر(١١/٥٥٠) ، البيان (١٣/١٢٤) ، الذخيرة (٧/٦٨) .

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) في (جـ ـ ب) هذه الأقوال .

(٦) النوادر(١١/٥٥٠) .

(٧) أي ابن رشْد. البيان (١٣/١٢٤) .

(٨) انتهى ل (٢١٨) من د .

(٩) في (أ ـ ب ـ جـ) الثلث .

(١٠) البيان (١٣/١٢٤) .

وسبب اختيار ابن القَاسم للسدس : لأنه أقل سهم مفروض لأهل النسب من الورثة .

انظر البيان (١٣/١٢٤) .

وسبب اختيار أَشْهب للثمن : لأنه أقل سهم فرضه ا لمن يرث الميت من أهل نسبه .

انظر البيان (١٣/١٢٤) .

ص : (ولو أوصى بضعف نصيبِ ابنه فلا نص ، فقيلَ: مثْلُه . وقيل : مثلاه) .

إذا أوصى بضعف نصيب ابنه

ش : أي لا نص عن **مالك** وأصحابه المتقدمين هكذا قال **القاضي أبو الحسن** : (لست أعرف حكمها منصوصة غير أني وجدت لبعض شيوخنا أنه مثل نصيب ولده مرة واحدة فإن قال ضعفين فمثل نصيبه مرتين ثم حكى عن **أبي حنيفة والشافعي**[1] رضي الله عنهما أنهما يقولان : ضعف النصيب مثله مرتين قال : وهو أقوى من جهة اللغة)[2]انتهى .

وفيه نظر ففي **الجوهري** : (ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه وأضعافه أمثاله)[3] نعم هو أقوى من جهة العرف، وانظر كيف عده **المصنف** قولاً، وإنما أشار **ابن القصار** إلى قوته من حيث اللغة[4] .

ص : (ولو أوصى بمنافع عبد ورِثَتْ عنه وقالَ أَشْهب : لورثَة الموصي ، أما إذا بين الموصي أحدهما أُتْبع) .

إذا أوصى بمنافع العبد لفلان مطلقاً

ش : أي إذا أوصى بمنافع عبد لفلان وأطلق ولم يقيدها بأجل ولا بحياة الموصى له ولا بحياة العبد، فحمله **ابن القاسم** في **المدونَة** على ظاهره من حياة العبد فلذلك إذا مات الموصى له يكون لورثته ما بقي من خدمته[5] .

قال في **المدونَة** : إلا أن يستدل من قوله أنه إنما أراد حياة المخدم وحمله **أَشْهب** على مجازه حياة الموصى له ورأى أن الموصي لو أراد ما قال **ابن القاسم** لكانت عطية الرقبة، والفرض عدمه[6] .

---

(١) الحاوي الكبير (٢٠٤/٨) ، تكملة المجموع (٤٨١/١٥) .

(٢) عيون المجالس (١٩٤٣/٤) ، الجواهر (١٢٣١/٣) .

(٣) الصحاح (١٠٦٤/٢) .

(٤) مواهب الجليل (٥٤٩/٨ ـ ٥٥٠) .

(٥) تهذيب المدونَة (٢٦٧/٤) .

(٦) تهذيب المدونَة (٢٦٧/٤ ـ ٢٦٨) ، الذخيرة (١١١/٧) .

واختار **اللخمي**[1] وغيره الأول[2] لأن الأصل حمل الكلام على حقيقته، وما اعتقد أنه مانع فليس بمانع لأنه يصح بقاء الرقبة على ملك ربها للجناية، وانتزاع المال، أو ليرى صنيعه فيه، أو يبقيه في يده كالحبس لئلاً يتلفه. أما لو بين الموصي أحدهما أي حياة العبد أو حياة فلان، فإنه يتبع ولا خلاف فيه .

ابن المواز : ولو قال في وصيته يخدم عبدي فلاناً ثم مات، ولم يكن وقت وقتاً، فليس بين أصحابنا اختلاف علمته إن ذلك حياة المخدم[3]. قال وهو إن شاء الله قول **ابن القاسم وأشهب**[4] .

ص : (ولو وقتّه بزمانٍ محدودٍ كان للوارث في بيعه ما للمستأجر) .

إذا وقت الوصية بمنافع العبد

ش : يعني لو وقت الموصي الانتفاع، وأعاد الضمير على ما فُهم من قوله : (بمنافع عبد) بزمان محدود، فأراد وارث الموصي بيعه واستثناء المدة الموصى بها فإن لهم في بيعه ما للمالك في العبد المؤجر، فإن كانت المدة قريبة أو بقي منها قريب كاليومين جاز ، وإن كانت بعيدة فليس لهم ذلك .

فقولهم : المستأجر هو بفتح الجيم اسم مفعول ، واحترز بالزمان المحدود مما لو أوصى بخدمته أبداً، أو إلى عمر أحدهما، فإن الوارث حينئذ لا يملك بيعه. ويحتمل أن يريد **المصنف** كان لورثة الموصى له "أن يبيعوا من المنافع التى للموصى له"[5] ما كان للمستأجِر بكسر الجيم ويكون على هذا شبه بالمستأجِر تنبيهاً على دليل الجواز في مسألة الوصية لأن كثيراً من المخالفين منعوا البيع في مسألة الوصية ووافقوا عليه في مسألة الاستئجار ثم هذه المسألة على هذا الوجه مقيدة بغير عبد الحضانة .

---

(١) قال اللخْمي ـ رحمه الله ـ : (واختلف إذا قال لفلان خدمة عبدي فقال ابن القاسم محمله على حياة العبد، وقال أشْهب على حياة المخدم بتلاً والأول : أحسن لأنه يتضمن قوله خدمة عبدي على جميعها، ويصح أن يعطيه جميع الخدمة ولا يعطيه الرقبة) .
التبصرة ٧٥ أ

(٢) الأول هو قول ابن القاسم أي حياة العبد
التبصرة ل ٧٥ أ .

(٣) انظر الذخيرة (١١٢/٧) .

(٤) تنبيه الطالب ل ٢٠٥ أ .

(٥) سقط في (ب) .

ففي **المدونَة** : (وإن أخدمت عبدك رجلاً أجلاً مسمى فمات الرجل قبل انقضاء الأجل خدم العبد ورثته بقية الأجل إذا لم يكن من عبيد الحضانة والكفالة وإنما هو من عبيد الخدمة)[1] .

واحترز بزمن محدود مما لو وقته بزمن غير محدود كما لو أخدم رجلاً حياته عبداً .

قال في **المدونَة** : (فليس له أن يبيع من خدمته /١٨٤ب/ إلا مـدة قريبة كسنة أو سنتين . قـال : أو أمداً مأموناً)[2] .

ثم فرق بينه وبين ما أجازه **مالك** من كراء العبد عشر سنين، بأن السيد إذا مات لزم ورثته بقية المدة، بخلاف المخدم بموت فإنه يرجع لورثة المالك فإن قلت الحمل[3] الثـاني أقـرب لموافقـة **المدونَة** قيل لا نسلم بل الأول أقرب لكلامه .

أما أولاً : فلأن المسألة في **الجواهر**[4] عليه ويغلب على الظن اتباع **المصنف** له .

وأما ثانياً : فلقول **المصنف** بيعه وظاهره بيعه بنفسه لا بيع منافعه .

وأما ثالثاً : فلأنه يكون أخلّ بتقييد المسألة كما تقدم .

وأما رابعاً : فلأن الوارث في المسألة التي بعد هذه ورثة الموصي فالمناسـبة تقتضـي حمـل الوارث في المسألتين على شيء واحد وهي قوله .

ص : (فإن قُتلَ العبد عمداً فللـوارث القصـاص أو القيمـة "ولا شـيء للموصى له"[5]) .

إذا قتل العبد الموصى بخدمته عمداً

ش : يعني لو قُتل العبد الموصى بخدمته عمداً فلوارث الموصي القصاص أو أخذ القيمة لأنه المالك للرقبة ولا كلام[6] للموصى له[7]؛ لأن حقه إنّمـا كان في المنفعة وقد ذهبت وقيـده

----

(١) المدونَة (٣٦٠/٤) ، تهذيب المدونَة (٢٦٧/٤) .

(٢) تهذيب المدونَة (٢٧٩/٤) .

(٣) في (جـ) الحل .

(٤) قال ابن شاس ـ رحمه ا ـ : (ولا يملك الوارث بيعه إن أوصى بخدمته أبداً أو إلى عمر أحدها وإن كان مؤقتاً بزمن محدود فهو كبيع المستأجر) .
الجواهر (١٢٢٨/٣) .

(٥) سقط في (أ ـ ب ـ د) .

(٦) في (جـ) شيء ـ في (د) حكم .

(٧) (قال مالك : القيمة للذي له الرقبة وليس للموصى له بالخدمة شيء) .
المدونَة (٥٩٠/٤) .

بالعمد وإن كان الخطأ مساوياً له في وجوب القيمة لقوله : (القصاص) والخطأ إنّما فيه القيمـة فقط، والقصاص مخصوص بما إذا كان قاتل العبد مكافئاً له، وأما لو كان قاتله حراً فتتعين القيمة كالخطأ[1].

سحنُون : (ولم يختلف في هذا قول **مالك** واختلف فيه أصحابه)[2] .

وقال **محمد** : لم يختلف فيه قول **مالك** ولا أصحابه .

محمد : وإنما اختلف قول **مالـك** وأصحابه في الذي أخدم رجلاً سنة ثم يرجعه لفلان بتلاً فقبضه المخدم ثم قُتل في الخدمة هل هو لصاحب البتل أو السيد وصحح الأكثرون كلام **سحنُون**[3] لأنه عدل حافظ فيقدم ؛ ولأن **المغيرة** خالف في ذلك نصاً[4]وأوجب أن يستأجر من قيمة العبـد مـن يخدم الموصى له إلى تلك المدة، إن كان في القيمة وفاء بذلك[5][6] ،حتى أجرى بعضهم من هـذا الخلاف خلافاً فيمن[7] أعار رجلاً ثوباً مدة فاستهلكه أجنبي قبل الأجل، وهو مما ينقصه اللـبس، وخرج الخلاف إذا استهلكه ربه من الخلاف إذا استخدم السيد أمته رجلاً ثم وطئها سيدها فحملت وهي في آخر كتاب أمهات الأولاد من **المدونة**[8] .

---

(١) انظر المدونَة (٦٠٧/٤) .

(٢) المدونَة (٥٩٠/٤) .

(٣) كلام سحنُون هو : (قال بعض أصحابنا : إن قيمة العبد المخدم تؤخذ من القاتل ويشتري بها رقبة فتدفع إلى المخدم تختدمه حتى ينقضي الأمد الذي إليه أخدم العبد ثم يرجع العبد إلى الذي أوصى له بالرقبة) . المدونَة (٥٨٩/٤) .

(٤) سقط في (جـ) .

(٥) انتهى ل (١٦٥) من ب .

(٦) انظر المدونَة (٥٨٩/٤) .

(٧) في (ب ـ جـ ـ د) فيما .

(٨) عبارة المدونَة هي : (قال وسألته عن الرجل يخدم الرجل جاريته عشر سنين ثم يطؤها فتحمل منه ؟ قال : إن كان له مال كانت له أم ولد وأخذ منه في مكانها أمة تخدمه في مثل خدمتها) . المدونَة (٥٥٦/٢ ـ ٥٥٧) .

ص : (وكذلك لو جنى العبد فأسلمه الورثةُ أما لو فَدوه استمر) .

إذا جنى العبد الموصى بخدمته على غيره

ش : يعني فإن جنى العبد الموصى بخدمته على غيره خُير وارث الموصي بين أن يسلمه أو يفديه، فإن فداه بأرش[1]الجناية استمر على خدمة الموصى له إلى انقضاء الأجل ، وإن أسلموه في الجناية بطل حق الموصى له في الخدمة[2].هذا ظاهر كلام **المصنف وابن شَاس**[3] وهو خلاف النقل، لأنه لا يبطل حق الموصى له بمجرد إسلام الورثة، بل يخير الموصى له بعد ذلك في فدائه أو إسلامه ، وما ذكرناه من البداية بتخيير الورثة هو الذي رجع إليه **مالك** وكان أولاً يقول : (يبدأ بتخيير المخدم إذ لا سبيل لصاحب الرقبة إلا بتمامها فإن فداه خدمه بقية الأجل ثم لا يكون لصاحب الرقبة إليه سبيل حتى يعطيه ما افتكه به وإلا كان للذي فداه رقاً . وإن أسلمه المخدم سقط حقه .

وقيل : لصاحب الرقبة أسلمه أو افتكه فإن أسلمه استرقه المجنى عليه وإن فداه صار له وبطلت الخدمة)[4] ، واختاره **سحنُون.**

واختار **أشْهب قولاً ثالثاً** : وهو أن يكونا فيه كالشريكين يقوم مرجع رقبته فإن قيل عشرة دنانير قومت خدمته أيضاً، فإن كانت أيضاً عشرة، صار حقهما فيه سواء النصف والنصف فإن فدياه جميعاً دفع كل واحد نصف دية الجرح "وكان العبد على حاله، وإن أسلماه رق للمجني عليه، وإن افتكه أحدهما بنصف دية الجرح"[5] وأسلم الآخر فإن أسلم المخدم لم يكن للمجني عليه غير بقية الخدمة، وإن أسلمه صاحب الرقبة كان للمجني عليه بعد الخدمة[6] .

واختار **أصبغ** قول **مالك** الذي رجع إليه[7] فإن قيل هذا الخلاف إنما هو في الموهوب خدمته مدة

---

(١) أرش الجراحة ديتها والجمع أروش ، وسمي أرشاً ؛ لأن أصله الفساد، يقال: أرشت بين القوم : إذا أفسدت بينهم ، ثم أستعمل في نقصان الأعيان لأنه فساد فيها ،
المصباح المنير (١٢) ، النهاية (٥٢/١) مادة (أرش) .

(٢) المدونَة (٥٨٩/٤) .

(٣) قال ابن شاس ـ رحمه الله ـ : (وإن جنى هو تعلق الأرش برقبته ، فإن أسلمه الورثة بطل حق الموصى له ، وإن فدوه استمر حقه) .
الجواهر (١٢٢٨/٣) .

(٤) المدونَة (٥٨٩/٤) .

(٥) سقط في (جـ) .

(٦) تنبيه الطالب ل ٢٠٦ ب ـ ٢٠٧ أ .

(٧) تنبيه الطالب ل ٢٠٧ أ .

والمصنف إنما كلامه/١٨٥أ/ في الموصى بخدمته، قيل هما سواء لأن الوصية بعد الموت لازمـة لزوم الهبة في الحياة، ويدلك على ذلك أن **سحنُون** قد سأل **ابن القاسم** "في **المدونة**"[1]عن مسألة الموصى بخدمته فأجابه بمسألة العبد[2] الموهوب خدمته[3] .

ص : (ويجوز بيع ماشيةٍ أوصى بنتاجها لبقاء بعض المنافع) .

الوارث ماشية قد أوصى الميت بنتاجها لرجل معين

ش : أي يجوز بيع الوارث ماشية قد أوصى الميت بنتاجهـا لرجـل معـين أو غيـره ويستثنى النتاج الموصى به وعلل الجواز ببقاء بعض المنافع .

يعني من الصوف واللبن وهكذا في **الجواهر**[4] .

ع[5]وغيـره : (وهـو خلاف المذهب إذ لا يجـوز بيع الأمهات واستثناء الأجنة فكيف بمـا لـم يخلـق)[6] .

ففي العتق الثاني من **المدونَة** (والتي يعتق ما في بطنها في صحة السيد لا تباع وهي حامل، إلا في قيام دين استحدثه قبل عتقه أو بعده، فتباع إذا لم يكن مالٌ غيرها، ويـرق جنينهـا لـه إذ لا يجوز استثناؤه)[7] .

ونقل **اللخْمي** عن **ابن حبيب** : جواز بيعها واستثناء جنينها فيكون حراً، ولعل ما ذكره **المصنف** يمشي على قول **ابن حبيب** .

ص : (ويعتَبر كونُه ثُلُثَ المال الموجود عند الموت ولو كان في الصحة) .

ش : أي كون الموصى به؛ لأنه يتكلم فيه، ولما كانت الوصية إنما تُخرج من الثلث بين

---

(١) سقط في (جـ) .

(٢) انتهى ل (٣٠٩) من جـ .

(٣) تنبيه الطالب ل ٢٠٧ أ .

(٤)الجواهر (١٢٢٨/٣) .

(٥) انتهى ل (٢١٩) من د .

(٦) تنبيه الطالب ل ٢٠٧ أ ـ ب .

(٧) المدونَة (٤٣٣/٢) .

إن المعتبر في الوصية ثلث المال يوم الموت لا يوم الوصية

المصنف أن المعتبر أن يكون ثلث المال يوم مات، ولا يعتبر ثلث المال يوم الوصـية، سـواء كانت الوصية في المرض أو في الصحة؛ لأن الوصية عطية بعد الموت، يجوز الرجوع عنهـا في الحياة فلا يصح الإلتفات فيها إلى يوم الوصية .

ع : (وهذا خلاف المذهب فإن المعتبر على المذهب في الوصية أن يخرج من الثلث يوم تنفيـذ الوصية، لا يوم الموت، حتى لو كانت الوصية يسعها الثلث يوم الموت فطـرأت علـى المـال جائحة[1] أذهبت بعضه فصارت لا يسعها ثلث ما بقي، كان حكمها يوم القسمة حكم من أوصـى بأكثر من الثلث، ولا أعلم في ذلك خلافاً في المذهب، إلا في فروع يسيرة لا يتأتى منها إطـلاق الخلاف في أصل المسألة)[2] .

خ : وقد يجاب عن **المصنف** بأن قوله يوم الموت "بمعنى يوم التنفيذ" لأنه إذا هلك شـيء مـن التركة بسماوي فهو من الموصى له والورثة، فكان لا فرق بين كون الموصى به الثلـث يـوم الموت أو يوم التنفيذ، ولو أتلف الورثة بعض المال قبل تنفيذ الوصية لكان التالف مـنهم وكـان للموصى له الثلث كاملاً، فكان قول **المصنف** يوم الموت أحسن . أعاد الضمير(في كونه)على العبد المخدم وهو بعيد .

ص :(ولا مدخَلَ للوصية فيما لم يعلم به من إرثٍ، وفيما أَقَربه، ولو فـي مرضه من عتقٍ وصدقةٍ وغيره،أوأوصى به لوارثٍ،ولو رده بخلاف المـدبر فـي المرض وما يرجع إليه من تعمير وحبس، وفي العبد الآبق والبعيـر الشـارد إن اشتَهر موتُهما ثم ظهرت السلامةُ قولان ، كغرق السفينة) .

ش : يعنى أن وصايا الميت لا تدخل إلا فيما علم ؛لأن الميت لم يرد مـالم يعلـم بـه، وهـذا

---

(1) هي : ما أهلك المال أو الثمر بأمر سماوي .

المصباح المنير (١١٣/١) ، الصحاح (٣٢٤/١) مادة (جاح) .

(2) تنبيه الطالب ل ٢٠٧ ب .

إن الوصية لا تدخل فيما لم يعلم به الميت

هـو **المعـروف**[1] وقال **اللخْمي والمتيطي**[2] اختلاف في ذلك[3] واختار **اللخْمي** التفصـيل[4] فـلا يدخـل الموصى لهم فيما لم يعلم به، بخلاف الكفارات والزكـوات؛ لأن قصده فـيهن بـراءة الذمة.

قوله : (وفيما أقربه) أي لا دخول للوصايا فيما أقربه الموصي لغيره وهو يظـن أن إقـراره عامل وحكم الشرع بالغاية، كما لو أقر بدين لمن يتهم عليه، أو أقر بأنه كان أعتقه في صحته أو تصدق به، وبالغ في قوله : (و لوفي مرضه) لأنه إذا لم يفد في المرض الذي يتوهم فيه الـرد فأولى إذا كان في الصحة لكن رد لسبب وقوله : ("أو أوصى به لـوارث"[5]) أي ولا مـدخل للوصايا فيما أوصى به لوارث، ولو رد الوارث الموصى له الوصية لاعتقاد الميت أن الموصى به ليس من ماله، بخلاف المدبر في المرض فإنه يدخل فيما لم يعلم به وفيما أقربه ورد، وفيمـا أوصى به لوارث ورد،/١٨٥ب/ وهذا أحد القولين لكن الذي ثبت عليه **ابن القاسم** أنـه لا يـدخل المدبر في المرض فيما لم يعلم، وهذان القولان أيضاً في المبتل في المرض "وفي المـدبر فـي المرض"[6] .

عياض : (والـذي حمل عليه **المدونَة** محققوا الأشيـاخ أنهما لا يدخـلان فيما لـم يعلم)[7]

---

(١) هو القول الثابت عن مالك ، أو أحد أصحابه وهو مقابل المنكر ، وقد يعبر عنه بالأشهر .
انظر كشف النقاب (١١٠) .

(٢) أبـو الحسن ، علي بن عبدا المتيطي ، صاحب الوثـائق المشهورة ألف كتاباً في الوثائق والأحكام وقـد اختصره ابن هارون ، توفي سنة ٥٧٠ هـ .
انظر نيل الإبتهاج (١٩٩) ، الفكر السامي (٥٥٩/٢) .

(٣) التبصرة ل ٧١ ب .

(٤) قال اللخْمي ـ رحمه ا ـ : (وأرى ذلك على ثـلاثة أقسـام فـإن كانت الوصيـة بالثـلث لم يكن لأهل الوصايا سوى ثـلث ماعـلم به، كان لواحـد أو لجماعه معينيـن أو مجهـوليـن لأنه سـواء إذا أعطاهم الميت فـلا يـزادون ما أعطاهـم، وان كانت الوصية لغيـر الثـلث لواجبات عليه من زكـاة أو عتـق عن ظهار أو قتـل نفس أو كفارات أو هـدي وضاق الثـلث أتمت مما لم يعلم به لأن الميت قـد قصد أن ينفذ ذلك عنـه وأنه كالـدين عليه ورغب في ابراء ذمته) .
التبصرة ل ٧١ ب .

(٥) سقط في (أ ـ ب ـ د) .

(٦) سقط في (أ ـ ب ـ د) .

(٧) التنبيهات ل ١٤١ أ .

وحكى في **المقدمات** : (ثالثاً بدخول المدبر في المرض فيما لم يعلم دون المبتل)[1] وهو بعيد[2] وعكسه أظهر[3] .

أما مدبر الصحة والذي رجع إليه **مالك** وثبت عليه أنه يدخل فيما علم به ومالم يعلم[4] ويستفاد من كلام **المصنف** دخول المدبر في الصحة من باب الأولى لأنه إذا دخل المدبر في المرض فيما لم يعلم فأحرى مدبر الصحة، والفرق على ظاهر المذهب بين المدبر في المرض في كونه لا يدخل فيما لم يعلم به بخلاف المدبر في الصحة فإن الصحيح قصد عتقه من مجهول إذ قد يكون بين تدبيره وموته السنون الكثيرة، بخلاف المريض فإنه يتوقع الموت من مرضه وهو عالم بما له فإنما يقصد أن تجري أفعاله فيما علمه .

أما لو صح المريض ثم مات فهو كالمدبر في الصحة، وصداق المنكوحة في المرض كالمدبر في الصحة، وحيث حكمنا للمدبر بدخوله فيما لم يعلم الميت به .

واختلف هل يدخل فيما علم به الميت ومالم يعلم به دخولاً واحداً، أو يبدأ بما علم به فإن بقيت من المدبر بقية لم يسعها ثلث ما علم به تُممت من ثلث مالم يعلم به، وتظهر ثمرة هذين القولين عند ضيق الثلث عن الوصايا وما تقدم من حمل قوله : (بخلاف المدبر) على ما ذكرناه هو حمل **ع**[5] وغيره.

خ : والأقرب أن يحمل على المدبر في المرض، لا[6] تبطل الوصايا فيه إذا بطل بعضه، ويدل على ذلك قوله : (وما يرجع إليه من تعمير وحبس) وهذا هو الذي يؤخذ من كلامه في **الجواهر (** لأنه قال في كتاب **محمد** وفي **المجموعة** نحوه قال **مالك** و أصحابه : لا تدخل وصايا الميت إلا في ثلث ما علم به من ماله، ولا تدخل في كل ما بطل فيه إقراره في المرض، وما أقربه في مرضه أنه كان أعتقه في صحته أو تصدق به أو أوصى به لوارث فرده الورثة

---

(١) المقدمات (٢٦٥/٢) .

(٢) البعيد هو : (وهو بعيد ، لأن المبتل في المرض آكد من المدبر فيه).
المقدمات (٢٦٥/٢) .

(٣) الأظهر هو قول ابن رشد ـ رحمه الله ـ : (فلو قيل : إن المبتل في المرض يدخل فيما لم يعلم ولا يدخل فيه المدبر في المرض بعكس رواية أصبغ وما لابن القاسم في المدنية لكان الأظهر والله أعلم) .
المقدمات (٢٦٥/٢) .

(٤) المقدمات (٢٦٥/٢) .

(٥) تنبيه الطالب ل ٢٠٨ أ .

(٦) سقط في (أ – ب- د) .

وأما ما كان يعلمه مثل: المدبر في المرض، وكل دار ترجع بعد موته من تعمير أو حبس، فهو من ناحية التعمير، فالوصايا تدخل فيه فيرجع فيه ما ينقص من وصيته ولو بعد عشرين سـنة، وكذلك ما رجع بعد موته من عبد آبق أو بعير شارد، وإن كان يئس منه، وأما إن اشتهر عنـده وفي الناس غرق السفينة وموت عبده ثم ظهرت سلامة ذلك بعد موته فروى **أشْهب** فيـه عـن **مالك** قولين فمرة قال : لا تدخل فيه الوصايا ، ومرة قال : تدخل وقد ينعى إليـه العبـد وهـو يرجوه، هذا كله فيما عدا المدبر في الصحة فإنه يخرج فيما علم به ومالم يعلم به)[1] انتهى .
وبه يظهر بقية كلام **المصنف** وظهر أن معنى قوله : (وحبس) الحبس الذي بمعنى العمـرى[2] وأما الحبس المطلق فلا يرجع إليه أصلاً . وقوله : (كغرق السفينة) تشبيه لإفادة الحكم لأنه قد تبين أن الخلاف منصوص في الجميع .

ص : (الصيغَةُ كل لفظٍ أو إشارةٍ يفْهم منها قصد الوصية) .

الركن الرابع : الصيغة

ش : هذا هو الركن الرابع ومعناه أنه لا تتوقف صيغة الوصية على لفظ خاص بل كل ما يفهـم منه قصد الوصية، وكذلك الإشارة قال في **الموازية** : وإذا أقر الشهود الوصية على الموصـي وقالوا نشهد أنها وصيتك، فقال: نعم ، أو قال برأسه: نعم ولم يتكلم فذلك جائز .
ابن شعبان : وإذا منع المريض من الكلام وأشار إشارة مفهومة جاز أن يشهد بها عليه بمنزلـة الأخرس وتُعقب عليه تفسير الصيغة بالإشارة .
وأجيب : بأن المـراد بالصيغة ما يدل على مـراد المتكلم ويكـون استعمال الصيغة **مجـازاً**[3] أو **حقيقة عرفية**[4].

---

(١) الجواهر (١٢٣٠/٣) .
(٢) الفرق بين الحبس العمـري والرقبـي : العمري هو تمليك منفعه حياة المعطي بغيـر عوض إنشاء ، وهي جائزة .
وأما الرقبي فهو : من المراقبة كأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبة ، وهي لا تجوز .
انظر حاشية الدسوقي (٥٠٧/٥ – ٥٠٩) .
(٣) المجاز : هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة .
إرشاد الفحول (١٠٧) .
(٤) الحقيقة العرفية : هي اللفظة المنتقلة عن معناها إلى غيره بعرف الإستعمال العام أو الخاص .
الكوكب المنير (١٥٠/١) ، الإحكام (٥٣/١) .

ص : (وينبغي تقديم التشَهد) .

يستحب تقديم التشهد قبل الوصية

ش : أي يعني يستحب لمن كتب وصيته أن يقدم ذكر التشهد قبل الوصية قال في **المدونة**[1]، وكذلك فعل الصالحون وما زال ذلك /١٨٦أ/ من عمل الناس بالمدينة وإنه ليعجبني وأراه حسناً .

وروى **أَشْهب** عنه في **المجموعة** : كل ذلك لا بأس به تشهد أو لم يتشهد، وقد تشهد ناس فقهاء صالحون وترك ذلك بعض الناس وذلك قليل[2] .

ابن القَاسم : (ولم يذكر لنا **مالِك** كيفيته)[3] .

وقال **أَنَس بن مالِك** : كانوا يوصون أنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله[4] وأُوصي من ترك من أهله أن يتقي الله ويصلحوا ذات بينهم إن كانوا مسلمين وأُوصي بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب ﴿ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[5] .

وروى **أَشْهب** : أن رجلاً كتب في وصيته أؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره فقال ما أرى هذا إلا من **الصفَرية**[6][7] **والأباضية**[8] قد كتب من مضى وصاياهم فلم يكتبوا بمثل هذا[9].

---

(١) المدونَة (٣٢٩/٤) ، تهذيب المدونَة (٢٣٧/٤) .

(٢) الأنوار ل ١٠٧ ، الجامع ت خياط (٦٦٨/٢) .

(٣) تهذيب المدونَة (٢٣٧/٤) ، الأنوار ل ١٠٧ ، الجامع ت خياط (٦٦٨/٢) .

(٤) انتهى ل (٣١٠) من جـ .

(٥) سورة البقرة الآية [١٣٢] وقول أنس أخرجه البيهقي في سننه كتاب الوصايا / باب ما جاء في كتابة الوصية (٢٨٧/٦) ، المدونَة (٣٢٩/٤) ، تهذيب المدونَة (٢٣٧/٤) ، الأنوار ل ١٠٧ .

(٦) الصفرية : وهم فرقة من الخوارج ، تنسب إلى عبدالله بن صفار التميمي ، ومنهم شبيب بن يزيد المعروف وهم أقل شذوذاً وغلواً من الأزارقة ، فلم يكفروا ، مرتكب الكبيرة ولا القعدة .
انظر دراسة عن الفرق (٧٢) .

(٧) في (جـ) زيادة (الدهرية) .

(٨) الأباضية : وهم فرقة من الخوارج ، ينتسبون إلى عبدالله بن إباض وعقيدتهم قريبة من المعتزلة ، وقد بدأت في البصرة وانتشرت في الجزيرة وشمال إفريقيا .
انظر دراسة عن الفرق (٧٤) .

(٩) الأنوار ل ١٠٧ ، البيان (٤٤٠/١٢) ، الجامع ت خياط (٦٦٩/٢) .

ص : (ولو ثَبتَ أنها خَطه بلْ لو قرأها لم تُفد مالم يشْهدهم عليها) .

إذا وجدت وصيته مكتوبة وشهد عدلان أنها خطه

ش : أي لو[1] وجدت وصيته مكتوبة وشهد عدلان أنها خطه فقال **مالك** في **العتْبية والمجموعة** : لا يجوز حتى يشهدهم عليها وقد يكتب ولا يعزم[2] .

قال في **الموازية**: بل لو قرأها لم يفد حتى يشهد عليها[3] نقله صاحب **النوادر** .

وزاد **ابن يونُس** عن **الموازية** : (وإذا أتى الشهود بوصيته وقرأها عليهم لم يفد)[4] .

وقيد **عياض** ما تقدم من (أنها إذا وجدت بخطه لا تنفذ بها إذا كتبها ليشهد فيها وأما لو كتبها بخطه وقال إذا مت فلينفذ ما كتب بخطي فلينفذ ذلك إذا عرف أنها خطه كما لو أشهد)[5]انتهى .

وانظر قوله : وقال إذا مت هل المراد شهد على قوله من غير خط أو المراد أنه وجد ذلك بخطه وأشهد عليه، والأول أقرب إلى حقيقة اللفظ إذ القول[6] حقيقة إنما هو في الملفوظ به .

ص : (ولو أشهد ولم يقرأْها فليشهد أنها وصيته، إذا عرف الكتاب بعينه وكذلك لو كان الكتاب مختوماً) .

إذا كتب الوصية وأشهدهم عليها ولكن لم يقرأها

ش : قال في **المدونَة** : (وإن كتبها بغير محضر البينة ولا قرأها عليهم، فدفعها لهم وأشهدهم على ما فيها فإن عرفوا الكتاب بعينه فليشهدوا بما فيه)[7] .

قال عنه[8] **ابن وهب** : (ولو طبع[9] عليها ودفعها إليهم، وأشهدهم أن ما فيها منه، وأمرهم أن لا يفضوا خاتمه حتى يموت، جاز أن يشهدوا بما فيه بعد موته)[10] .

---

(1) انتهى ل (٢٢٠) من د .

(2) النوادر(٢٦٦/١١) ، الأنوار ل ١٠٧ ، الجامع ت خياط (٦٩٦/٢) .

(3) النوادر(٢٦٦/١١) ، الجامع ت خياط (٦٩٦/٢) .

(4) الجامع ت خياط (٦٩٦/٢) .

(5) التنبيهات ل ١٣٧ ب .

(6) انتهى ل (١٦٦) من ب .

(7) تهذيب المدونَة (٢٣٧/٤) ، الجامع ت خياط (٦٩٨/٢) .

(8) أي مالك. انظر التنبيهات ل ١٣٩ أ .

(9)الطبع: الختم، وطبعت الكتاب: أي ختمته، والطابع: ما يطبع به، المصباح المنير(٣٦٨).

(10) تهذيب المدونَة (٢٣٧/٤) ، الجامع ت خياط (٦٩٨/٢) ، التنبيهات ل ١٣٩ أ .

قـال في **البيان** على رواية **ابن وهب** : (ليس للشهـود أن يشهـدوا إلا أن تكـون الوصـية عندهم)[1]. قال غير واحد ورواية **ابن القاسم** يحتمل أن تكون كـذلك فتكـون وفاقـاً لروايـة **ابن وهب**، ويحتمل أن يجوز عليها الشهادة ولو رجعت إليه فيكون خلافاً قاله **عياض**[2] وغيره .
وقال **أشهب** : لا يشهد إذا لم يكن الكتاب عنده وشك في طابعها إلاّ أن لا يشك فـي الطـابع[3].
وقال **عبدالملك** : إذا كانت بطابع الشاهد وأما بطابع الميت فلا ؛ لأنه قد يزيد فيهـا ثـم يعيـد طبعه[4] .

وذهب بعض الشيوخ إلى تصويب هذا كله وجواز الشهادة به ولو زاد فيه؛ لأنه إنمـا أشـهدهم على ما فيها وعينها فكأنه أشهدهم على ما يزيد فيها ويستقر عليه أمرها، وإليه نحى **اللخْمـي**[5]
وقال غيره : متى كان فيها بياض قبل الطبع فلا يشهد إذ لا يصح أن يشهد بما لم يكتـب بعـد وإليه أشار **أبو عمران**[6] .

صاحب **البيان** : (والذي استحسنه الشيوخ ومضى عليه عمل الناس أنه إذا طوى الكتـاب مـن أوله إلى موضع الإشهاد على نفسه وطبعه، وقد أبقى الإشهاد على نفسه خارج الطبـع، وكتـب الشهود شهادتهم على ذلك وأمسك الموصي الوصية عند نفسه فوجدت بعد موته خطـاً واحـداً وعملاً واحداً على صفة التقييد الذي كان خارج الطبع ولم يظهر في الكتاب ريبة جاز للشهود أن يشهدوا عليه بخلاف ما إذا لم يبق من الكتاب خارج الطبع ما يستدل به على أن الوصية كانـت مكتوبة على بياض)[7].

---

(1) البيان (١٣/٧٥) .
(2) قال القاضي عياض ـ رحمه ا ـ : (ومسألة ابن القاسم قبله إذا كتب وصيتـه ودفعها إلى رجال أشهدهم عليها ذلك جائـز إذا عرفوا أنه الكتاب ، ظاهـره أيضاً أنها بقيت عمرهـم فإذا كان هذا فهـو وفـاق بين الروايتين وقيل يحتمل الخلاف وأنه إنما يجيزها في رواية ابن وهب إذا طبع عليها ويكون معنى الآخـر أنه دفعها إليهم للاشهـاد وأمسكها عند نفسه فتجـوز في رواية ابن القاسم إذا عرفوهـا ولا تجـوز في رواية ابن وهب حتى تكـون عندهم مطبوعة كأنه خشي الزيادة والتغيير فيها) .
التنبيهات ل١٣٩ أ .
(3) التنبيهات ل ١٣٩ أ .
(4) المصدر السابق .
(5) قال اللخْمي ـ رحمه ا ـ : (والقيـاس أن يمضي على ما اشتملت عليه من زيـادة أو نقـص أو تغيـر لأن الميت رضي أن يكون الحكم فيها أتى ما تضمنه الطابع مع امكان أن يغير) .
التبصرة ل ٦٤ ب .
(6) التنبيهات ل ١٣٩ أ .
(7) البيان (١٣/٧٥) .

وذكر عن **الحسن**[1] **وأبي قلابة**[2]: أنهما كرها الشهادة في الوصية حتى يعلم ما فيهـا ؛لأنـه لا يدري لعل فيها جوراً قال : وكذلك يستحب للعالم إذا أشهد المتعاملان على أنفسهما "فـي ذكـر الحق بما تعاملا فيه ألا يثبت شهادته فيه إذا أشهداه على أنفسهما "[3] بما تضمنه/١٨٦ب/ حتى يقرأه لئلاً تكون المعاملة فاسدة[4] .

ع : (ولعل ما استحسنه للعالم لا يخالف ما ذكره **الباجي** في وثائقه أن للشاهد أن يضع شـهادته وليس عليه أن يقرأ الكتاب كله إلا في عقود الإسترعاء فإنه يلزمه فيها قراءة جميعها لأنه يخبر عن جميعها أنه في علمه) [5].

وقال **اللخْمي** : (لا يخلوا أن يقر وصيته عنده أو يودعها أو يسلمها إلى البقية لتكـون عنـدهم وهي في كل ذلك مختومة أو غير مختومة، فإن كانت عنده فُأخرجت بعد موته وكانـت غيـر مختومة وعلمت البينة أنه الكتاب بعينه وليس فيه محو ولا لحق قُبِلت شهادتهم، وإن كان فيهـا محو أو لحق لا يغير ما قبله ولا ما بعده لم يثبت ذلك المحو ولا اللحق ويثبت ما بعده وما قبله وإن شك هل يغير ما قَبله أو يغَير موضعاً منها لم ينفذ منها ذلك الموضع خاصة و أنفذ ما سواه ، وأما إن أودعها وجعلها بيد أمين فإنها تنفذ ولم تبطل لما فيها من محو أو لحـق لأن الميـت جعله أميناً عليها وهو بمنزلة من قال صدقوا فلاناً فيما يقول أنه أوصى به وإن أسـلمها للبينـة فجعلاها في موضع وأغلقا عليها فكذلك)[6].

وقال **أشْهب** في **الموازية** : إن غاب عليها أحدهما فأجوزها شهادة من كانت عنده[7] .

مالك: ولا أدري كيف يشهد الآخرون[8] .

---

(١) أبـو سعيـد ، الحسن بن أبي الحسن بن يسـار البصري ، تابعي ، كان إمام أهل البصرة ، خلافة عمر - رضي ا عنه - ، وسيد أهل زمانه علماً وعملاً ، توفي سنة ١١٠ هـ .
انظر حلية الأولياء (١٣١/٢) ، الأعلام (٢٤٢/٢) .

(٢) أبو قلابة ، عبدا بن زيد بن عمرو الجرمي ، من أهل البصرة عالم بالقضاء والأحكام ، روى عن أنس وغيره توفي سنة ١٠٤ هـ .
انظر صفة الصفوة (١١٩/٢) ، الاعلام (٢١٩/٤) .

(٣) سقط في (أ) .

(٤) تنبيه الطالب ل ٢٠٩ ب .

(٥) المصدر السابق.

(٦) التبصرة ل ٦٤ أ .

(٧) المصدر السابق.

(٨)المصدر السابق.

وقال **أشهب** : يشهدون بمبلغ علمهم ويحملون ما تحملوا[1] .

اللخمي : (ولا أرى أن يجوز إلا أن يعلموا أنه الكتاب بعينه بعلامة أو بغير ذلك مما يتيقن أنه كان مختوماً)[2] .

فرع : (قال **أصبغ** سألت **ابن وهب** عن امرأة أوصت ودعت شهوداً فقالت : هذه وصيتي وهي مطبوعة اشهدوا علي بما فيها لي وعلي وقد أسندتها إلى عمتي وما بقي من ثلثي فلعمتي ثم ماتت ففُتح الكتاب فإذا فيه وما بقي من ثلثي فلليتامى والمساكين والأرامل .

قال[3]: أرى أن يقسم بقية الثلث بين العمة وبين الصنوف الآخرين نصفين بالسواء كما لو كانت لرجلين .

قال : وسألت عنها **ابن القاسم** فقال مثله سواء)[4].

ص : (ولو قالَ كَتَبتُ وصيتي وجعلتُها عند فلانٍ فَصدقوه صدق) .

إذا قال : كتبت وصيتي وجعلتها عند فلان فصدقوه

ش : هكذا في **المدونة** لكنه زاد قبل قوله وصدقوه فأنفذوها[5] .

ورأى **المصنف** أن قوله : (فصدقوه) يغني عن قوله : فأنفذوها وهو ظاهر ونحوه **لأبي الحسن** .

وقال **فضل**[6] : لو لم يقل أنفذُوها وإنما قال وصيتي عند فلان فلا يمضي منها شيء حتى يقول أنفذوها .

وقوله : (صدق) قال : **ابن القاسم** بشرط أن يكون عدلاً[7] .

---

(١) التبصرة ل ٦٤ أ .

(٢) المصدرالسابق .

(٣) سقط في (أ - ب - د) .

(٤) البيان (٣٠٠/١٣) ، النوادر(٢٦٧/١١) ، الجامع ت خياط (٦٩٨/٢) ، المدونَة (٣٨٢/٤) .

(٥) عبارة المدونَة هي : (وإذا قال الميت : قد كتبت وصيتي وجعلتها عند فلان فأنفذوها وصدقوه ، فإنه يصدق وينفذ ما فيها) .
تهذيب المدونَة (٢٤٣/٤) .

(٦) فضل بن سلمة بن حريز بن منخل الجهني ، مولاهم ، الحافظ الفقيه ، ألف مختصر المدونَة ، واختصر الواضحة واختصر الموازية وله كتاب جمع فيه الموازية والمستخرجة ، توفي سنة ٣١٩ هـ .
انظر الديباج (٣١٥) ، الشجرة (١٢٣/١) .

(٧) الجامع ت خياط (٧١٧/٢) .

وعنه[1] أيضاً يقبل وإن كان غير عدل وهو قول **سحنُون**[2] وقول **مالك** في **الواضحة** .
قيل : وهو ظاهر **المدونَة** واختاره **التُونسي واللخْمي** لأن الميت إئتمنه وأمر أن يقبـل قولـه[3]
ولأنا لو لم نقبل قوله أدى إلى إبطال الوصية مع علمنا أن الميت مات عن وصية .

ص : (ولو قالَ الوصيةُ لفلانٍ بثلثي فَصدقُوه صدقَ) .

إذا قـال : الوصية لفلان بثلث فصدقوه

ش : هكذا في **المدونـة**[4] وهو يدل أن قوله في المسألة السابقة وأنفذوها لـيس بشـرط ومعنى أوصيت له بثلثي أخبرته بما يصنع .

ص : (فلو قال الوصي لابني لم يصدقْ . وقال : أَشْهب يصدقُ) .

إذا قـال : الوصـي لابنـي

ش : الأول **لابن القاسم** في **المدونة**[5]. واستشهد عليه بقول **مالك** (فـيمن أوصـى أن يجعل فلان ثلثه حيث يراه ، فإنه إن أعطاه لولد نفسه أو لوارثه فلا يجوز إلاّ أن يظهـر لـذاك وجه[6] يظهر صوابه)[7] .

---

(1) أي : ابن القَاسم .
(2) الجامع ت خياط (٧١٧/٢) .
(3) الجامع ت خياط (٧١٧/٢) ، ولكن نسب القول إلى بعض الفقهاء وليس اللخْمي والتونسي .
(4) عبارة المدونَة هي : (وكذلك إن قال : قد أوصيته بثلث مالي فصدقوه جاز ذلك وأنفذ ما قال) .
تهذيب المدونَة (٢٤٣/٤) .
(5) قول ابن القَاسم هو : (قال ابن القَاسم لا يصدق) .
تهذيب المدونَة (٢٤٤/٤) .
(6) الوجه هو الحاجة : (قال محمـد : قال مالك في هذا : أنه لا يأخذ هو منه وإن كان محتاجاً وإن أعطى منه ولده وكان لذلك موضعاً جاز) .
الجامع ت خياط (٧١٨/٢) .
(7) تهذيب المدونَة (٢٤٤/٤) ، الجامع ت خياط (٧١٨/٢) .
وعبـارة المدونَة من البداية (فإن قال الوصي : إنما أوصى بالثلث لابني ، فقال أَشْهب : يصدق ، وقال ابن القَاسم : لا يصدق لأن مالكاً قال فيمن أوصى) .

واستحسن بعضهم قول **أشْهب**[1] وفرق بين المسألة وما قاس عليه **ابن القاسم،** بأن مسألة **مالـك** أحال الموصي فيها على نظر الوصي وصواب ذلك النظر وخطؤه يظهر للناس .

فإذا أعطى لولد نفسه وشبهه ظهر خطأه وتهمته فيرد ، بخلاف مسألة النزاع بين **ابـن القاسـم وأَشْهب** أحال الميتُ فيها على اختيار الوصي، وذلك أمر لا يعلم إلا مـن جهـة الموصـي ولا يظهر فيه صواب ولا خطأ .

أَشْهب : في **الموازية والمجموعة** بأثر الكلام الذي ذكره **المصنف** عنه وليس هو مثـل الـذي يشهد لابنه، ولا مثل الذي يوصي إلى فلان أن يجعل ثلثه حيث يراه /١٨٧أ / فيجعله[2] لنفسـه أو لابنه هذا ليس له ذلك ؛لأنه فوض إليه ليجتهد ولو أعطاه لابنه وأقاربه كما يعطي الناس حسـبما يستحق لجاز ، وأكـره أن يأخـذ منها شيئاً فـإن فعل حسب استحقاقه لم آخـذه منه، وقاله **ابن القاسم** . وقـال : فـإن قال لولدي أوصى به جعلته كشاهـد له، كمسألة **مالك** إذا قـال فـلان يجعل ثلثي حيث يـراه[3] .

محمد : قال **مالك** في هذه أنه لا يأخذ هو منه وإن كان محتاجاً وإن أعطى منـه ولـده وكـان موضعاً جاز[4].

وقال **مالك** في **المجموعة** : في الذي أوصى أن يجعل ثلثه حيث أراه ا عز وجل، لا يجوز أن يعطي ذلك أقارب الميت، ولكن يعطيهم كما يعطي الناس[5] .

مالك : وإن كان قد علم حين أوصاه بجعل ثُـلُثه حيث أراه ا عز وجل أنه أراد أن يرده على بعض الورثة فلا يجوز وليرجع كُله[6] ميراثاً[7] .

---

(١) قول أَشْهب هو : (يصدق ويقبل قوله ، قال : لابني أو لنفسي ، لأن الميت أمر بتصديقه) . الجامع ت خياط (٧١٨/٢) .

(٢) انتهى ل (٣١١) من جـ .

(٣) النوادر(٢٦٨/١١) ، الجامع ت خياط (٧١٨/٢) .

(٤) النوادر(٢٦٨/١١) .

(٥) النوادر(٢٦٨/١١) ، الجامع ت خياط (٧١٩/٢) .

(٦) انتهى ل (٢٢١) من د .

(٧) النوادر(٢٦٨/١١) ، الجامع ت خياط (٧١٩/٢) .

ص : (ولو قالَ اشهدوا أن فلاناً وصيي ولم يزد كان وصـيا فـي جميـع الأشياء وفي نكاح صغارِ الذكورِ وبوالِغ الإناث بإذنهن) .

إذا قـال : اشـهدوا أن فـلاناً وصيَّي ولم يَزد

ش : هكذا في **المدونة**[1]وفي **الموازية** وإن قال فلان وصيي فقد بالغ في الإيصاء ويكون وصياً على كل شيء[2] وفي **المجموعة** مثله ولا أعلم فيه خلافاً .

ابن رشْد: **الإيصاء والوكالة إذا قصرا طالا ، وإذا طالا قصرا**[3]. أي إذا طول بالتـنصيص على أشياء اقتصر عليها .

وقوله : صغار بنيه تدخل فيه الحفدة وفي دخولهم خلاف إذا كان الأب محجوراً عليه .

محمد: وإن قال وصيي على مالي دخل فيه الولد وإن قال على ولدي دخل فيه المال ، يدخل في قوله : على ولدي الذكران والإناث إلا أن يخُص فيقول الذكران أو بناتي وقد تقدم الكـلام فـي النكاح على جبر الوصي الصغار والإناث[4] .

ص : (ولو قالَ وصيي على كذا خُصص وروي كالإطلاق) .

إذا قـال : وصيّـي على كـذا

ش : الأول مذهب **المدونة**[5] **والمشْهور** وهو الظاهرلأن الوصي يتصرف بالنيابة

---

(١) عبارة المدونَة هي : (ومن قال : اشهدوا على أن فـلاناً وصيي ، ولـم يزيد على هذا ، فهو وصية في جميع الأشياء و انكاح صغار بنيه ومن بلغ من أبكار بناته بإذنهن ..... الخ) .
تهذيب المدونَة (٢٣٩/٤) .

(٢) النوادر(٢٧٦/١١) .

(٣) قال ابن رشْد ـ رحمه ا ـ في كتاب الوكالة : (الوكالة إذا طالت قصرت وإذا قصرت طالت) .
المقَدمات (٢١٨/٢) .

(٤) قـال الشيخ خليل في كتاب النكاح : (ووصي الأب بالنكاح ، ووصي الوصي يـريد و إن بعـد بالنكاح كالأب ، فحذف بالنكاح من الأول لدلالة الثاني عليه ، وقوله : كالأب ، أي فيجبر) .
التوضيح ت الشعيبي (٥١) .

(٥) عبـارة المدونَة هي : (وإن قال : فـلان وصيي على كـذا ، لشيء خصه ، فإنما هـو وصي على ما سمى فقط وإن قال : فلان وصي على قبض ديوني .... الخ) .
تهذيب المدونَة (٢٣٩/٤) .

فلا يتعدى نظره الوجه الذي أذن له فيه كالوكيل والرواية بأن ذلك كالإطلاق .
ذكر **ابن شاس** : أن **ابن عبد الحكم** رواه [1] .
ونقله صاحب **المعونة**[2] .

ص : (ولو قال وصيي حتى يقدم فلان عمل به) .

إذا قال : وصيِّي حتى يقدم فلان

ش : أي عمل بالإيصاء إلى هذه الغاية فإذا قدم فلان فهو الوصي ومفهوم الغاية أن فلاناً لو مات قبل قدومه لاستمرت الوصية وقاله : **ابن يونس**[3] ومفهومها أيضاً (أنه لو قدم ولم يقبل أن الوصي الأول ينعزل لأنه علق نظره بإتيان فلان وقاله بعض علمائنا. قال : إلا أن يفهم عن الموصي إذا جاء فقبل ، فإذا لم يقبل وجب أن يبقى الأول على ما جعل له)[4].
ع : (وفي **النوادر** في الحالف أن لا يفعل كذا حتى يقدم فلان فمات قبل قدومه ما يؤخذ منه قولان : هل يحمل على أجل قدومه وينوى في ذلك، أو لا يفعله أصلاً، فانظر هل يتخرج منه في الفرع الأول شيء أم لا)[5] .

----

(1) قال ابن شاس ـ رحمه الله ـ : (وروى ابن عبدالحكم : أنه إذا قال له : أنت وصيي في هذا لأحد النوعين أو لشيء مما يدخل تحت أحدهما ، فهو وصيه في كل شيء ، كما لو أطلق) .
الجواهر (١٢٣٥/٣) .
(2) قال عبدالوهاب- رحمه الله - : (إذا أوصى لرجل بنوع من حقوقه مخصوص دون غيره لم يكن له النظر في غيره إذا خصه بذلك) .
المعونة (٥١٦/٢) .
(3) قال ابن يونس ـ رحمه الله ـ : (وينبغي أن لو مات فلان قبل أن يقدم لكان هذا وصياً ، لأنه إنما خلع هذا يقدم فلان الغائب ، فمتى لم يقدم فهو باق على الوصية) .
الجامع ت خياط (٧٠٢/٢ ـ ٧٠٣) .
(4) انظر الجامع ت خياط (٧٠٣/٢) .
(5) تنبيه الطالب ل ٢١٠ ب ـ ٢١١ أ .

ص : (ولو قالَ : وصيي على قبض ديوني وبيع تركتي ولم يـزد فـزوج بناته رجوتُ أن يجوز) .

إذا قـــال : وصيِّي على قبض ديوني وبيع تركتي ولم يَزِدْ فزوج بناته

ش : قوله : (فزوج) أي الوصي . وقوله : (رجوت)[1] هو عائد على **مالـك** وهـذه مسألة **المدونة**[2] قال فيها : وأحب إلي أن يرجع إلى السلطان فينظر السلطان في ذلك يريد هـل فيه ضرر أو بخس في صداق[3] .

وقال **أَشْهب** : له أن يزوج ولا يرفع إلى السلطان[4].

محمد: وقاله **ابن القاسم** إن شاء ا [5].

اللخْمي : والأول أحسن .

ابن القاسم : وقال **مالك** فيمن أوصى بميراث بنت له صغيرة يدفع إلى فـلان، أترى أن يلـي بضعها ؟ قال: نعم، وأراه حسناً أن لو رفع ذلك إلى الإمام فينظره[6].

وإن جعل وصيته لثلاثة جعل لأحدهم اقتضاء الدين وقضاء ما عليه، وللآخر النظر في الفاضل والتصرف فيه بالبيع والشـراء، وللآخر بضع بناته، جـاز وليس لأحدهم أن يلي غيـر مـا جعل له[7] .

فإن تعدى من له النظر في الفاضل والتصرف فيه فاقتضى أو قضى، مضى ما فعله، ولم يـرد قضاؤه أو اقتضاؤه ، وإن باع أو اشترى من جعل له النكاح رد فعله ، وإن زوج من جعل لـه النظر في المال رد فعله لأنه معـزول عن ذلك وقد أقيم له غيره[8]/١٨٧ب/ وليس هو بمنزلة قوله : فلان وصيي على قضاء ديني فذكر مسألة **المصنف** .

---

(١) هذه اللفظة قريت من معنى واسع ، والضمير في رجوت يعود على مالك .
انظر كشف النقاب (١٧١) .

(٢) عبارة المدونَة هي : (وإن قال : فلان وصيي على قبض ديوني وبيع تركتي ، ولم يذكر غير هذا . قال مالك : فأحب إلي أن لا يزوج بناته حتى يرفع إلى السلطان فإن لم يرفع رجوت أن يجوز) .
تهذيب المدونَة (٢٣٩/٤) .

(٣) الجامع ت خياط (٧٠٣/٢) .

(٤) النوادر(٢٧٧/١١) ، الجامع ت خياط (٧٠٣/٢) .

(٥) الجامع ت خياط (٧٠٣/٢) .

(٦) النوادر(٢٧٧/١١) ، الجامع ت خياط (٧٠٣/٢) .

(٧) النوادر(٢٧٨/١١) .

(٨) المصدر السابق .

ص : (وقبولُ المعينِ شرطٌ بعد الموت لا قَبله ، فإن قَبِلَ تَبين أَنها ملْكُه من حينِ الموت على الأصح لا ملك الموصي) .

يشترط في الوصية قبول الموصى له المعين للوصية

ش : أي وقبول الموصى له المعين للوصية شرط في وجوبها لأنها أحد أنواع العطايا فاشترط فيها القبول كالهبة وغيرها، وبين **المصنف** أن ذلك القبول لا بد أن يكون بعد الموت وأما قبله فلا لأن للموصي أن يرجع مادام حيا. واحترز بالمعين مما لو أوصى لمثل الفقراء والغزاة فإنه لا يشترط في حقهم القبول. واختلف إذا قبل بعد[1] الموت وقد كان تأخر القبول عن الموت فالأصح[2] أن القبول كاشف أن الموصى به ملك للموصى له[3] من حين الموت وقيل إنما حصل له الملك،

حين القبول، فيكون الملك قبل القبول لورثة الموصي والقولان هنا كالقولين في بيع الخيار هل هو منحل أم منبرم؟ فإن قيل: الأصح هنا مبني على أنه منبرم، بخلاف **المشْهور** في بيع الخيار، فما الفرق قيل : الملك ثبت للبائع في الخيار فاستُصحب حتى يتحقق الانتقال والملك، وهنا قد تحقق زوال ملك الموصي بموته والله أعلم .

ص : (وعليهما ما يحدثُ بين الموت والقبول من ولدٍ أو ثمرةٍ) .

حكم الولد والثمرة التي حدثت بين الموت والقبول

ش : أي فعلى الأصح يكون للموصى له وعلى مقابله يكون للورثة، ويتخرج أيضاً على هذين القولين وجوب زكاة الفطر وما أفادته الأمة والعبد بعد الموت من المال أوغير ذلك، كما لو أوصى له بزوجته الأمة فأولدها، ثم علم، فقيل : هل تصير بهذا الولد أم ولد أم لا وحكى **المصنف** الخلاف في الولد تبعاً لابن **شَاس**[4] وحكى بعضهم الإتفاق على أنه للموصى له ويقرب منه كلام **التونسي** الذي ذكره **المصنف** في قوله .

---

(1) في (أ - د) قبل ، وقد رجحت (بعد) ، لأنه لا يوجد خلاف فيما لو قبل قبل الموت، وهذه المسألة فيها خلاف .

(2) الأصح : ما كان راجعاً إلى قوة دليله ، وقد يطلق في مقابل الصحيح ، وقد يطلق في مقابل الشاذ وينزل منزلة المشهور .

انظر كشف النقاب (٩١) .

(3) انتهى ل (١٦٧) من ب .

(4) انظر الجواهر (١٢٢٤/٣) .

ص : (وعلى المشهور في تقويم الأصول بغلاتها أو بدون غلاتها ثُم تتبعها قولان : قال التونسي وبغلاتها أشْبه كنماء العبد وولد الأمة) .

مسألة تقويم الأصول بغلاتها

ش : أفاد قوله : (وعلى **المشْهور)** أن الأصح المتقدم **مشهور** يعني أنه اختلاف إذا قلنا إن الغلات الحادثة بعد موت الموصي للموصى له فهل تُقَوم الأصول بغلاتها أو بدون غلاتها؟ ثُم يتبعها **قولان** : فلو أوصى له بحائط يساوي ألفاً وهو ثلث الموصي لكن زاد لأجل ثمرته مائتين فعلى **الأول** : وهو الذي قال **التونسي** : إنه أشْبه لا يكون للموصى له[1] إلا خمسة أسداس الحائط[2] .

وعلى **الثاني** : يكون جميع الحائط للموصى له .

وقوله : (كنماء العبد وولد الأمة) ظاهره أنه يتفق على ذلك وإلا لما حسن به استشهاد وقد يفرق بأن نماء العبد منفصل وولد الأمة كالجزء منها .

سحنُون : (وتقويم الأصول بالغلات أعدل أقوال الأصحاب)[3] وهو قول أكثر الرواة وهو **لابن القاسم** وقال أيضاً[4] في **المدونَة** : أنها تقوم الأصول دون الغلات[5] .

ابن القاسم في **المدونَة** : (وإن أوصى لرجل برقبة جنانه فأثمر الجنان قبل موت الموصي بسنة أو سنتين فمات الموصي والثلث يحمل الجنان وما أثمر فالثمر للورثة دون الموصى له وذلك إذا أثمرت النخل و ألقحت الشجرة قبل موت الموصي)[6].

ثُم ذكر عن **مالك** : **(** إذا مات الموصي قبل الإبار[7] أن الغلة للموصى له كالبيع)[8].

---

(1) انظر الجواهر (١٢٢٤/٣) .

(2) يعني : ألفاً .

(3) تهذيب المدونَة (٢٨٢/٤) ، الجامع ت خياط (٨٧٠/٢) .

(4) أي : سحنُون .

(5) قال سحنُون (إن الثمرة تقوم مع الأصل) .
النوادر(٤٨٣/١١) .

(6) تهذيب المدونَة (٢٨٠/٤) ، الجامع ت خياط (٨٦٨/٢) .

(7) بالكسرة قال الجوهري : (وتأبير النخل تلقيحه يقال نخلة مؤبرة مثل مأبورة والاسم منه الإبار على وزن الإزار، يقال وتأبر الفسيل إذا قبل الإبار) .
الصحاح (٤٧٩/١) مادة (أبر) .

(8) الجامع ت خياط (٨٦٨/٢) .

ابن يونس : (وحيث قومنا الأصول وحدها فخرجت من الثلث وكانت الغلات تبعاً لها وقد كان أنفق على الجنان نفقة من مال الميت إلى أن تمت ثمرته فيجب أن تكـون تلـك النفقـة علـى الموصى له لأنه لما حمله الثلث كأنه لم يزل ملكاً للموصى له ولأن الميت لـم ينتـ ـفع بالغلـة ولا كثر بها ماله فلذلك تكون النفقة على الموصى له)[1] .

ص : (ولا يفتقـر إلى قبول الرقيق إذا أُوصى بعتْقه) .

إذا أوصى بعتق رقيقه

ش[2]: يعنـي كـان الموصـى بعتقـه معينـاً أم لا، لأنه وإن كـان معينـاً ففيـه حق تعالى فلا[3] يتوقف على قبوله. وكما لو أعتقه في حال الحياة فإنه لا يتوقف على خياره . **ع** : (نعم لو خَيره في عتق نفسه أو ملكه ذلك كان له القبول أو الرد)[4] .

ص : (وفيها إذا أوصى ببيع جارية للعتْق إذا كانَتْ من جـواري الـوطْء فذلك لها) .

إذا أوصى ببيع جارية للعتق

ش : نسبها **للمدونة**[5]/١٨٨أ لأن ظَاهرها معارض لما قبلها ولكن لا معارضة في الحقيقة لما يحصل لجواري الوطء من الضياع غالباً بالعتق . وقيل : لا خيار لها كانـت رائعـة أو لا وتباع للعتق إلا أن لا يوجد من يشتريها بوضعية ثلث الثمن .

---

(١) الجامع ت خياط (٨٦٨/٢) .

(٢) انتهى ل (٣١٢) من جـ .

(٣) سقط في (أ)

(٤) تنبيه الطالب ل ٢١٢ ب .

(٥) عبـارة المدونَة هي : (وإن أوصى أن تبـاع جاريته ممن يعتقهـا فأبت ، فـإن كانت من جـواري الوطء فذلك لها) .
تهذيب المدونَة (٢٣٤/٤) .

وقال **أصبغ** : لها الخيار[1] في هذه ، وفي المسالة السابقة أعني إذا أوصى الميت بعتقهـا فقـال أعتقوها **اللخْمي**:(وهو أبين لأن العتق لم ينفذ في الموضعين والضرر في الموضعين سواء)[2].
قال **أصبغ** : (وهذا إذا قال افعلوا ولم يقل هي حرة فأما إذا قال هذا فلا ينظر إلى قولها وتنفـذ لها الوصية)[3].
وإذا فرعنا على مذهب **المدونّة** فاختـارت أحد الأمرين ثُم أحبت الانتقال إلى الآخـر فقـال **ابن القاسم** : ذلك لهـا مالـم ينفـذ فيهـا الذي اختارته أولاً ويكـون ذلـك بتوقيـف مـن السلطان[4] .
وقال **أصبغ** : إذا أشهد على اختيارها أحد الوجهين، لم يكن لها الرجوع إلى الآخر[5] .
مالك : (وإن أعتقها الورثة قبل أن تختـار[6] لم يكن ذلك لهم إن أحبت البيع، وكذلك إن قـال بيعوها ممن أحبت فأعتقوها وأحبت البيع رد عتقها)[7] .
ابن القاسم : (وإن أحبت أن تباع بغير شرط العتق فللورثة حبسها أو بيعها)[8].
محمد : فإن بيعت بغير شـرط العتق لم يوضع من ثمنها شيء وإن بيعت بشرط العتق وضع ثلث ثمنها[9] .

ص : (الوصيةُ أركان) .

أركـــان الوصيـة على النظر

ش : أي لها أركان ومراده الوصية على النظر والمتقدم في الوصية بالمال ولهـذا لمـا كان هذا نوعاً واحداً أفرده .

---

(١) انظر النوادر(٥٢٠/١١) الجامع ت خياط (٦٨٧/٢) .
(٢) التبصرة ل ٦٣ أ .
(٣) النوادر(٥٢٠/١١) .
(٤) انظر النوادر(٥٢١/١١) ، التبصرة ل ٦٣ أ .
(٥) انظر النوادر(٥٢١/١١) .
(٦) انتهى ل (٢٢٢) من د .
(٧) الجامع ت خياط (٦٨٩/٢) .
(٨) الجامع ت خياط (٦٨٧/٢) .
(٩) الجامع ت خياط (٦٨٧/٢) ، النوادر(٥١٩/١١) .

وقوله : (أركان) أي ثلاثة : الموصى ، والموصى له ، والموصى فيه .
فإن قلت هو لم يذكر الموصى فيه قيل : لما ذكر الموصي اقتضى ذلك موصى فيـه ، وتـرك الصيغة لتقدم الكلام عليها في الوصايا .

ص : **(الموصى إن كان على محجور عليهم فتختص بالأبِ والوصي)** .

الركن الأول: الموصى

ش : قوله : (الموصى) المراد الجنس فيدخل وصي الأب ووصي وصيه وإن بعد ولا يلحق به مقدم القاضي على المنصوص نص عليه **ابن الهندي**[1] **وابن أبي زمنين** وغير واحد .
وقـال بعض **الأندلسيين**[2]: إن الذي مضى به الحكـم أن حكم مقـدم القاضي حكـم الوصي في جميع أموره لأن القاضي أقامه مقام الموصي .
بعض الشيوخ : وعلى هـذا فيكون له أن يوكل في حياته من يقـوم مقامه ويوصي بذلك بعد مماته، انتهى كلام **ر**[3][4].
ولاخفاء أن مراد **المصنف** إذا كان الأب رشيداً، ولو كان محجوراً عليه لم يكن له نظـر علـى ولده ولا أن يوصي عليهم .

---

(١) أبـو عمر ، أحمـد بن سعيد بن إبراهيم الهمذاني ، المعروف بابن الهندي فقيه عالم بالشروط والأحكام ألف كتاباً في الشروط مفيداً جامعاً ، توفي سنة ٣٩٩ هـ .
انظر الديباج (٩٨) ، الشجرة (١٥١/١) .
(٢) يقصد بهم :- عبدا بن يحيى بن دحون ، وأبو صالح أيوب بن سليمان .
انظر التوضيح ت العروسي (١٠٥) .
(٣) أبـو عبدا ، محمـد بن عبدا بن راشـد القفصي ، إمـام علامة محقـق فقيه أصـولي ، له تآليف مفيدة منها : الفائـق في معرفة الأحكام والوثائـق ، والشهاب الثـاقب في شـرح مختصر ابن الحاجب والمذهب في ضبط مسائل المذهب ، توفي سنة ٧٣٦ هـ .
انظر الديباج (٤١٧) ، الشجرة (٢٩٧/١) .
(٤) الفائق ٣ ل ١٩٤ ب ، لباب اللباب (٣٧٢) .

ص : (ولا وصية لجد ولا أم) .

حكم الوصية للجد والأم

ش : لا خلاف أن الجد لا إيصاء له ومنع في **المدونة** إيصاء الأخ على أخيه[1].
قال ولا يقاسم عليه وأجاز **أشهب** المقاسمة عليه .

اللخْمي : (فعلى قوله تجوز وصيته بما يورث عنه إذا لم يكن له وصي)[2] .

وأجاز **ابن القَاسم** في **اللقيط**[3] المقاسمة عليه **اللخْمي** : فإجازته في الأخ أولى[4] .

ص : (وفيها تَصح من الأم في اليسير كستين ديناراً . وقيلَ : لا) .

ش : إجازة ذلك **استحسان** بثلاثة شروط :-

[١]. يسارة المال[5] .

[٢]. وأن يكون موروثاً عنها[6] .

[٣]. (وأن لا يكون لهم أب ولا وصي)[7].

سحنُون : (وقول غيره أنها لا تجوز أعدل)[8] .

تنبيه : (كل هذا في الوصية بما صار له من مال الميراث، وأما ما يتطوع الميت بالوصية به ويقْبض له من وصاة الميت، فلو قال فلان الصغير ويكون على يد فلان حتى يرشد لم يكن لأبيه ولا وصيه أن يقبض ذاك، ولا يحجر عليه فيه، لأنها هبة من الموصي على صفة فلا تُغير)[9] نص عليه **اللخْمي** وغيره .

---

(١) تهذيب المدونَة (٢٤١/٤) .

(٢) التبصرة ل ٦٥ ب .

(٣) اللقيط : هو صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقه .
منح الجليل (١٦١/٨) .

(٤) التبصرة ل ٦٥ ب .

(٥) انظر المدونَة (٣٣٣/٤) .

(٦) انظر المدونَة (٣٣٢/٤) .

(٧) هذا قول ابن القَاسم (قال ابن القَاسم : وذلك عندي فيمن لم يكن له أب ولا وصي) .
المدونَة (٣٣٢/٤) ، منتخب الأحكام ل ٥٧/١ أ .

(٨) المدونَة (٣٣٢/٤) ، منتخب الأحكام ل ٥٧/١ أ .

(٩) التبصرة ل ٦٥ ب .

ص :(وإن كان على غيرهـم[1] من قضاء الدين وتفريـق الثـلث فـلا تختص) .

إذا أوصى على غير محجور عليه

ش : أي وإن كان الموصي أوصى على غير محجور عليهم، وهذا مقابل قوله : أولاً إذا كان على محجورٍ عليهم[2] .

وقوله : (من قضاء الدين وتفريق الثلث) هو بيان لغير المحجور عليهم فلا يختص الموصى على هذا بأن يكون أباً أو وصيا بل تصح من كل من عليه حق أوله .

ص : (ولـو أوصى ذمي لمسلم فـلا بـأس بذلك ما لـم يكُن خمـراً أو إلزامـاً بجزية) .

إذا أوصى ذمي لمسلم

ش : وقع في نسخة **ع** هنا قبل قـوله ولو أوصى الموصي[3] ، ولم يقع ذلك عندنا إلا فيما يأتي .

والضمير في يكـن/١٨٨ب/عائـد على الموصـى به المفْهوم من أوصى وهكـذا في **المدونَة** وغيـرها[4] ففيها : (وإن أوصى ذمي إلى مسلم فـإن لم يكـن في تركته خمـر ولا خنازير ولم يخف أن يلزم بالجزية[5] فلا بأس)[6] .

---

(١) في أ (غريم) .

(٢) أنظر (١٨٥) من البحث .

(٣) عبارة تنبيه الطالب هي : (الموصي لو أوصى المسلم فلا بأس بذلك) .

تنبيه الطالب ل ٢١٣ ب .

(٤) النوادر(٢٨٣/١١) .

(٥) هي ما يلزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام ، وتأخذ منهم على وجه الصغار .

انظر حاشية الدسوقي (٥١٨/٢) ، الروض المربع (٢١٦) ، الصحاح (١٦٧٧/٢) مادة (جـ ز ى) .

(٦) تهذيب المدونَة (٢٤١/٤) ، النوادر(٢٨٣/١١) .

وقال أَشْهب في **الموازية** : أنا أكرهه خوفاً أن يلزم بجزية، وليس بين في الكراهة، ولـو قبـل لجاز ولزمته، وإن كان غير ذلك فلا بأس به، وإن كان فيها خمراً و خنازير فتكون الوصية فيما سوى الخمر والخنازير[1] .

وأما وصية الذمي إلى الذمي فلا يمنعون منها إذا كان فيها الخمر ونحـو ذلك مما يستحلونه قاله : **ابن الماجشون**[2] .

قوله : (ولو أوصى ذمي لمسلم) نص **أَشْهب** أيضاً على جواز وصية الحربي للمسلم .

ولو أوصى ذمي إلى حربي لم يجز وإن كان مستأمناً[3][4][5] .

قـال[6] : ولو أوصى الحربي المستأمن إلى ذمي جاز .

ص : (الموصى : شرطُهُ التكْليفُ ، والإسلام ، والعدالةُ ، والكفايةُ) .

شـــروط الموصى

ش : اسقط . **ع** : هنا الموصى ، لتقدمه في نسخته[7]، وذكر أربعة شروط :-

الأول : التكليف : فلا تجوز الوصية إلى صبي أو معتوه .

الثاني : الإسلام : فلا تجوز لذمي ولا حربي لعدم العدالة .

الثالث : العدالة : فلا تجوز لفاسق .

---

(1) تنبيه الطالب ل ٢١٣ ب ، النوادر(٢٨٣/١١) ، الجامع ت خياط (٧١٠/٢) .

(2) تنبيه الطالب ل ٢١٣ ب ، النوادر(٢٨١/١١) ، الجامع ت خياط (٧١٠/٢) .

(3) استأمن إليه أي دخل في أمانه .
الصحاح (١٥٢٥/٢) مادة (أمن) .

(4) زيادة (أَشْهب) في جـ ـ د .

(5) تنبيه الطالب ل ٢١٣ ب ، الجامع ت خياط (٧٠٩/٢) .

(6) قال : أي أَشْهب .
تنبيه الطالب ل ٢١٣ ب ، الجامع ت خياط (٧٠٩/٢) .

(7) عبارة تنبيه الطالب هي : (وقوله : شرطه التكليف ، والإسلام ، العدالة ، والكفاية) .
تنبيه الطالب ل ٢١٣ ب .

قال في **المدونَة** : (ولا تجوز الوصية لذمي أو مسخوط أو من ليس بعـدل فيعـزل إن أوصي إليه)[1] ولو اكتفى بالعدالة عن الإسلام لكان أخص .

ونقل بعضهم : عن **ابن المواز** أنه قال المراد هنا بالعدالة عدالة الشاهد حتى لا يجـوز غيـره ولكن العدالة هي الأمانة والرضا فيما يصير إليه والقوة عليه .

الرابع : الكفاية : أي في التصرف فلا تجوز الوصية إلى عاجز عن التصرف .

محمد وابن عبدوس ولا مأبون[2] .

ص : (وكان أجازها قبلُ للكافرِ . وقال مـرةً : إذا كـان قريبـاً كـالأبِ والأخ فيوصيه على الصلة فلا بأس) .

حكم الوصية للكافـــر

ش : حاصله أن في الوصية للكافر ثلاثة أقوال :-

المشْهور : عدم الصحة مطلقاً وهو قول **مالِك** الذي رجع إليه[3] .

والثاني : أنها تصح له .

والثالث : التفصيل بين القريب وغيره . لكن لم ينسب **ابن أبي زيد**[4] **وابن رشْد**[5] وغيرهمـا[6] الثالث إلا **لابن القاسم** فإن قلت في حكاية الثاني والثالث نظر لأن نص الرواية في

---

(١) تهذيب المدونَة (٢٤١/٤) .

(٢) النوادر(٢٨٠/١١) .

والمأبون حقيقة هو صاحب العلة في دبـره وهي داء في الدبر يبعث على طلب مايحك به ذلك الموضع وإن اشتهر في اللواط في المفعول به .

شرح الخرشي على مختصر خليل (٨/ ٨٩) .

(٣) انظر الجامع ت خياط (٧٠٨/٢) .

(٤) قـال ابن القَـاسم ـ رحمه الله ـ : (وإذا كان على الصلة والـرحم يكـون أبوه أو أخوه نصرانياً أو أخواله فيصل بذلك رحمهم فلا بأس به وهو حسن وأما لغير هذا فلا) .

النوادر(٢٨٠/١١) .

(٥) قـال ابن رشد ـ رحمه الله ـ : (وسئـل ابن القَـاسـم عـن هـذا فقـال لا أرى به بأسـاً كمثـل أمه وأبيـه ..... الخ) .

البيان (٤٧٧/١٢) .

(٦) أي : ابن شاس ، الجواهر (١٢٣٤/٣) .

العتْبية : (وكره **مالك** الوصية لليهود والنصارى)[1] ثم ذكر قول **ابن القاسم** وهذا يمكن حمله على الوصية لهما بالمال لا بالنظر وقد فهمها **ابن رشْد** على ذلك[2] قيل هو معارض يفهم غيره فإن الذي فهم منها **ابن أبي زيد**[3] **وابن يونُس**[4] هو ما ذكره **ابن شَاس**[5] **والمصنف** .

ص : (ولا تصح لمسخوطٍ ولو طرأ الفسقُ عزلَ) .

حكم الوصية للمسخوط أو الفاسق

ش : هذا هو الذي احترز عنه بالعدالة ونبه بقوله : (ولو طرأ الفسق عزل) على أن هذا الشرط تعتبر استدامته كابتدائه لأن بعض الشروط يشترط ابتداء لا دواماً وما ذكره من العزل بطرو الفسق هو **المشْهور** .

وقال **المخزومي**: لا يعزل ولكن يجعل معه وصي آخر عدل[6] .

وهذا الذي ذكره **المصنف** خاص بالوصي على أموال اليتامى أو على اقتضاء دين أو قضائه خيفة أن يدعي غير العدل الضياع .

----

(١) العتْبية مع البيان (٤٧٧/١٢) ، الجامع ت خياط (٧٠٨/٢) .

(٢) أي الوصية بالمال لا بالنظر ، قال ابن رشْد ـ رحمه الله ـ : (فأجازه من غير كراهة وهي رواية ابن وهب عنه أن الوصية للكافر جائزة واحتج بالحلة التي كساها عمر أخاً له مشركاً بمكة) .
البيان (٤٧٧/١٢) .

(٣) قال ابن أبي زيد ـ رحمه الله ـ : (قال ابن حبيب قال أَصبغ عن القَاسم : في وصية المسلم إلى النصراني أو إلى غير هذا أرى أن يفسخ إلا أن يكون قريبة أو مولاه أو زوجته ومن يرجى منه حسن النظر لولده من أقاربه أو ولاته فأرى أن يجعل معه غيره ويكون المال بيد المجعول معه ولا تفسخ وصية الآخر وقاله مطْرف وبه أقول) .
النوادر(٢٨١/١١) .

(٤) قال ابن يونس ـ رحمه الله ـ : (قال ابن القَاسم : وإذا كان على صلة الرحم مثل أن يكون أخوه أو أبوه نصرانياً أو أخواله فيصل بذلك رحمهم فلا بأس به وهو حسن وأما لغير هذا فلا . قال عنه عيسى وأما الأباعد فلا يعجبني) .
الجامع ت خياط (٧٠٨/٢) .

(٥) أي : أن يكون بيد الكافر القريب النظر ويجعل المال بيد مسلم قال ابن شاس ـ رحمه الله ـ : (وأما الأباعد فلا أو مولاه أو تكون زوجته ومن يرجى منه حسن النظر لولده من أقاربه أو ولاته . فإن كان كذلك فأرى أن يجعل معه غيره ، ويكون المال بيد المجعول معه ولا تفسخ وصية الآخر) .
الجواهر (١٢٣٤/٣) .

(٦) تنبيه الطالب ل ٢١٤ أ .

وأما فيمـا يخـتص بالميـت كالوصـية بالثلـث أو بـالعتق فتجـوز إلـى غيـر العـدل .
ابن المواز عن **ابن القاسم** و**أشهب** : ومن أوصى إلى محدود في قذف فذلك جائز، إذا كانـت منه فلتة وكان ممن تُرضى حالته وإن لم يتزيد حسن حال إذا كان يوم حد عد غيـر مسـخوط، فأما من حد في زنا أو سرقة أو خمر[1] فلا يقع في مثل هذا من له ورع فلا تجوز الوصية إليـه إلا أن تحدث له توبة أو تورع يعرف فضله فيه فتجوز الوصية إليه[2] .
مالك في **الموازيـة** : وإن كانت الوصية بعتق أو شيء في السبيل ولم يكن وارثاً، لم يكشف عن شيء إلا عن ما يبقى للورثة نفعه، مثل العتق لهم الولاء ، إلا أن يكون الوصي سفيهاً أو سارقاً فيكشف عن ذلك كله، فرب وصي لا ينفذ من الوصية شيء، وهـذا صـحيح لأن الميـت وإن أوصى لغير عدل فلم يرد إلا إنفاذ الوصية، فلا يمنع الورثة من/١٨٩أ / "الإطلاع على ذلك حتـى يعلموا أنه أنفذها .
مالك : وإن كان الوصي وارثاً فلباقي الورثة أن ينظروا "[3] ويكشف عن الوصي .

ص : (ولا تَصح لعاجز عن التصرف) .

حكم الوصية للعاجز

ش : هذا هو الذي احترز عنه بالكفاية[4] .

ص : (وتصح للعبد له أو لغيره ويتصرفُ بإذن سيده) .

حكم الوصية للعبد

ش : لما تكلم على شروط الوصي وموانعه أتبعه بالكلام على ما يظن مانعاً وليس بمانع ، قـال[5] في **المدونَة** : (ومن أسند وصيته إلى عبده أو مكاتبه جاز)[6] .

---

(١) انتهى ل (٣١٣) من جـ .
(٢) تنبيه الطالب ل ٢١٤ أ ، النوادر(٢٨٠/١١ ـ ٢٨١) .
(٣) سقط في (ب) .
(٤) انظر (١٨٨) من البحث .
(٥) أي ابن القَاسم .
انظر الجامع ت خياط (٧١٠/٢) .
(٦) القول لابن القَاسم ، تهذيب المدونَة (٢٤٢/٤) ، الجامع ت خياط (٧١٠/٢) .

قال في **المدونَة** : وكذلك مدبره وأم ولده والمعتق إلى أجل والمعتق بعضه[١] .

وقال[٢] **سحنُون** : إنما يكون العبد المملوك وصيـاً للصغار إذا كان بينهم بالسواء فيما يتكلف لهم العبد أو يكون تكلفه لهم على قدر مواريثهم[٣] وصححه **ابن رشْد**[٤] .

سحنُون : وإن كان فيهم كبير وكان عبداً قناً أو معتقاً إلى أجل فهي وصية لوارث فإن أجازهـا الكبار وإلا بطلت وهو قول **عبدالملك**[٥] .

ابن رشْد: وقول **مالِك** أصح إذا قلنا إنما ينظر للأصاغر في الأيـام التي لهم[٦] .

مالِك في **المدونَة** : والمكاتب مثل العبد[٧] .

أَشْهب : وليس فيه تقديم إلا أن يعجز[٨] .

وقوله : (ويتصرف بإذن سيده) هو خاص بعبد غيره .

اللخْمي : وتجوز الوصية لعبد الأجنبي إذا رضي سيـده، وكان سيـده ممن لا يخاف أن يغلب على ما في يد عبده وأخل **المصنف** بهذا الشرط .

ابن القاسم و**أَشْهب** في الموازية **والمجموعة**[٩] : وإذا أجاز السيد الوصية لعبده فليس له بعد ذلك رجوع إلا لعذر من بيع أو سفر نقلة منه أومن العبد إلى غير الموضع الذي الورثة به فيقيم لهم الإمام غيره[١٠] .

اللخْمي : (وهو خـلاف المعروف من قـوله ، **والمعروف** في هذا الأصل أن للعبد أن يقيم

---

(١) أي أَشْهب ، تنبيه الطالب ل ٢١٤ أ ، البيان (٤٠/١٣) .

(٢) انتهى ل (١٦٨) ب .

(٣) النوادر(٢٨٥/١١) ، تنبيه الطالب ل ٢١٤ أ .

(٤) قـال ابن رشْـد ـ رحمه ا ـ : (قـال سحنُون في المجموعة : إنما يكون العبد ناظـراً للصغـار إذا كانـوا كلهم سـواء فيما يتكلف لهـم العبد ، فيكون على قـدر مـواريثهـم منه ، وقـوله صحيـح إذ قد يكون لأحدهم دون إخوته المال الكثير) .
البيان (٤٠/١٣) .

(٥) النوادر(٢٨٥/١١) ، تنبيه الطالب ل٢١٤ أ .

(٦) البيان (٣٩/١٣) ، تنبيه الطالب ل ٢١٤ أ .

(٧) تنبيه الطالب ل ٢١٤ أ .

(٨) المصدر السابق .

(٩) انتهى ل (٢٢٣) من د .

(١٠) النوادر(٢٨٧/١١) .

مقامه عند سفره أو غيره من غير حاجة إلى السلطان ولا فرق في ذلك بين حـر و عبـد وإن رضي المشتري أن يبقيه على الوصية جاز)[1] .

ص : (وتصح للأعمى والمرأة) .

حكم الوصية للأعمى و المـرأة

ش : لا أعلم في ذلك خلافاً

ص : (وإذا أوصى لعبده فأراد الأكابر بيع الجميع اشترى للأصاغر) .

إذا أوصـى لعبـده فـأراد الأكابـر البيع

ش : نحوه في **المدونـة** وظاهرها أنه لا يؤخذ نصيب الأكابر إلا إذا شاءوا[2] البيع قيل[3] ويشترى بالقيمة، كأخذ ما يجاور المسجد إذا احتيج إلى توسعته، وفيه مخالفة للأصول . وأشـار بعضهم : (إلى أنه يشتري نصيب الأكابر بالقيمة وإن لم يجيزوا البيع ولعل ذلك إذا منع الأكابر العبد من النظر للأصاغر، ولو قيل إنه يعرض للبيع فإذا وقف على ثمنٍ اشْتُري حينئذ للأصاغر نصيب الأكابر، لكان أخف، وفيه مع ذلك مخالفة للأصول لأن الأصل أنه لا يأخذ أحد الشريكين بالثمن الذي بلغ إلا برضى الآخر أو يزيد عليه)[4] الآخر، ولعلهم إنما قالوا هنا بهـذا **ارتكابـاً لأخَف الضررين** كما في الدار تجاور الجامع تؤخذ بالقيمة إذا احتيج إلى توسعته بها، وأصل هذا من السنة التقويم في عتق الشريك[5] ثم إن الشرآء للأصاغر مقيد بما إذا كان فـي أمـوالهم مـا يحمل .

---

(١) التبصرة ل ٦٥ أ .

(٢) انظر المدونة (٣٣٥/٤) .

(٣) في أ (قبل) .

(٤) تنبيه الطالب ل ٢١٤ ب .

(٥) نص الحديث هـو : عـن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوم العبد قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه ، وإلا فقد عتق منه ما عتـق)) .
أخرجه البخاري كتاب العتق / باب إذا أعتق عبداً بن اثنين (٢٥٢٢) ، (١٦٥/٣) .
ومسلم كتاب العتق / باب من أعتق شركاً له في عبد(١٥٠١) ، (١١٣٩/٢) .

قال في **الموازية** : وإن لم يحمل ذلك نصيبهم وأضر بهم بيعه باع الأكابر حصتهم منه خاصـة إلا أن يضر ذلك بالأكابر ويأبوا فيقضى على الأصاغر بالبيع معهم[١] .

قال في **الواضحة** : ويفسخ الإيصاء حينئذ ونحوه في **الموازية .**

وفي **مخْتَصر حمديس**[٢] : أن لمشتريه فسخ وصيته إن كان ذلك يضربه ويشْغله .

واعترضه **عبدالحق** : وقال لا يصح عندي[٣] .

ما يتقيد به الوصي في تصرفاته

ص : (ولا يبيع الوصي عبـداً يحسـن القـيـام بهم) .

ش : نحـوه في **المدونة**[٤] ووجهه أن في بقائه مصلحة لهـم والوصي إنما ينْظـر بالأصلح .

ص : (ولا يبيع عقارهم إلا لحاجةٍ أو غبطةٍ) .

ش : تقدم هذا وما فيه في الحجر[٥] .

---

(١) تنبيه الطالب ل ٢١٤ ب .

(٢) حمـد يس بن إبـراهيم بن أبي محـرز اللخْمي ، من أهـل قفصة فقيه ثـقة ، سـمع من ابن عبدوس ومحمد بن عبدالحكم ، وله في الفقه كتاب مشهور في اختصار المدونَة ، توفي سنة ٢٩٩ هـ .
انظر الديباج (١٧٨) .

(٣) النكت ت الكندي (٢٨٨) .

(٤) تهذيب المدونَة (٢٤٢/٤) .

(٥) قـال خليل ـ رحمه ا ـ : (ما ذكـره من جـواز البيع لحاجة الإنفاق عليه ، ظاهر ؛ لأنه إنما حفظ ماله لأجل النفقة عليه .
أو الغبطة ؛ أي لزيادة في ثمنها ، فقد أجاز في المدونَة والعتْبية بيع دار اليتيم من ملك بجواره ، إذا بذل فيها أضعاف ثمنها .
سحنُون : وذلك إذا كان الملك مثل عمر بن عبدالعزيز ، يعني في طيب مكسبه .
أبو عمران : وإن علـم الوصي بخبث مكسبه ضمن ، وإن لم يعلـم كان له أن يلـزمه مالاً حلالاً ، أو تباع الدار فيه .
واشترط الغرناطي في وثائقه ، في الزيادة التي يباع عقار اليتيم لها : أن تزيد على الثلث) .
التوضيح ت العبادي (٢٥٧ ـ ٢٥٨) .

ص : (ولا يشتري لنفسه شيئاً فإن فعلَ تُـعـقب بالنظرِ) .

حكم شـراء الوصـي لنفسـه مـن تـركة الميت

ش : أي لا يشتري لنفسه ولا يدس من يشتري له صرح به في **المدونة**[1] فإن اشـترى تعقب بالنظر: أي بنظر الحاكم .

وقال في كتابه كراء الدور و الأرضين : (يعاد إلى السوق)[2] .

وقال في **المدونَة** : (فإن كان فيه فضل كان لليتامى/١٨٩ب/ و إلا تُرِك)[3].

عياض:(ظاهره أنه ينظر فيه الآن وإن لم يكن فيه فضل فلا بد من النظر فيه يوم البيع بالقيمـة والسداد)[4] .

وكذا قال **عبدالملك**: ينظر فيه الحاكم "يوم يرفع إليه فإن كان سداد أمضاه[5].

وقال **ابن كنَانَة** : ينظر فيه الحاكم يوم الشراء"[6][7].

وانظر قوله في كراء الدور أنه يعاد إلى السوق ونحوه في **المجموعة** فإن ظـاهره أنـه يفسـخ ويحتمل أن يعاد ليعطوا الفضل .

ص : (وفيها سأله وصي عن حمارين أراد أخذهما لنفسـه بمـا أُعطـي فاستَخَفه لِقلة الثمنِ) .

ش : هو تخصيص لعموم قوله : (ولا يشتري) واستغنى بقلة الثمن عن تعييبه ونقصه من التعليل والاجتهاد في تسويقهما، وكان ينبغي ذكره لأن له أثـراً في الاستخفاف قال فيها : (وأرخص **مالك** لوصي سأله عن حمارين من حمر الأعراب في تركة الميـت ثمنهمـا ثلاثـة دنانير تسوق بهما الوصي في المدينة والبادية فـأراد أخذهما لنفسه بمـا أعطي فأجـاز

---

(١) عبارة المدونَة هي : (ولا يشتري الوصي لنفسه من تركة الميت ولا يدس أو يوكل من يشتري له فإن فعل تعقب ذاك) .
تهذيب المدونَة (٢٤٢/٤) .

(٢) المدونَة (٥٥٩/٣) .

(٣) تهذيب المدونَة (٢٤٢/٤) .

(٤) التنبيهات ل ١٣٩ أ .

(٥) التنبيهات ل ١٣٩ أ .

(٦) التنبيهات ل ١٣٩ أ .

(٧) سقط في (ب ـ د) .

ذلك واستخفه لقـلة الثمن)[1] .

ص :(ولا يبيع الوصي على الأصاغر التركة إلا بحضرة الأكابر وإلا رفـع للحاكم) .

ش : لأنه لا نظر له على الأكابر .

قوله : (وإلا رفع للحاكم) أي وإن لم يكن الأكابر حضوراً رفع الوصي للحاكم .

قال في **المدونَة** : (فيأمر من يلي معه البيع للغائب إذا كانت التركة عروضاً أو حيواناً)[2].

ص : (وإذا أوصى لاثنين مطلقاً تـرك على التعاون فلا يستَقل أحـدهما إلا بتقييدٍ فان مات أحدهما استقل) .

إذا أوصى لاثنين مطلقاً

ش : (مطلقاً) أي من غير تقيـيد فلم ينص على الاجتماع ولا على الانفراد لأنـه لا إشكال إذا نص على شيء أنه يتبع ، وكلامه ظاهر التصور، ووجه عدم استقلال أحدهما أن لكل واحد من النظر ما لصاحبه فكانا في فعلهما كفعل رجل واحد ولعدم استقلالهما .

قال في **المدونَة** : (ليس لأحدهما أن يزوج دون صاحبه إلا أن يوكله صاحبه وإن اختلفا نظـر السلطان)[3] .

ابن القاسم : ولا يجوز لأحدهما بيع ولا شراء ولا أمر دون الآخر[4] .

اللخْمي : (فإن فات ما باعه أحدهما فعلى الذي انفرد بالبيع الأكثر مـن الـثمن أو القيمـة وإن اشترى وفات البائع بالثمن كانت السلعة المشتراة له وغَرم الثمن)[5].

---

(١) تهذيب المدونَة (٢٤٣/٤) .

(٢) تهذيب المدونَة (٢٤٣/٤) .

(٣) المدونَة (٣٣٤/٤) ، الجامع ت خياط (٧١١/٢) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) التبصرة ل ٦٦ أ .

أشهب : إلا في الشيء التافه الذي لابد لليتيم منه مثل أن يغيب أحدهما فيشتري الآخر الطعـام والكسوة وما يضر باليتيم استئخاره وإن ادعى رجل بدعوى على الميت لم يخاصم أحدهما دون الآخر إلا أن يكون الآخر غائباً فإن انحصر الحاضر وقُضي على الميت وقـف الغائـب علـى حجته ونظر ما عنده بعد قدومه ولذلك إذا كان للميت دعوى فلا يخاصم أحدهما دون الآخـر إلا أن يكون ذلك بوكالة أو يكون الآخر غائباً[1] .

وقوله : (فلو مات أحدهما استقل) أي بالنظر وهذا خلاف ما قاله **اللخمي** فإنه قال : (إن مات عن غير وصية لم يكن للحي أن يلي النظر وحده وينظر السلطان في ذلك فإما أقـره وحـده إن رأى لذلك وجهاً أو يشرك معه غيره)[2] .

وكذا قال **ر**[3] : أن ما ذكره **المصنف** مشكل لأن الموصي لم يجعله مستقلاً فكيف يستقل والـذي جرى عليه عمل القضاة في عصرنا ببلادنا أن يجعل معه آخر "وإذا شـهد[4] عنـدهم أنـه أهـل للاستقلال جعلوا له ذلك انتهى .

وفي **النوادر** عن **علي بن زيـاد** : (أنه يجعـل معه غيـره)[5].

لكن ذكـر في **النوادر** عن **ابن القاسم** : (إذا مات أحدهما ولم يوص فإن كان الباقي بين العدالة والكفاية لم أر أن يجعل معه"[6] القاضي غيره وإن لم يكن بين العدالة[7] مبـرزاً أو يحتـاج إلـى معونة فليجعل معه غيره فيكون كالميت)[8].

وعلى هذا فيحمل كلام **المصنف** على ما إذا كان القاضي بين العدالة والكفاية ويكون اعتمد على ما قدمه من اشتراط الكفاية والعدالة والله أعلم .

----

(١) التبصرة ل ٦٦ أ .

(٢) التبصرة ل ٦٦ ب .

(٣) انظر الفائق ل ١٩٥ ب .

(٤) انتهى ل (٣١٤) من جـ .

(٥) النوادر(١١/٢٩٠) .

(٦) سقط في (د) .

(٧) زيادة في (أ ـ ب ـ د) وإن كان .

(٨) النوادر(١١/٢٩٠) .

ص : (وفي انتقاله لمن أوصى إليه قولان بخلاف مالو أوصيا معاً) .

في انتقال الوصية إذا مات أحدهما

ش : أي لو مات أحدهما وأوصى بماله ففي انتقال الإيصاء لمن/١٩٠أ / يوصي إليه قولان : الإمضاء **ليحيى بن سعيد**[1] في **المدونة** و**أشْهب** : والمنْع **لسحنُون**[2] . **اللخْمي** : (وهو أصل **ابن القاسم** لأنه لا يجوز لأحدهما أن ينفرد بالنظر دون غيره ولا أن يقيم غيره[3] في التصرف في الحياة في شيء دون مؤامرة صاحبه فكذلك عند الموت)[4].

ونقل **ابن رشْد** الثاني عن **مالِك** و**ابن القاسم**[5] نصاً وهو ظاهر المذهب ورأى في الأول أن الميت مستقل بذلك القدر الذي أوصى به بخلاف مالو أوصيا معاً فإنها تنفذ على القولين لإجتماعهما عليها فكان ذلك "كاجتماعهما على شيء في حياتهما .

اللخْمي : (وإن جعل الميت منهما النظر للحي ورضي الحي بذلك جاز وكذلك إن أقام آخر معه ووافقه عليه الحي جاز من غير مؤامرة"[6] حاكم)[7] .

---

(١) أبو سعيد ، يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري ، القاضي ، عالم المدينة ، من أكابر أهل الحديث ، وتلميذ فقهائها السبعة ، كان حافظاً ثقة حجة ، توفي سنة ١٤٣ هـ .
انظر سير أعلام النبلاء (٤٦٨/٥) ، الأعلام (١٨١/٩) .

(٢) قال ابن يونس - رحمه ا - : (قال مالِك : وإذا مات الوصي فأوصى إلى غيره جاز ذلك وكان وصي الوصي مكان الوصي في النكاح والبيع وغيره قال يحيى بن سعيد : وإذا كانا وصيين أو ثلاثة فأوصى أحدهم عند موته بما أوصي به إليه من تلك الوصية إلى غير شريكه جاز ذلك وقاله أشْهب ، وأباه سحنُون) .
الجامع ت خياط (٧٠٤/٢) ، انظر النوادر(٢٩٠/١١) .

(٣) سقط في (ب) .

(٤) التبصرة ل ٦٦ ب .

(٥) انظر البيان (٤٥٦/٩) .

(٦) سقط في (ب) .

(٧) التبصرة ل ٦٦ ب .

ص : (وإذا اختلف الوصيان في أمرٍ تولى الحاكمُ المختلَفَ فيه) .

إذا اختلف الوصيان في أمر

ش : ذكر أمراً ليعم البيع والشراء وترشيد المحجور عليه وتزويجه وغير ذلك .

وقوله : (تولى) أي نظر، فإن كان الصواب مع أحدهما أمر الآخر بموافقته وإن كان في غير ما قالاه أمرهما به ومنعهما مما عداه .

ع : وظاهر كلامه أنهما معزولان عما اختلفا فيه وأن القاضي حينئذ يتولى النظر في ذلك الشيء الذي اختلفا فيه وإن كان الصواب مع أحدهما وليس كذلك وعلى ما فسرنا به كلامه يندفع هذا[١] .

ص : (فإن كان في مالٍ وضعه عند أولاهما أو غيرهما ويجتمعان عليه).

ش : أي فإن كان المختلف فيه في حفظ مال وضعه الحاكم عند أولاهما لكونه أعدل .

مالك : يكون المال عند أعدلهما ولا يقسم[٢] .

قال **ابن القاسم** : وإن كانا في العدالة سوآء فاحرزهما أو أكفأهما[٣] .

وفي كلام بعضهم الترجيح بكثرة الملأ عند استوائهما في العدالة[٤] .

اللخْمي : (وكل هذا استحسان ولو جعلاه عند أدناهما في العدالة لم يضمنا لأن كليهما عدل)[٥] وقد يكون أحدهما أئمن والآخر أكفأ .

مالك في **الموازية** : وإن اختلفا حينئذ طبع عليه وجعله عند غيرهما[٦] .

ابن كنَانَة : وكذلك إذا جعله السلطان عند أحدهما يجتمعان عليه[٧] .

وقوله : (يجتمعان عليه) .

---

(١) تنبيه الطالب ل ٢١٥ أ .

(٢) التبصرة ل ٦٦ أ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) تنبيه الطالب ل ٢١٥ ب .

(٥) التبصرة ل ٦٦ أ .

(٦) التبصرة ل ٦٦ أ ، النوادر(٢٨٨/١١) .

(٧) تنبيه الطالب ل ٢١٥ ب .

ع : لا يظهر له كبير معنى لأنهما إن أخرجاه من أيديهما باختيارهما مع وجود الصفات المعتبرة فيهما، فلا ينبغي أن يلتفت إلى اجتماعهما ولا "إلى اختلافهما"[1][2] .

خ : والأحسن أن يكون معنى قوله : (يجتمعان عليه)[3] أي يجتمعان في التصرف فيه لأنه وإن جعل عند أحدهما أو غيرهما فلا يتصرف فيه إلا الاثنان[4] .

ص : (وفي جوازِ قسمهما المالَ قولان) .

ش : القول بجواز القسم **لعلي بن زياد**[5] .

والقول بعدمه **لمالِك وابن القاسم وأَشْهب**[6] .

وعلله **ابن كنَانَة** : بأن الموصي قد يـريد اجتماعهم فيـريد أحدهـم لأمانته والآخـر لكفايتـه والآخـر لـرأيه[7] .

ص : (وعلى المنْع يضمن كل واحد ما هلَك بيد صاحبه) .

ش : أي إذا فرعنا على قول **مالِك** بمنع القسم ، وظاهر كلامه أنه لا[8] يضمن ما هلك

---

(١) سقط في (ب) وفي جـ (افتراقهما) .

(٢) تنبيه الطالب ل ٢١٥ ب .

(٣) انتهى ل (٢٢٤) من د .

(٤) في جـ (الإثنين) .

(٥) قال علي ابن زياد : (وأعجب إلي أن يقسموه إن تشاحوا ولا ينزع منهم) .
النوادر(٢٨٨/١١) .

(٦) قال مالِك في الأوصياء يريدون قسمة المال : (إنا لنكره ذلك وليكن عند أعدلهم ويلي هـو النفقة .
قـال عنه ابن القَـاسم : فـإن اختلفـوا طبعـوا على ذلك ولا يقسم قـال في كتاب ابن المواز وجعل عند غيرهم) .
النوادر(٢٨٨/١١) .
أما أَشْهب فقال : (في الوصيين أكره لهما قسمة المال وليكن بيد أعدلهما) النوادر(٢٨٩/١١) .

(٧) النوادر(٢٨٩/١١) ، تنبيه الطالب ل ٢١٥ ب .

(٨) الظاهر أن (لا) مقحمه ، لأن سياق الكلام يخالفها .

بيده وهو ظاهر قول **ابن الماجشُون** على ما في **النوادر**و**ابن يونُس** لأنهما حكيـا عنـه[1]: (إذا اقتسماه ضمناه وإن هلك ما بيد أحدهما ضمنه صاحبه حين أسلمه إليه)[2].

ونقل **اللخْمي** عنه[3]: (ضمان الجميع فيضمن ما عنْده لاستبداده بالنظر فيه وما عنْد صاحبه لأنه رفع يده[4] عنه)[5].

وقال **أَشْهب** : لا يقتسمانه وإن اقتسماه لم يضمنا[6] .

ص : (وللموصى إليه عـزل نفسه في حيـاة الموصي ولو بعـد القُبـول على الأصح) .

حكم عزل الموصى نفسه

ش : يعني للموصى عزل نفسه في حياة الموصي بعد القبولَ على الأصح وأما قبله فلا شك أن له أن لا يقبل .

والأصح ظاهر **المدونَة** وصريح قول **أَشْهب** لأنه لم يقره[7] وهو قادر على أن يستبدل غيره .

ومقابله **لعبدالوهاب** في **المعونَة** قال : (إذا قَبِلَ الوصي الوصية ثم أراد تركها لم يجزله ذلك إلا أن يعجز عنها أو يظهر له عذر في الامتناع من المقام عليها)[8].

---

(١) الضمير عائد على ابن الماجشون .

(٢) النوادر(٢٨٩/١١) ، الجامع ت خياط (٧١٢/٢) .

(٣) الضمير عائد على ابن الماجشون .

(٤) في جـ (النظر) .

(٥) التبصرة ل ٦٦ أ .

(٦) النوادر(٢٨٩/١١) ، التبصرة ل ٦٦ أ ، الجامع ت خياط (٧١٢/٢) .

(٧) تنبيه الطالب ل ٢١٦ أ .

(٨) المعونَة (٥١٥/٢) .

ع : (وهو ظاهر قول غيره من **العـراقيين**[1]**)**[2].

بعض **المغاربة**[3]: لأن ذلك كهبة بعض منافعه[4] .

والمبالغة في قوله : (ولو بعد القَبول) ليست بظاهرة لأنه قبل القبول ليس بوصي/١٩٠ب/ .

ص : (ولا رجوع له بعد الموت والقبول على الأصح) .

حكم رجوع الوصي بعد الموت إذا قبل الوصية

ش : يعني لا رجوع[5] للوصي بعد الموت إذا قَبل الوصية وظاهره سواء قبلها في حيـاة الموصي أو بعد موته .

ونص في **المدونَة** على الأول[6] **وأَشْهب** على الثاني[7] قال[8] : وسـواء قبل لفظـاً أو جـاء منه ما يـدل على ذلك من[9] البيع والشـراء لهـم مما يصلحهم والاقتضـاء والقضـاء[10] عـنهم وغير ذلك .

----

(١) العـراقييـن : وهـم القاضـي إسماعيـل ، والقاضـي أبو الحسـن بن القصـار ، وابـن الجـلاب والقاضي عبدالوهاب ، والقاضي أبو الفرج ، والشيخ أبو بكر الأبهري ونظرائهم .
كشف النقاب (١٧٦) ، مواهب الجليل (٥٥/١) .

(٢) تنبيه الطالب ل ٢١٦ أ .

(٣) المغاربة وهـم : الشيخ ابن أبي زيـد ، وابن القـابسي ، وابن اللباد والباجِي ، واللخمي ، وابن محرز وابن عبدالبر ، وابن رشْد ، وابن العربي والقاضي سند ، والمخزومي ، وابن شَبلون ، وابن شعبان .
مواهب الجليل (٥٥/١) ، المدخل إلى دراسة المدارس (١٣٠) .

(٤) تنبيه الطالب ل ٢١٦ أ .

(٥) سقط في (ب ـ جـ) .

(٦) عبارة المدونَة هي : (قلت : أرأيت إن قبـل الوصي وصية في مـرض الموصـي ثم بدا له بعد موت الموصي أن يتركها ؟ قال : أراها قد لزمته وليس له أن يدعها بعدما مات الموصي) .
المدونَة (٣٣٤/٤) .

(٧) أي : بعد موت الموصي .

(٨) أي: أَشْهب .

(٩) انتهى ل (١٦٩) من ب .

(١٠) سقط في (ب) .

ع : (وقال بعضهم لا فرق بين قبوله بعد الموت أو قبله أن له الرجوع)[1] وأخذه مـن تعليـل **أشهب** لرجوعه في الحياة بأنه لم يغره فألزمه .
اللخمي : أن يكون له الرجوع إذا قبل بعد الموت لكونه لم يغره .

ص : (ولو أبى القبولَ بعد الموت فليس له القبولُ بعد) .

ش : هكذا نص عليه **أشهب وابن عبدوس** فإن رأى القاضي تقديمه صار كمقدم القاضي .

ص : (ثُم الوصي يقضي ديون الصبي وينْفقُ عليه بالمعروف ويزكي ماله ويدفَعه قراضاً وبضاعةً) .

ما للوصي من التصرفات

ش : لأن الوصي وكيل على مصلحة اليتيم وحفظ ماله، فلذاك يقضي ديونه وينفق عليه بالمعروف[2] .
وفسره **اللخمي** : (بأن يكون على حسب المال من قلته وكثرته ، فلا يضيق على من له المـال الكثير، فينفق عليه دون نفقة مثله ولا يسرف ، ويوسع في الأعياد حسب العادة ويضحي عنه من ماله إلا أن يكون قليل المال أو يضر به ذلك .
وينفق على المولى عليه في ختانه وفي عرسه ، ولا حرج على مـن دعـي فأكـل، ولا يـدع اللاعبين، وهو ضامن لما أنفق في ذلك أو في غيره من الباطل .
ووسع **ربيعة**[3] أن يشتري له اللعب قـال : لأن ذلك مما يسليه ويجوز أن يدفع إليه من النفقة

---

(١) تنبيه الطالب ل ٢١٦ أ .
(٢) انظر الجواهر (١٢٣٦/٣) .
(٣) أبو عثمان ، ربيعة بن عبدالرحمن فروخ مولى المنكدر المدني ، المعروف بربيعة الرأي ، الإمام الجليل مفتي المدينة وعنه أخذ مالِك ، توفي سنة ١٣٦ هـ .
انظر الشجرة (٧٠/١) .

ما يرى أنه ينفقه الشهر ونحوه فإن خيف أن يتلفه قبل تمام الشهر أو علم ذلك منه فنصف شهر أو جمعة على قدر ما يعلم منه وإن كان يتْلفه قبل ذلك فيوم بيوم)[١].

ويزكي ماله قال في **المدونة** : (ويخرج عنه وعن "عبيده"[٢] الفطرة ويضحي عنه)[٣] وهـذا إذا أمن أن يتعقب بأمرٍ من اختلاف النـاس ، وفيه إشارة إلى ما قاله غير واحد أنه لا يزكي مالـه حتى يرفع للسلطان كما قال **مالك** : إذا وجِد في التركة خمراً لا يهرقها إلاّ بعد الرفع لـه لـئلا يكون حنفياً يرى جواز التحليل فيضمنه إن أراقها بغير إذنه[٤] .

وكذلك الحنفي يرى سقوط الزكاة[٥] . قيل: وإنما هذا في البلاد التي يخشى فيها ولاية الحنفـي وأما البلاد التي لا يكون فيها أو أقل ما يكون فيها فلا معنى للرفع .

ع : (وأيضاً فأبو حنيفة إنما يخالف في بعض المحاجير وهم الصغار وفي بعض المـال وهـو العين أي فلا يحتاج في غيرهما إلى الرفع)[٦].

(ويدفعه قراضاً وبضاعة) لأن ذلك من التنمية .

ص : (ولا يعملُ هو فيه قراضاً عند أَشْهب) .

ما ليس له من التصرفات

ش : لأنه كمن أجر نفسه، وهو لا يجوز له ذلك، كما لا يبيع له سلعة لنفسـه . بعـض أصحابنا : فإن أخذه على جزء من الربح يشبه قراض مثله أمضي كشرائه شيئاً لليتيم[٧].

ص : (و لا يبيع على الكبار إلا بحضرتهم) .

ش : قد تقدم هذا[٨] .

---

(١) التبصرة ل ٦٥ ب / ٦٦ أ .

(٢) في (أ- ب- ج) ولده ، ورجحت عبيده لأنه صبي يستبعد أن يكون له ولد .

(٣) الجامع ت خياط (٧٣٠/٢) .

(٤) حاشية ابن عابدين (٢٧٢/٧) .

(٥) أي سقوط الزكاة عن اليتيم، انظر بدائع الصنائع (٤/٢) ، الحجة (٤٥٩/١) .

(٦) تنبيه الطالب ل ٢١٦ ب .

(٧) النوادر(٢٩٣/١١) .

(٨) انظر (١٩٦) من البحث .

ص : (ولا يقسـم عليهم إذا كانوا غُيباً[1] حتى يـأتي السـلطان خـلافاً لأشهب) .

حكم تقسيم الوصي المال على الأكابر وهم غيباً

ش : قال في **المدونَة** : ولو غاب أحد الأكابر لم يجز قَسْم الموصي عليه، ولا يقسم للغائب إلا الإمام ويوكل بذلك ويجعل ما صار له بيد أمين[2] .

وقوله :(ولا يقسم عليهم) أي لتمييز حقّ الصغار، وأما قسمته عليهم فيما بينهم بانفرادهم فلا تجوز إتفاقاً .

وقـوله : (خلافاً **لأشْهب**) خلافه مع **أَشْهب** خاص بالعين والطعام إذا كان صنفاً واحـداً على ما نقله **اللخْمي**[3] وغيره .

وأما غير العين والطعام فلا يقسم الوصي إن كان فيهم كبار غُيب إلا بوكالة منهم أومن الإمـام فإن فعل فهو إذا أقدم مخير.

ع : وظاهر كلام **المصنف** أنه لو كان الكبار حضوراً لما احتاج الوصي إلى الرفع إلى الحـاكم فإن أراد بذلك تمييز نصيب الصغار على الكبار فلا يبعد وإن أراد مع ذلك تمييز نصيب الكبار فيما بينهم فهو خلاف ما استحسنه في **المدونَة**[4] .

---

(١) انتهى ل (٣١٥) من جـ .

(٢) تنبيه الطالب ل ٢١٧ أ .

(٣) قـال اللخمي ـ رحمه الله ـ : (قـال أَشْهب إلا في الشيء التافه الـذي لا بد لليتيم منه مثل أن يغيب أحدهما فيشتري الباقي الطعام والكسوة وما يضر باليتيم استئخاره) .
التبصرة ل ٦٦ أ .

(٤) تنبيه الطالب ل ٢١٧ أ .

ص : (ومهما نَازعه الصبي في قدر النفَقَة فالقولُ قولُه لأنه أمين) .

إذا نازع الصبي الوصي في قدر النفقة

ش : يعني إن نازع الصبي الوصي/١٩١أ / في قدر النفقة فالقول قول الوصي وعلله بأنه أمين، وهو مقيد بقيدين في **المدونَة** قال فيها : (ويصدق في الإنفاق عليهم إن كانوا في حجره ، ولم يأت بسرف)[١] .

وظاهر ما في زكاة الفطر من **المدونَة** أنه لا يشترط كونهم في حضانته[٢] لكن الأظهر اعتبار هذا الشرط إلا ما استحسنه **اللخْمي** من أن الأم إذا كانت فقيرة محتاجة ويظهر على الولد أثر النعمة والخير أن الولي يصدق، وإن لم يكونوا في حجره[٣] ولعل **المصنف** ترك القيد الأول لأنه فرض النزاع مع الصبي، ولو كانوا في حجر غيره لكان نزاعه إنما هو مع من هو في حجره .

وترك القيد الثاني للإحالة على **القواعد**[٤] : **إذْ كل من قُبلَ قَولُه فَإنما ذَلكَ إذَا ادعى ما يشْبِه** وإذا قلنا القول قوله فلا بد من حلفه، نص عليه **مالِك**[٥] **وابن القَاسم**[٦] وغيرهما[٧] واختلف إذا أراد أن يحسب أقل ما يمكن ويسقط الزائد .

فقال **أبو عمران** : لا يميز عليه[٨] .

وقال **عياض** : لا بد منهما إذ قد يمكن أقل منه[٩] .

---

(١) الجامع ت خياط (٧٢٨/٢) .

(٢) انظر المدونَة (٣٩١/١) .

(٣) انظر التبصرة ل ٦٧ ب .

(٤) جمع قاعده : وهي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات يفهم أحكامها منها .
الأشباه والنظائر (١٠/٢) .
فالقاعدة تجمع فروعاً وأبواباً شتى ، بخلاف الضابط الذي يختص بباب واحد ، قال المقري ـ رحمه ا ـ (ونعني بالقاعدة كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة ، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة) .
القواعد (٢١٢/١) .

(٥) الجامع ت خياط (٧٢٨/٢) .

(٦) الجامع ت خياط (٧٢٩/٢) .

(٧) أي : أَشْهب ، الجامع ت خياط (٧٢٩/٢) .

(٨) تنبيه الطالب ل ٢١٨ أ ، التنبيهات ل ١٣٩ ب .

(٩) التنبهات ل ١٣٩ ب ، حاشية الشيخ العدوي على الخرشي (١٩٥/٨) .

ص : (بخلاف ما لو نازعه في تاريخ موت الأب أو في دفع المال إليه بعد البلوغ والرشد) .

إذا نازع الصبي الوصي في تاريخ موت الأب أو في دفع المال إليه بعد البلوغ

ش : أي فإن القول للصبي وهذا وإن كان يرجع إلى تكثير النفقة إلا أن الأمانة لم تتناول الزمان المتنازع فيه .

وقوله : (أوفي دفع المال) أي فيكون القول للصبي لأنه قد ادعى الدفع لغير من ائتمنه خلافاً **لابن عبد الحكم** ومنشأ الخلاف هـ و[1] قوله تعالى ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾[2] هل لئلا تغرموا أو لئلا تحلفوا[3] .

وعلى **المشهور** إذا قلنا لا يقبل قول الوصي .

فقال **مالك** في **الموازية** : (إلا أن يطول زمان ذلك كالثلاثين سنة والعشرين يقيمون معه ولا يطلبونه ولا يسئلونه عن شيء ثم يطلبونه فإنما عليه اليمين)[4] .

ابن رشد: وهو ظاهر قسمة **العتبية** ووجهه ظاهر : لأن العرف يكذبهم .

وقال **ابن زرب** : إذا قام بعد عشر سنين أو ثمانية لم يكن له قبله إلا اليمين[5] .

ع : (ومال **ابن رشد** إلى القول الأول)[6] .

خ : وينبغي أن ينظر إلى قرائن الأحوال وذلك يختلف .

والله أعلم

---

(1) في (أ ـ ب ـ د) هـ ل .

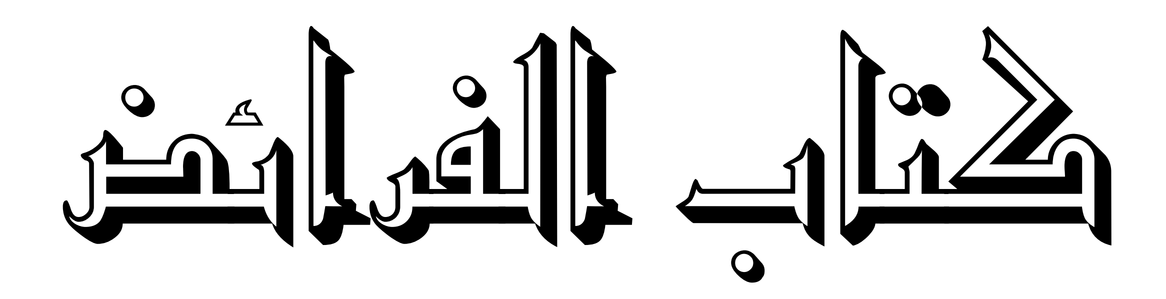
(2) سورة النساء آية [٦] ونصها : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ .

(3) انظر الخرشي على خليل (١٩٥/٨) .

(4) الجامع ت خياط (٧٢٨/٢) ، البيان (٥٠/١٣) .

(5) تنبيه الطالب ل ٢١٨ ب ، انظر البيان (٥٠/١٣) .

(6) تنبيه الطالب ل ٢١٨ ب .


كتاب الفرائض

[كتاب الفرائض]

ص : (الفَرائِض) .

فضل تعلم الفرائض

ش : جمع فريضة[1] ، وهي من قوله تعالى﴿ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ ﴾[2] أي قدرتم وأوجبتم.

وعلم الفرائض علم شريف وهو وإن كان جزءا من الفقه لكنه لامتزاج نظر الناظر فيه بين الفقه والحساب صار كأنه علم مستقل، فلذلك[3] أفرد العلماء التواليف ولم يخل الفقهاء تواليفهم منه .

وروى **الترمذي** عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال : ((تَعلموا الفَرائِض وعلموها الناس فإني مقْبوض))[4] .

---

(١) الفريضة في اللغة : (فعيلة بمعنى مفعولة والجمع فرائض قيل اشتقاقها من الفرض الذي هو التقدير) .
الصحاح (٨٥٨/١) المصباح المنير (٤٦٩) ، (مادة فرض) .

وفي الاصطلاح : (هو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث) .

الشرح الكبير (٥٤٠/٦) .

وعرف علم الفرائض بأنه : (لقبا الفقه المتعلق بالإرث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة) .

شرح حدود ابن عرفه (٦٨٧/٢) .

(٢) سورة البقرة آية : (٢٣٧) ، ونصها :قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ٢٣٧ ﴾ .

(٣) انتهى ل (٢٢٥) من د .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الفرائض / باب ما جاء في تعليم الفرائض (٢٠٩١)(٤١٤/٤) والحاكم في مستدركه (٣٣٣/٤) ، من طريق النضر بن شميل عن عوف بن أبي جميلة عن سليمان ابن جابر عن عبدا بن مسعود وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله علة ، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الفرائض (٢٠٨/٦) .

قال الترمذي: هذا حديث فيه اضطراب ، وضعفه الألباني ـ رحمه ـ في الإرواء (١٦٦٤)(١٠٣/٦) .

وروى **أبو داود** عن **عبدا بن عمرو بن العاص** ـ رضي ا عنه ـ ـ أن رسول ا ـ صـلى ا عليه وسلم ـ قال : ((العِلْم ثَلاَثَةٌ وما سوى ذَلِكَ فَهو فَضل ، آيةٌ محكَمة ، أو سنة ماضية أو فَريضة عادلَة))[1].

وروي من حديث **أبي هريرة** ـ رضي ا عنه ـ قال : ((تَعلموا الفَـرائِض وعلموهـا فَإنها نصفُ العلْمِ وإِنّها تُنْسى وإنها أَولَ ما يرفَع))[2]. ومعنى تنسى أي تترك .

ص : (الوارثُ من الرجال عشرةٌ ، الابن وابن الابـن وإن سـفلَ ، والأب والجد للأبِ وإن علا ، والأخُ مطلقاً ، وابن الأخِ الشقيق أو للأبِ وإن سفلَ والعـم لهما وإن علا ، وابن العم لهما وإن سـفَل ، والزوج ومولى النعمة) .

الوارثون من الرجـال

ش : من الفراض من لم يتعرض لعد الوارث وإنما يقول الفروض سـتة ، ثـم يقـول وأصحاب النصف كذا إلى آخره[3] .

ومنهم من يعدهم **كالمصنف**[4] ثم إن أكثر هؤلاء يحصرهم في عشرة وزاد بعضهم نوعاً حـادي عشر فقال ومولى المولى وكذلك ذكر في النساء .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الفرائض / باب ما جـاء في تعليم الفرائض (٢٨٨٥)(١١٩/٣) والحاكم في مستدركه كتاب الفرائض (٣٣٢/٤) ، الدار قطني في سننه كتاب الفرائض (٤٠٦٠) (١١٨/٥) ضعفـه الألباني ـ رحمه ـ في ضعيف سنن أبي داود كتاب الفـرائض/ باب تعليم الفرائض (٦١٥- ٢٨٨٥)(٢٨٣) ، وفي مشـكاة المصـابيح كتـاب العلـم (٢٣٩ ـ ٤٢) (١/ ٨٠) .

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الفرائض / باب : الحث على تعليم الفرائض (٢٧١٩) (٣ /٣١٦) ، الحاكـم في مستـدركه : كتـاب الفـرائض (٣٣٢/٤) ، الـدار قطني في سننه كتـاب الفرائض (٤٥٩) (١١٧/٥) .

قـال ابن حجـر : (ومـداره على حفص بن عمـر ابن أبي العطـاف وهـو متـروك) التلخيص (١٣٤٢)(٧٩/٣) وضعفـه الألبـاني ـ رحمه ا ـ في الإرواء (١٦٦٥) (١٠٦/٦) ، وفي ضعيف سنن ابن ماجة كتـاب الفرائض / باب الحث على تعليم الفرائض (٥٩٤ ـ ٢٧١٩) (٢١٨) .

(٣) قال ابن عبدالسلام : (وأصحاب هـذه الطـريقة لو اقتصروا عليها نقصهـم الكلام علـى العصبة لأن أصحاب الفروض بعض الورثة لا كلهم لكنهم يتعرضون بعد ما ذكرناه عنهم إلى ذكر العصبة) . تنبيه الطالب ل ٢١٩ أ .

(٤) قال ابن عبدالسلام : (وهم الأكثرون) تنبيه الطالب ل ٢١٩ أ .

ومنهم من جعل الوارثين خمسة عشر وهي كطريقة **المصنف** سواء، لأن قوله:(مطلقاً) يشـمل ثلاثة الأخ الشقيق والأخ للأب والأخ للأم ، وقوله ابن الأخ الشقيق أو للأب يدخل فيـه اثنـان وكذلك العم لهما[1] وكذلك ابن العم .

و سفل بضم الفاء وفتحها[2] حكاهما صاحب **المحكم**[3] وغيره[4] **النووي**[5] والفتح أشهر[6] واحتـرز بابن الأخ الشقيق أو للأب من ابن الأخ للأم فإنه من ذوي الأرحام[7] وكذلك احترز بالعم لهما من العم للأم فإنه أيضاً من ذوي الأرحام/١٩١ب/ .

ص : (ومن النساء سبع : البِنْتُ ، وبِنْتُ الابن وإن سـَفلَ ، والأم والجدةُ وإن علَتْ غير أُم جد ، والأختُ مطلقاً ، والزوجةُ ، ومولاة النعمة) .

الوارثـات من النســاء

ش : هذا أيضاً على طريق الاختصار، وأما طريق البسط فتعد النساء عشرة والاختصار وقع في الجدة لأنها تشمل الجدة للأب والجدة للأم وفي الأخت لأنها تشمل الشقيقة والأخت للأب والأخت للأم .

---

(١) أي العم الشقيق أو لأب . انظر تنبيه الطالب ل ٢١٩ أ .

(٢) المحكم (٥٠٢/٨) ، مادة (سفل) .

(٣) هو أبو الحسن ، علي ابن إسماعيل المعروف بابن سيـده ، إمام حافظ في اللغة ، له تصانيف منها كتاب المحكم والمخصص . توفي قريباً من سنة ٤٦٠ هـ .
انظر الديباج (٢٩٩) ، جذوة المقتبس (٢٧٩) .

(٤) الصحاح (١٢٩٣/٢) ، جمهرة اللغة (٣٨/٣) ، مادة (سفل) .

(٥) هو الإمام الحافظ محي الدين أبو زكريا ، يحيى بن شـرف ، له مصنفات منها المجموع شـرح المهذب المنهاج في شرح مسلم ، الأذكار ، رياض الصالحين ، توفي سنة ٦٧٦ هـ .
انظر تذكرة الحفاظ (١٤٧٠/٤) ، شذرات الذهب (٣٥٥/٥) .

(٦) انظر تحرير ألفاظ التنبيه (٢٠٣/١) ، و تهذيب الأسماء واللغات (٢١٤٢/٣) ، مادة (سفل) .

(٧) الأرحام في اللغة : جمع رحم وهو موضع تكون الجنين في بطن أمه وهو أيضاً القرابة .
الصحاح (١٤٢٧/٢) ، تهذيب اللغة (١٣٨٤/٢) ، مادة (رحم) .
واصطلاحاً : هو كل قريب لا يرث بفرض ولا تعصيب .
الفرائض (١٨٥) ، الخلاصة في علم الفرائض (٢٣٤) التحقيقات المرضية (٢٦٠) .

أسباب التوارث

ص : (وهو بتعصيبٍ وفرضٍ وولاءٍ) .

ش : أي والإرث وقوله :(بتعصيب)أي نسب، ولا يلزمه التداخل لأن الميراث بـالولاء أحد قسمي التعصيب . وكأنه قال بتعصيب نسب ، وتعصيب ولاء[1].

ص : (فالتعصيب فيمن يستغرقُ المالَ إنِ انفرد والبـاقي عـن الفـروض بقرابةٍ) .

السبب الأول التعصيب

ش : "عـرف التعصيب بمحله، وهـو أنه يكـون فيمن يأخذ المال إذا انفرد والباقي عن ذوي الفـروض"[2] وبهذا يعـرف أن حد العاصب : من يرث المال إذا انفـرد والباقي عن ذوي الفروض .

واحترز بقوله : (بقرابة) من الولاء[3].

ص : (ولا يكون إلا في ذكرٍ يدلي بنفسه أو بذكرٍ) .

ش : أي ولا يكون التعصيب، فإن قيل: فقد قالوا: إن الأخوات عصـبة البنـات. قيـل: التحقيق أنهن لسن عصبة وإنما هن كالعصبة، بدليل أن الأخوات لا يحزن جميع الميـراث فـي حالة الانفراد، ولئن سـلم أنهن عصبة فيجعل قـوله : (أو بذكر) معطوفاً على في (ذكـر) أي إلا في ذكـر، أو بسبب ذكر، والأخوات بسبب ذكر.

---

(١) قد تجتمع في الشخص الواحد اثنان من الأنواع الثلاثة ، كزوج وهو ابن عم أيضاً .
انظر تنبيه الطالب ل ٢١٩ ب .

(٢) سقط في (ب) .

(٣) (أ ـ جـ ـ د) المولاة .

لكن َيرد هذا أن **المصنف** قد ذكر أولاً أن العاصب من يحوز المال إذا انفرد ، والأخت ليسـت كذلك[1].

السبب الثاني: الفرض

ص : (والفرض فيمن يرثُ بالتقدير) .

ش : عرف أيضاً الفرض بمحله، ومنه يعلم أن الفرض التقدير والوارثون بالفرض ثلاثة أصناف:

[١] ـ ـ صنف لا يرث إلا بالفرض وهو :الأم ، والجدة ، والزوج ، والزوجة والواحد[2] من ولد الأم .

[٢] ـ وصنف يرث بالفرض والتعصيب وقد يجمع بينهما وهو الأب ، والجد يفرض له السدس مع الولد، أو ولد الولد، ثم إن فضل شيء أخذه بالتعصيب .

[٣] ـ ـ وصنف يرث تارة بالفرض وتارة بالتعصيب ولا يجمع بينهما وهو البنات وبنات الابن والأخوات الشقائق أو للأب .

---

(١) أنواع العصبات ثلاثة :١- عصبة بالنفس : وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى وهم خمس :
١. جهة البنوة ٢. جهة الأبوة ٣. جهة الأخوة ٤. جهة العمومة ٥. جهة الولاء .
٢- عصبة بالغيـر : وهـو كل أنثى احتـاجت في عصوبتها إلى أخيها العاصب بنفسه ، وشـاركته في العصوبة للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهن أربعة نسوة :- ١. البنت ٢. بنت الابن ٣. الأخت الشقيقة ٤. الأخت لأب
٣- عصبة مع الغيـر: وهـو كل أنثى عصبة مع أنثى أخـرى وهـو منحصر في صنفين من النساء :-
الأول : الأخت الشقيقة ، واحدة كانت أم أكثر مع البنات أو بنات الابن ، وإن نزلن .
الثاني : الأخت لأب ، واحدة كانت أم أكثر مع البنات أو بنات الابن ، وإن نزلن .
انظر الذخيرة (١٣ /٥٢) ، الخلاصة في علم الفرائض (١٠٣) ، رسالة في الفرائض (٦٢) .

(٢) جميع ولد الأم يرثـون بالفـرض ، لقوله تعالى ﴿ .... وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ .... ﴾ سورة النساء آية [١٢] .
انظر الموطأ كتاب الفرائض / باب ميراث الإخوة للأم (١٠٢٩)(٢٣٤) .

ص : (وهو النصفُ ونصفُه وربعه[1] والثلثان ونصفُهما وربعهما) .

الفروض

ش : يعني أن الفـروض ستة : النصف ، ونصفه وهـو الربع ، ونصفه وهو الـثمن والثلثان ونصفهما وهو الثلث ، ونصفه وهو السدس .

[١] ـ فالنصف لخمسة : للبنت ، وبنت الابـن ، وللأخـت الشقيقة ، وللأخـت لـلأب وللزوج مع عدم الولد وولد الابن .

[٢] ـ والربع لاثنين : للزوج مع الولد أو ولد الابن ، وللزوجة مع عدمهما .

[٣] ـ والثمن لصنف واحد : وهو الزوجة أو الزوجات مع الولد أو ولد الابن .

[٤] ـ ـ والثلثان لأربعة[2]: وضابطه **أنه إذا تعدد من له النصف وأمكن تعدده فله الثلثان** واحترزنا بقولنا وأمكن تعدده من الزوج لأنه لا يمكن شرعاً .

[٥] ـ والثلث لثلاثة :

[١] ـ للأم مع عدم الحاجب[3] .

[٢] ـ وللاثنين فصاعداً من ولد الأم .

[٣] ـ وأحد فروض الجد .

[٦] ـ ـ والسدس لسبعة:الأب مع الولد، أو ولد الابن، والأم كذلك[4] أو مع الاثنـين مـن الإخوة.

والجد مع الولد أو ولد الابن ، والجدة ، ولابنة الابن مع البنت ، وللأخـت لـلأب مـع الشقيقة ، ولواحد من الإخوة للأم ذكراً كان أو أنثى ، وأحد فروض الجد .

* تنبيه : زاد بعضهم في الفروض ثلث ما يبقى وذلك في ثلاث مسائل : وهـي زوج وأبوان ، وزوجة وأبوان ، وفي مسائل الجد مع الإخوة إذا كان ثلث ما يبقى أحظى له .

---

(١) انتهى ل (٣١٦) من جـ .

(٢) و الأربعة هم : ١- البنات اثنتان فأكثـر ، ٢- بنتا الابن فأكثـر ، ٣- الأختان الشقيقتان فأكثـر
٤- الأختان لأب فأكثـر .
انظر تدريب المبتدي (٨) ، المواريث (٥٣) .

(٣) الحجب في اللغة : هو المنْع.
الصحاح (١٣٧/١) ، تهـذيب اللغة (٧٤٣/١) مـادة (حجب) .
واصطلاحا : منع من قام به سبب الإرث من الميراث كله أو بعضه .
الخـلاصة (١٢٢) ، التحقيقات المرضية (١٢١) .

(٤) أي مع الولد أو ولد الابن، انظر تدريب المبتدي (٨) .

السبب الثالث : الولاء

ص : (والولاء فيمن يدلي[1] بعتق) .

ش : أي وتعصيب الولاء وقوله من يدلي يشمل المرأة، والمراد بمن يدلي: المعتـق لا معتق المعتق لقوله بعد ثم معتق المعتق .

ص : (ويخلُفُه أولى عصباته يوم موت العتيق فيقَدر موتُ المعتق حينئـذٍ فمن استحق ميراثَه بأولى عصوبةٍ ورثَ عتيقَه) .

ش : أي ويخاف المعتق أولى عصباته يوم موت العتيق فلذلك لو مـات رجـل وتـرك ولدين وولاء موالي، ثم مات/١٩٢أ / أحدهما وترك ولداً، فأخذ ولد الولد مال أبيه، ثم مـات أحـد المعتقَين فأراد ابن الابن أن يأخذ نصف ولائه وقال كما أخذتُ مال أبي فكذلك آخذ نصف الولاء فإن عمه أولى؛ لأنه يقول أنا وأبوك لم نعتق وإنما أعتق أبونا ولو مات أبونا الآن من كان يرثه أنا أو أنت ؟

ص : (ثم معتقُ المعتق ثُم عصبتُه ويتعرفُ الأقرب عند تَعدد من يدلِي بـه بالاشتراك في الأبِ الأدنى، فلذلك كان الأخُ وابن الأخِ في بابِ الولاء أَولى من الجد وكان ابن العم مطلقاً أولى من عم الأبِ مطلقاً) .

ش : يعني ثُم من بعد المعتق وعصباته معتق المعتق وعصباته، فلذلك كان الأخ وابنـه أولى من الجد لأن الأخ وابنه يجتمعان مع الميت في أبيه، والجد إنما يجتمع معه في أبي الجـد وكان ابن العم مطلقاً أي سواء كان شقيقاً أو لأب أولى من عم الأب لأن ابن العم يجتمـع مـع الميت في جده وعم الأب إنما يجتمع مع الميت في جد الأب .

---

(١) انتهى ل (١٧٠) من ب .

العصبات الوارثون: الابن

ص : (وأما الابن فَعصبةٌ) .

ش : لما انقضى كلام **المصنف** على أسباب التوارث[1] ابتدأ بالكلام على الوارثين بطريق التفصيل ، وقوله: (عصبة) أي يأخذ المال إن انفرد والباقي بعد ذوي الفروض ولا[2] إشكال في تعصيب الابن، وإخباره عن الابن بالعصبة إما بناء على أن العصبة تطلق على المفرد[3] ، وإما على أن المراد بالابن الجنس .

الجوهري : (وعصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه وإنما سموا عصبة لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به)[4].

ص : (وأما ابن الابن فيحجبه الابن ، والأقْرب يحجب الأبعد ، وإلا فَعصبةٌ) .

ش : أي ابن الابن واحدا كان أو جماعة فيحجبه الابن ،"والأقرب من ولد الابن يحجب " الأبعد فابن الابن يحجب ابن"[5] ابن الابن وهكذا .

---

(١) أسباب الإرث عند المؤلف بتعصيب ، وفرض ، وولاء .

(٢) قال ابن عبدالسلام : (ولا خلاف في ذلك ، ولأنه إن كان أكثر من واحد قسم التركة على السوية وإن كان ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الانثيين) تنبيه الطالب ل ٢١٢ أ .

(٣) العصبة: نحو العشرة، وقيل العشرة إلى الأربعين، واستعمل الفقهاء العصبة في واحد إذا لم يكن غيره؛ لأنه قام مقام الجماعة في إحراز جميع المال، المصباح المنير (٤١٢)

(٤) الصحاح (١٩٢/١) مادة (عصب) .

(5) سقط في (ب) .

العصبات الوارثون: الأب

ص : (وأما الأب فالسدس مع الابن"[1] وابنه ومع الفـرض المستغـرق أو المعْال كزوجٍ وابنتينِ وأُم وأبٍ وإلا فما بقي وقد يكون بعضه فرضا) .

ش : للأب ثلاث حالات : الأولى : أن يرث بالفرض فقط .

والثانيه: بالتعصيب فقط .

والثالثه : أن يرث بهما .

أما الحالة الأولى : فإذا كان مع الابن أو ابنه ، أو الفرض المستغرق كابنتين وأبوين أو المعال ومثاله ما ذكره **المصنف** زوج وابنتان وأبوان أصل الفريضة من اثني عشر لحصول الربع والسدس ، للزوج ثلاثة ولكل واحدة من البنتين أربعة ولكل من الأب والأم سهمان تعول[2] إلى خمسة عشر[3].

الحالة الثانية : أن يـرث بالتعصيب فقط وذلك إذا لم يكن في المسألة ولد لا ذكـر ولا أنثى فـإن انفـرد أخـذ جميع المال[4] وإلاّ أخـذ الباقي بعـد ذوي الفـروض "وإليه أشـار بقوله : (وإلاّ فما بقي) .

---

(١) سقط في (أ) .

(٢) العول في اللغة : الزيادة والارتفاع ، عالت الفريضة أي زادت وارتفعت .

الصحاح (١٣٢٥/٢) ، القاموس المحيط (٩٥٥) مادة (عول) .

واصطلاحا : هو زيادة في السهام ونقص في الأنصباء .

تدريب المبتـدي (١٠) ، الخلاصة (١٤٦) الفـرائض (٢٥) .

(٣) صورة المسألة هكذا :

١٢ /١٥

١/٤	زوج	٣
٢/٣	ابنتان	٨
١/٦	أم	٢
١/٦	أب	٢

(٤) انتهى ل (٢٢٦) من د .

[الحالة] الثالثة "[1]: وإليهـا أشـار بقوله : (وقد يكون بعضه فرضاً) وذلك مع البنـت أو بنت الابن أو الاثنين من ذلك فصاعداً فيفرض له أولاً السدس ثم يأخذ الباقي بالتعصـيب إن بقي شيء .

العصبات الوارثون: الجد

ص : (وأما الجد فكالأبِ ويحجبه الأب) .

ش : أي في الأحوال الثلاث، ولا خلاف أن الأب يحجب الجـد، ولأن الأقـرب مـن الأجداد يحجب من فوقه .

ص : (ويأْخُذُ مع الإخوة الذكورِ أو الإناث الشقائق أو للأبِ الأفضـلُ مـن الثلُث والمقاسمة فيقَدر أخاً ثُم يرجع الشقيقُ أو الشقيقَةُ على غيرهما بما كان لهما لو لم يكن جد) .

أحـوال الجـد

ش : هذا مما يفترق فيه الأب والجد ، فإن الأب يسقط الإخوة مطلقاً والجد لا يسـقطهم وله معهم حالتان : الأولى : أن لا يكون معهم ذو فرض .

"والثانية : أن يكون معهم ذو فرض"[2].

فإن لم يكن معهم ذو فرض فللجد مع الإخوة والأخوات سواء كانوا شقائق أو لأب وسواء اجتمع الذكور والإناث أو انفرد أحدهما الأفضل من ثلث جميع المال والمقاسمة "فيقاسم أخاً واحـداً أو أختين أو ثـلاث أخـوات ، فإن كانوا أخـوان أو أربع أخـوات استـوت المقـاسمة والثلـث "[3] فإن زاد الإخوة على اثنين أو الأخوات على أربع لم ينقص من الثلث .

---

(١) سقط في (أ) .

(٢) سقط في (أ ـ د) .

(٣) سقط في (جـ) .

وقوله :(فيقدر أخاً) أي في مقاسمة الإخوة ، وقوله :(ثُم يرجع الشقيق أو الشـقيقة)يعنـي إذا اجتمع مع الجد الأشقاء وللأب عاد الأشقاء الجد بالإخوة للأب ليمنعوه بذلك كثرة الميراث، فـإذا أخذ الجد حصته رجع الأشقاء على/١٩٢ب/الذين للأب بما كان لهم لو لم يكن جد، فإن كان شقيق أو أكثر فلا شيء للإخوة للأب وإن لم يكن في الأشقاء ذكر أخذت الواحدة النصـف والاثنتـان الثلثين، ثم إن فضل شيء فهو للإخوة للأب وما ذهب إليه **مالك** من المُعادة[1] هو قول **زيـد بـن ثابت** قالوا وانفرد بها من بين الصحابة لكن تبعه غير واحد[2] ووجهها: أن من حجة الشـقيق أن يقول للجد أنا لو لم أكن لم تمنع أنت الأخ للأب فاستحق أنا ما استحقه لأني أنا الـذي منعتـه، ولأن الجد يحجبه الأخ للأب عن كثـرة الميراث فيحجبه وارثـاً وغير وارث كالأم والإخـوة للأم .

وقوله :(ثم يرجع الشقيقُ) فيه استعارة[3] إذ ليس هنا دفع شيء حتى يتعقبه استرجاع وإنما هو تقديري أي ما جعل للإخوة للأب يحول للأشقاء[4].

---

(١)عبر بالمفاعلة لأن : أ. لأن الأشقاء يعدون على الجد الأخوة للأب وهو يعد عليهم الأخوة للأم " في مسـألة المالكية "، ب. قيل : لأن الأشقاء يعدون الأخوة للأب على الجد ، وهو يسقط عددهم ويعـد الشـقائق خاصـة فحصل منه عد لكن للشقيق دون من للأب .

حاشية الدسوقي (٥٥١/٦) .

والمعادة : هي إذا كان مع الجد إخـوة أشقاء وإخوة لأب فإن الإخوة الأشقاء يعادون الجـد بهـم إذ احتـاجوا إليهم فإذا أخـذ الجد نصيبه رجع الأشقاء على أولاد الأب فأخـذوا ما بأيـديهم وإن كـان الموجـود شـقيقة واحدة أخذت كمال فرضها وما بقي فلولد الأب .

العذب الفائض (١١٤/١) .

(٢) انظر تنبيه الطالب ل ٢٢٢ أ .

(٣) الاستعارة هي : أن يكون لفظ الأصل في الوضع اللغوي معـروفاً تدل الشواهد على أنه اختص به حين وضع ، ثم يستعمله الشاعـر أو غيـر الشاعـر في غيـر ذلك الأصل ، وينقله إليه نقـلاً غيـر لازم فيكون هناك كالعارية .

أسرار البلاغة (٢٢) .

(٤) قال الفرضي ـ رحمه ا ـ : (إنما عـد أولاد الأبـوين أولاد الأب على الجـد لأنهم يقـولـون منزلتـنا ومنزلتـهم معـك واحـدة فيـدخلون معنا في القسمة ونـزاحمك بهم ، ثـم يقـولون **لأولاد الأب** أنتـم لا تـرثـون معنا وإنما أدخلناكم معنا في المقاسمة لحجب الجـد فنـأخـذ ما يخصكم كأن لم يكن معنا جد) .

العذب الفائض (١/ ١١٤) .

ص : (فلذلك لو كانَتْ شقيقَةٌ وإخوةٌ لأبٍ وجد أخذت الشقيقَةُ النصفَ) .

ش : أي ولأجل رجوع الشقيقة بما لها، لو توفى وترك أختاً شقيقة وجداً وثلاثـة إخـوة لأب لأن أقل الجمع ثلاثة فللجد الثلث وهو خير له من المقاسمة وللشقيقة النصف والباقي للإخوة للأب فتصح[1] من ثمانية عشر[2].

ص : (وإن كان معهم ذو سهمٍ فللجد الأفضلُ من ثُلث ما بقي والمقاسـمة والسدس) .

ش : هذه هي الحالة الثانية[3]: أي فإن كان مع الجد والإخوة ذو فرض فإن له بعد أخـذ صاحب الفرض فرضه الأفضل من ثلاثة أشياء ، ثلث ما يبقى والمقاسمة فيكون كأحـد الإخوة ، والسدس من رأس المال فإذا توفي وترك جدة وجداً وأختاً أو أختين أو ثلاثاً أو أربعاً أو أخاً أو أخوين ، أو أخاً مع أخت ، أو أخاً مع أختين كانت المقاسمة خيراً للجد وفي مسائل غيـر هـذه وهي إذا خرج الربع أو الربع مع السدس ، فإن زاد الإخوة على أخوين أو أربع أخوات كان ثلث ما بقي[4] خيراً له من المقاسمة ومن السدس[5].

---

(١) التصحيح في اللغة : هو تفعيل من الصحة ضد السقم ، أو إزالة السقم .
الصحاح (٣٣٩/١) مادة (صحح) .
اصطلاحاً : هو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر .
الفرائض (٤٧) ، الخلاصة (١٥٣) .

(٢) صورة المسألة هكذا :

٣× ٦ = ١٨

١/٢	أخت ش	٣	٩
١/٣	جد	٢	٦
الباقي ع	ثلاثة أخوة لأب	١	٣

(٣) في (أ ـ جـ) الثالثة .

(٤) انتهى ل (٣١٧) من جـ .

(٥) تنبيه الطالب ل ٢٢٢أ ـ ب .

فإن كان مع الزوج ومثله البنت وقد زاد الإخوة على اثنين أو عدلهما وذلك أربع أخـوات أو أخ وأختان استوى ثلث ما بقي والسدس من رأس المال .
فإن كان الجد مع البنت والزوجة قاسم أخاً أو أختين فـإن زاد عدد الإخوة كان السدس خيراً .
أما لو ترك أماً وأختاً وجداً فأخذت الأم ثلثها لكانت المقاسمة خيراً للجد فيكون له ثلثا[1]ما بقـي وللأخت ثلثه فتصح المسألة من تسعة وتسمى هذه المسألة **الخرقاء**[2] لأنه اختلف فيها خمسة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ "ولذلك تسمى الخمسة "[3]وهـم : **أبو بكـر** ، و**عثمان** ، و**علي** **وابن مسعود** ، **وزيد بن ثابت** .
وبيان مذاهبهم في المطولات وذكرناها للتنبيه على المعمول به من الخلاف[4].

ص : (ثُم يتراجع الإخْوةُ) .

ش : أي الأشقاء على الإخوة للأب بعد معادتهم بهم كما تقدم[5].

ص :(إلا في مسألةٍ تُسمى الأكْدرية والغراء وهي زوج وأُم وجـد وأخـتٌ شقيقةٌ أو لأبٍ فيفرض للأُخْت وله ثُم يرجع معها إلى المقاسمة لما لزم من نَقْصه أو حرمانها مع إمكان الفرض) .

المسـألة الأكدريـة

ش : هذا راجع إلى قـوله : (فيقدر أخاً) إلا في هذه المسـألة فإنه لا يقاسم الأخـت ولا يقدر أخاً بل يفرض له ولها ثم يرجع معها إلى المقاسمة .
واختلف في سبب تسميتها **الأكدرية** : فقيل :
لتكدر أصل **زيد** فيها لأن من أصله عدم الفرض للأخت مع الجد وعدم العول لها معه .

---

(١) في (جـ) ثلث .
(٢)الخرقاء: من الخرق، وهو الثقب. المصباح المنير(١٦٧) .
(٣) سقط في (أ) .
(٤) تنبيه الطالب ل ٢٢٢ ب ، حاشية الدسوقي (٦ /٥٥٢) .
(٥) انظر (٢١٩) من البحث .

وقيل : لأن رجلاً فرضيـاً يقال له الأكـدر ، ويقـال إنه من الأكدر سأل عنها **عبدالملك بن مروان** وهو يومئذ خليفة فأخطأ فيها، ثم استدرك خطأه وقال: إليك عني يـا أكـدر، وقيـل: أن **عبدالملك** هو الذي سأله عنها .

وقيل : لتكدر أقوال الصحابة وكثرة أقوالهم فيها .

وقيل : لأن امرأة من أكدر ماتت وخلفتهم فنسبت إليها .

وسماها **مالك** الغرآء[1]، واختلف في سبب تلك التسمية فقيل: إنها من غرة[2] الفرس لأنها لا شبيه لها في مسائل الجد فهي كغرة الفرس[3] .

وقيل : من الغرور[4]؛ لأن الجد/١٩٣أ/غر الأخت بسكوته عنها حتى فرض لها النصف ثـم عـاد فقاسمها[5] .

وهي من ستة : للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس، ثُم أعيل للأخت بالنصف فصارت من تسعة لأنه لو لم يفرض لها لكانت إما أن تشارك الجد في السدس فيلزم نقصـه منـه، وهـو لا ينقص منه ، أو لا تشاركه فيلزم حرمانها مع عدم الحاجب فلذلك فرض لها، وهذا معنى قوله لما لزم من نقصه أو حرمانها مع إمكان الفرض، أي لو لم يفرض لها لزم أحد أمرين كلاً منهما لا يجوز. ثُم يقول الجد للأخت: لا ينبغي لك أن تزيدي علي في الميراث لأني معك كالأخ فردي ما بيدك وبيدي ليقسم بيننا الذكر مثل حظ الأنثيين .

والذي بيده سهم والذي بيدها ثلاثة، فأربعة لا تصح على ثلاثة فتضرب ثلاثـة عـدد الـرؤس المنكسرة في الفريضة بعولها تكون سبعة وعشرين فيأخذ الزوج ثلثها وهو تسعة ثُم تأخـذ الأم ثلث الباقي وهو ستة ثم تأخذ الأخت ثلث الباقي وهو أربعة .

---

(١) تهذيب المدونَة (٦٣٧/٢) .

(٢)الغرة: بالضم أول الشيء،والغرة في الجبهة: بياضها.
المصباح المنير(٤٤٤).

(٣) الجامع ت الأنصاري (٤٩٥/١) .

(٤) الغرور: الخديعة.
المصباح المنير(٤٤٥).

(٥) انظر الجامع ت الأنصاري (٤٩٦/١) .

ثُم يأخـذ الجد ما بقي وهو ثمانية[١] وربما ألقيت في المعاياة[٢] فقيل: أربعة ورثـوا مالك فأخـذ أحدهم ثلث المال وانصرف ، وأخذ الثاني ثلث ما بقي ، و الثالث ثلث ما بقي ، والرابع ما بقي.

ص : (فلو كانَتْ مع أخٍ أو أُخْتٍ أو بنتٍ أو غيرهم فليستْ بالأكدرية) .

ش : لأنها إن كانت مع أخٍ لا يمكن أن يفرض لها ، وإن كانـت مـع أخـت لا يلـزم حرمانها؛ لأن الأم ترجع إلى السدس ، وإن كانت مع ابنة تصير المسألة من اثنـي عشـر، لأن للزوج حينئذ الربع وللأم السدس وذلك خمسة وللبنت النصف وهو ستة وللجد سهمان تعول إلى ثلاثة عشر ولا يمكن أن يفرض للأخت مع البنت فتسقط . واستشكل بعض الفرضيين ما قلنـاه إذا كان الأخوات اثنتين فأكثر، ورأى أن قياس قولهم في **الأكدرية** يوجب أن يفـرض لهـن لأن نص الكتاب يوجب الفرض إذا لم يكن للميت ولد[٣].

وقوله : (أو مع غيرهم) أي كما لو كانت مع زوجة بدل الزوج .

وا   أعلم .

---

(١) صورة المسألة الأكدرية هكذا :

		٦ / ٩	٢٧
١/٢	زوج	٣	٩
١/٣	أم	٢	٦
١/٦	جد	١	٨
١/٢	أخت	٣	٤

نصيب الجد ١ + نصيب الأخت ٣ = ٤ .

والأربعة لا تـقسم أثـلاثاً فيضرب مجموع نصيبهما وهو٤ في عدد الرؤوس ٣ (الجد ٢ ، الأخت١) فيبلغ ١٢، للجد ٨ و للأخت ٤ .

انظـر الموطـأ كتـاب الفـرائض / باب ميـراث الجـد (١٠٩٧)(٢٣٦) ، الكـافي (٣٥٢/٢) منح الجليل (٣٩٩/٩) ، تدريب المبتدي (٢٠) .

(٢) بمعنى الألغاز ، قال الجوهري : (المعاياة : أن تأتي بشيء لا يهتدى له) . الصحاح (١٧٧٤/٢) ، مادة (عيى) .

(٣) تنبيه الطالب ل ٢٢٣ أ .

ص : (فلو كان موضعها أخٌ لأبٍ ومعه إخوةٌ لأم فقيلَ للأخِ السدس وقيـلَ يسقُطُ) .

ش : أي موضع الأخت **والمعروف** من المذهب هو القول الثاني ولهـذا تسـمى هـذه **الفَريضة المالِكية** ، قالوا لأن **مالكاً** يوافق **زيد بن ثابت** في **الفَرائِض** إلا في هذه المسـألة فإنـه خالفه فيها فنسبت إليه[1].

ووجه قول **مالِك** أن الجد يقول للأخ للأب أو للإخوة للأب أرأيت لو لم أكن معكم أكان يكون لكم شيء فيقولون لا فيقول : فليس حضوري بالذي يوجب[2] لكم شيئاً لم يكن[3].

والقول الأول : هو قول **زيد** ـ رضي الله عنه ـ ووجهه أن للإخوة[4] للأب أن يقولوا للجد : أنت لا تستحق شيئاً من الميراث إلا شاركناك فيه فلا تحاسبنا بأنك لو لم تكن لأنك كائن ، ولو لزم ما قلته للزم في ابنتين وبنت ابن وابن ابن أن لا ترث بنت الابن مع ابن الابن شيئاً ولم يذهب إلـى ذلك إلاّ **ابن مسعود**[5][6].

الأخ الشقيق

ص : (وأما الأخُ الشقيقُ فيحجبه الابن وابن الابـن" وإن سـفلَ والأب"[7] وإلا فَعصبةٌ إلا في الحمارية وهي المشتركةَ زوج وأُم أو جدةٌ وأخوان فصاعداً لأم وأخٌ شقيقٌ ذكر وحده أو مع غيره فيشاركون الاخْوةَ للأم الذكر كالأُنْثَى) .

ش:لا خلاف أن الأخ الشقيق يحجبه الابن وابنه والأب وإن لم يكن أحدهم فهو عصبة

---

(1) تنبيه الطالب ل ٢٢٣ ب .

(٢) انتهى ل (١٧١) من ب .

(٣) تنبيه الطالب ل ٢٢٣ ب .

(٤) انتهى ل (٢٢٧) من د .

(٥) قول ابن مسعود هو : إن بنات الابن مع البنتين لا يـرثن مع ابن الابن أو ابنائه ، بل يكون الباقي لابن الابن ، لأنه لو أعطى بنات الابن لزاد حق البنات على الثلثين والله سبحانه لم يجعل لهن إلا الثلثين .
انظر الجامع لأحكام القرآن (٦٢/٥) ، أحكام القرآن (٣٣٥/١) ، الموسوعة الفقهية (٣٩/٣) .

(٦) تنبيه الطالب ل ٢٢٣ ب .

(٧) سقط في (أ) .

المسألة الحمارية

وإن لم يفضل له شيء فلا شيء له؛ لأن العاصب كذلك ،إلا في **الحمارية** وهي التي ذكر **المصنف** صورتها : وسميتْ **الحمارية** لأنها نزلت **بعمر** - رضي الله عنه - فقضى فيها بإسقاط الأشقاء ثم نزلت به مرة أخرى فأراد إسقاطهم فقال له الأخ الشقيق هؤلاء استحقوا الثلث بأمهم وأمهم هي أمنا فهب أبونا كان حماراً أليست أمنا؟ واحدة فقضى بالاشتراك بينهم فقيل له يا أمير المؤمنين إنك قضيت فيها عام أول بخلاف هذا فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا [اليوم][1].

ولتشريكهم تسمى أيضاً المشتركة، وإنما تشارك الأشقاء الإخوة للأم إذا/١٩٣ب/كان في الأخوة الأشقاء ذكر، وسواء كان معه إناث أو لم يكن، وإذا لم يكن فيهن ذكر لم تكن مشتركة وتصير من مسائل العول، فإن كانت الأخوات واحدة فقد عالت بنصفها، وإن كن أكثر أُعيل لهن بالثلثين[2].

قال **ابن يونُس** :(فتصح من عشرة وتسمى البلجاء)[3].

ولو كان موضع الأشقاء إخوة لأب لسقطوا لعدم احتجاجهم بمثل ما احتجت به الأشقاء .

فإن كان فيهم جد **ع** : (فلا نص عن **مالك** فيها ومذهب **زيد بن ثابت** -- رضي الله عنه -- أن للزوج النصف وللأم أو الجدة السدس وللإخوة الأشقاء كذلك .

----

(١) أخرجها الدار قطني في سننه كتاب الفرائض (٤١٢٦)(١٥٥/٥)، مالك في الموطأ كتاب الفرائض / باب ميراث الإخوة للأب والأم (١٠٩٣)(٢٣٤) .

(٢) صورة المسألة الحمارية هكذا :

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٦	أم	١
١/٣	أخوان لأم أخ ش	٢

انظر الكافي (٣٥٠/٢) ، منح الجليل (٤٠٤/٩) ، حاشية ابن الخياط (١٠٤) .

(٣) الجامع ت الأنصاري (٤١٥/١) ، في جميع النسخ : (البلخاء) وفي الجامع (البلجاء) وسميت البلجاء من البلج : وهو الظهور لظهور الحكم فيها وجريها على القواعد .
منح الجليل (٩/ ٤٠٥) .

واختلاف أصحاب **مالك** فيها: فمنهم من قال بقول **زيد** وقال إن للأشقاء قرابتين فإذا حجب الجـد بني الأم بقي للأشقاء سهمهم من قبل الأب فيرثون مع الجد ، ومنهم من جعل الثلث كلـه للجـد وحجتهم ما تقدم)[1] انتهى .

الجعدي[2] : وذكر **أبو النجا الفارض**[3] عن **مالك** السقوط[4] لأن الجد يقول للإخوة للأب أرأيتم لـو لم أكن أنا أكان يجب لكم شيء ترثونه بأبيكم فيقولون لا فيقول لهم فليس حضوري بالذي يوجب لكم شيئاً لم يكن[5] .

الجعدي : وتأول مسألة **الموطأ**[6] على ذلك وتأول ذلك غيره أيضاً وهو قول **مالك** .

وقول **المصنف**: (الذكر كالأنثى) لأنهم إنما ورثوا بأمهم .

ص : (وأما الأخُ للأبِ فيحجبه الشقيـقُ "ومن حجبه"[7] والشقيقةُ العصبةُ وإلاّ فَعصبةٌ) .

ش : يعني يحجب[8] الأخ للأب ، الأخ الشقيق والابن وابنه والأب .

والشقيقة العصبة كبنت وأخت شقيقة وأخ لأب فإذا عدم الحاجب كان الأخ للأب عصبة .

----

(١) تنبيه الطالب ل ٢٢٤أ .

(٢) أبو محمد ، الحسن بن علي بن الأجعـد الصقلي المالكي صاحب الجعدية في علم الفرائض .
كشف الظنون(١٢٤٦/٢) .

(٣) أبو النجا ، محمد بن مطهر بن عبيد الفارض مصري ، له تصانيف كثيرة في الفرائض والعويص ، كان على مذهب مالك ، وتوفي بمصر .
الإكمال (٢٠٣/٧) .

(٤) انظر الموطأ ، كتاب الفرائض / باب ميراث الإخوة للأب والأم (١٠٩٣)(٢٣٤) .

(٥) الجامع ت خياط (٤١٦/١) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) سقط في (د) .

(٨) انتهى ل ٣١٨ من (جـ) .

ص :(وأما الأخُ للأم فالسدس ذكرا كان أو أنثى وللاثنتين فصاعداً الثلُـثُ ويحجبهم من حجب الشقيقَ والبِنْتُ وإن سفَلَتْ والجد) .

ميراث الإخوة لأم

ش : لا خلاف في ذلك ولا يرث الإخوة للأم مع الأب والجد وإن علا، ولا مـع الولـد ذكـراً كان أو أنثى، ولا مع بنت الابن وإلى ذلك أشـار بقوله : (وإن سفلت) وهـذا لقولـه تعـالى ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ والمراد أخ أو أخت من الأم إجماعاً[1] وصـرح بذلك في قراءة **ابن مسعود** .

والكلالة الفريضة التي لا ولد فيها ولا والد قاله **الأزهري**[2] وغيره[3].

ص : (وأما ابن الأخ فيحجبه الأخُ العصبةُ مطلقًا، ومن حجبه، والجد، وإلا فَعصبةٌ) .

ش : (مطلقاً) أي شقيقاً أو لأب، واحترز بالعصبة من الأخ للأم فإنه لا يحجِب، وإنمـا يحجبه الجد ؛ لأنه كأخ، ويدخل في قوله الأخ ومن حجبه: الأخت الشقيقة العصبة يريد وكـذلك التي للأب لأنّها في عدمها بمنزلتها .

وا أعلم .

----

(١) قال القرطبي ـ رحمه ا ـ : (فأما هذه الآيه فأجمع العلماء على أن الأخوة فيها عني بها الإخـوة لـلأم لقوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ وكان سعـد بن أبي وقاص يقـرأ (وله أخ أو أخت من أمه) ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم كهذا). الجامع لأحكام القرآن (٧٨/٥) .

(٢) تهذيب اللغة (٣١٧٦/٤) مادة (كلل) .

(٣) الجوهري (١٣٤٨/٢) مادة (كلل) .

ص : (والأقرب يحجب الأبعد فإذا استَويا فالشقيقُ وإلاّ فعصبة) .

ش : هذا ضابط كلي في العصبات وهو أن **الأقرب يحجب الأبعد** فإن استووا في القرب وأحدهما يدلي بالشقاقة قدم، فلذلك قدم الأخ للأب على ابن الأخ الشقيق والأخ الشقيق على الأخ للأب وابن العم على عم الأب .

وا أعلم .

ص :(والباقي كما في الولاء) .

ش : هو ظاهر[1] .

ص :(والعم للأبِ يحجبه ابن الأخِ ومن حجبه وابن العم يحجبه العم الأدنى ومن حجبه وعم الأبِ يحجبه ابن العم مطلقًا) .

ش : هذا مبني على الضابط المتقدم لأن ابن الأخ أقرب من العم إذ هو يـدلي بـالبنوة فإنه يجتمع مع الميت في أبيه ، والعم إنما يجتمع معه في جده ، وكلامه ظاهر .

ص :(وللزوج النصفُ ما لم يكُن ولد وإن سفلَ فالربع) .

ميراث الزوج

ش : لقوله تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾[2] الآية ، ولا خلاف أن ولد الابن وإن سفل كالابن .

---

(١) الباقي هو : ١. الأخ وابنه يقدم على الجد ، لأن الأخ وابنه يجتمعان مع الميت في أبيه والجد إنما يجتمع معه في أبي الجد .

٢. ابن العم يقدم على عم الأب ، لأن ابن العم يجتمع مع الميت في جده وعم الأب إنما يجتمع مع الميت في جد الأب .

انظر (٢١٥) من البحث .

(٢) سورة النساء آية [١٢] .

ص : (والمولى المعتقُ يحجبه عصبةُ النسبِ وإلا فما بقي) .

ش : احترز بالمعتق من المولى الأسفل فإنه لا يرث، ثم بين أن عاصب النسب يحجب المولى الأعلى وإن لم يكن عاصب من النسب فهو عصبة .

ص :(وللبِنْت النصفُ وللبنتينِ فصاعداً الثلثان ما لم يكُن ابن فللذكرِ مثلُ حظ الأنثيينِ) .

ميراث البنات

ش : لقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ /١٩٤أ/ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾[1].

وللبنتين الثلثان وهذا **مذهب الجمهور وروي عن ابن عباس** أن لهما النصف[2] وتمسك بمفهوم الشرط[3] في قوله تعالى : ﴿ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ ﴾ .

بعض المحدثين : وهي رواية ضعيفة[4] **والصحيح** مثل قول **الجمهور** واحتج **الجمهور** بوجوه .

أولها : أن النبي ـ صلى ا عليه وسلم ـ ورث البنت وبنت الابن الثلثين على ما رواه **البخاري**[5] فالبنتان أولى .

---

(١) سورة النساء آية [١١] .

(٢) انظر فتح الباري (١٦/١٢) ، القبس (١٠٤١/٣) .

(٣) الشرط في اللغة : العلامة .

الصحاح (٨٨٦/١) مادة (شرط) .

واصطلاحاً : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

العذب الفائض (١٧/١) ، التحقيقات المرضية (٢٩) .

والمراد هنا اصطلاح النحاة : وهو ما دخل عليه أحد الحرفين إن أو إذا .

إرشاد الفحول (٥٩٨) .

(٤) أي قول ابن عباس انظر المغني (٣٢١/٨) ، الذخيرة (٣٠/١٣) .

(٥) سيأتي الحديث في (٢٣١) من البحث .

وثانيها : أن للبنت مع الابن الثلث فيكون لها مع البنت .

ثالثها : أن مفهوم قوله تعالى ﴿ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ ﴾ يعارضه .

رابعها : أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أعطى البنتين الثـلثـين[1].

قال **الترمذي** : (وهو حديث صحيح)[2].

ص :(ولبنت الابن النصفُ وللابنتين فصاعداً الثلثان) .

ميراث بنات الابن

ش : للإجماع على قيام ولد الابن مقام الولد .

ص :(ما لم تكُن واحدةٌ فوقَها أو فوقهما أو فوقَهن فالسدس) .

ش : هذا شرط في استحقاق بنت الابن النصف وبنتي الابن الثلثان أي أن بنت الابن أو بنت ابن الابن إنما تأخذ النصف، والاثنتين فصاعداً إنما يأخذان الثلثين إذا لم تكن واحدة فوقها. وعمم بقوله : (واحدة) بالبنت وبنت الابن لأن بنت الابن فوق بنت ابن الابـن أو فوقهمـا إن كانت بنات الابن اثنتين ، أو فوقهن إن كن ثلاثاً فحينئذ إنما للسفلى سـواء كانـت واحـدة أو أكثـر السدس .

---

(1) ونص الحديث : عن جـابر بن عبدا قال جـاءت امرأة سعد ابن الربيع ببنتيها إلى رسول ا ـ صلى ا عليه وسلم ـ فقالت يا رسول ا هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً ، وإن عمهما أخـذ مالهما فلم يـدع لهما مالا ولا تنكحان إلا ولهما مال ، قال يقضي ا في ذلك ، فنزلت آية المـواريث فبعث رسول ا ـ صلى ا عليه وسلم ـ إلى عمهما فقال : ((أعط ابنتي سعد الثـلثـين وأعط أمهـما الثمن ، وما بقي فهو لك)) .
أخـرجه التـرمذي في سننه كتـاب الفـرائض / باب ميراث البنات (٢٠٩٢)(٤١٤/٤) ، أبو داود في سننه كتـاب الفـرائض / باب ما جاء في ميـراث الصلب (٢٨٩٢)(١٢١/٣) ، ابن ماجـة في سننه كتـاب الفـرائض / باب فـرائض الصلب (٢٧٢٠)(٣١٦/٣) ، الـدار قطني في سننه كتاب الفـرائض (٤٠٩٦)(١٣٩/٥) ، حسنه الألباني ـ رحمه ا ـ فـي الإرواء (١٦٧٧)(١٢٢/٦) .
(2) الجامع الصحيح (٤١٥/٤) .

والأصل في هذا ما في **البخاري** عن **هزيل بالزاي ابن شرحبيل**[1] قال : ((سئل **أبو موسى** عـن بنت وبنت ابن وأخت فقال للبنت النصف وللأخت النصف وائت **ابن مسعود** فسـيتابعني فسـئل **ابن مسعود** وأخبر بقول **أبي موسى** فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيهـا بمـا قضى النبي ـ صلى ا عليه وسلم ـ للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقـي فللأخت فأتينـا **أبـا موسى** فأخبرنـاه بقـول ابن مسعود فقـال : لا تسألوني مـا دام هـذا الحبر فيكم))[2] .

ص : (ويحجبها الابن فوقها والبِنْتَانِ فوقها) .

ش قوله: (البنتان) يريد أو بنتي الابن فوقها إلا أن يكون في درجتها أو أسـفل منهـا ذكر فيعصبها ويرث الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين وإلى ذلك أشار بقوله .

ص : (فإن كان[3] في درجتها مطلقاً أو أسفَلَ منها ذكر، محجوبةً لولا هـو بالبنتين فوقها، فللذكر مثلُ حظ الأُنْثَيين معه وفوقه مطلقاً[4]) .

ش : (مطلقاً) أي سواء كان أخاها أو ابن عمها ويحتمل أن يريد بقوله : (مطلقاً) أن ابن الابن إذا كان في درجتها فسواء حجبت بالبنتين أو لم تحجب؛ لأن فوقها بنتاً واحدة فإنه يعصبها كما يعصب الابن البنات والأخ الأخوات[5] .

----

(١) هو هزيل بن شرحبيل الأودي الأعمى الكوفي ، سمع عبدا بن مسعود .
التاريخ الكبير (٢٤٥/٨) .

(٢) أخرجه البخـاري في صحيحه كتاب الفـرائض / باب ميراث ابنة ابن مع ابنة (٦٧٣٦)(٣١٥/٨) .

(٣) زيادة (ابن) في د .

(٤) سقط في (أ ـ ب ـ جـ) .

(٥) يسمى ابن الابن هنا بالأخ المبارك.
المواريث(٨٢).

وقوله : (أو أسفل) يعني أنه يعصبها سواء كان في درجتها أو أسفل منها. ومحجوبة حال من ضمير منها يعني أنه يعصبها " حال كونها محجوبة عن الدخول في الثلثين " وإذا عصبها فللذكر مثل حظ[1] الأنثيين "[2] سواء كان الدخول في درجتهن، أو أسفل منهن. ولا تكرار في كلام **المصنف** لأنه ذكر قوله أولاً في درجتها وأسفل لأجل أنه يعصبها "[3] مطلقاً ، وذكره ثانياً إشارة إلى بيان" قدر "[4] الإرث .

ص : (وللأم الثلثُ ما لم يكن ولد وإن سفلَ أو أخوانِ أو أختانِ مطلقاً فالسدس) .

ميراث الأم

ش : لقوله تعالى :﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾[5] .

وقوله : (ما لم يكن ولد) ظاهر، وقال **المصنف** وإن سفل ليدخل ولد الابن، وكذلك يحجبها إلى السدس الأخوان والأختان يريد أو الأخ والأخت واستغنى عن ذلك بالأختين وهذا مذهب **الجمهور** وأخذ **ابن عباس** بظاهرالآية أعني قوله تعالى:﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾[6] فلم يحجبها بالاثنين[7] وقد احتج ـ رضي ا عنه ـ على **عثمان** ـ رضي ا عنه ـ بأن الأخوين ليسا بإخوة فقال **عثمان** حجبها قومك يا غلام .

----

(1) انتهى ل ٢٢٨ من د .
(2) سقط في (أ ـ جـ) .
(3) سقط في (ب) .
(4) سقط في (أ) .
(5) سورة النساء آية [١١] .
(6) سورة النساء آية [١١] .
(7) انظر المنتقى (٢٢٩/٦) ، الجامع ت الأنصاري (٣٩٨/١) .

وأراد بقوله : (مطلقاً) سواء كانوا أشقاء أو لأب أو أم أو مختلفين، حتى قال في **العتْبية :** (في **مجوسي**[1] تزوج ابنته فولد له منها ولدان، فأسلمت الأم والولدان، ثم مات أحد الولدين أن لـ لأم السدس لأن الميت ترك أمه وهي أخته وترك أخاً فتحجب الأم نفسها بنفسها مـ ن الثلـ ث إلـ ى السدس)[2].

ووافق **ابن عباس** في زوج وأم وأخ وأخت لأم أن للزوج النصف وللأم السدس ولكل من الأخ والأخت لأم السدس[3] ولو كان للأم الثلث لعالت المسألة، قيل: **والاجماع** على أن هذه الفريضة لا تعول، وفي الإحتجاج عليه/١٩٤ب/بهذه المسألة نظر لاحتمال أن يقول **ابن عباس** بسقوط الأخوين للأم على أصله في العول إذا أدى الأمر إليه[4].

---

(١) المجوسية : هي ديانة وثنية تقول بإلهين اثنين أحدهما إله الخير والآخر إله الشر .
الموسوعة الميسرة (١١٤٩/٢) .

(٢) العتْبية مع البيان (٢٧٩/١٤) ، المنتقى (٢٢٨/٦) ، الذخيرة (٤٣/١٣) .

(٣) صورة المسألة هكذا : ٦

١/٢	زوج	٣
١/٦	أم	١
١/٦	أخ أم	١
١/٦	أخت الأم	١

(٤) قال ابن يونس ـ رحمه ا ـ : (ولم يخالف في العـ ول أحد من الصحابة إلا ابن عباس ـ رضي ا عنهـ م أجمعيـ ن ـ فـ إنه قـ ال : لو أن عمر ـ رضي ا عنه ـ نظـ ر من قـ دمه كتاب ا فقـ دمه ومن أخـ ره فيؤخـ ره ما عالت فـ ريضة ؟ قيل له وكيف يصنع ؟ فقال : ينظر إلى أسـ وأ الورثة حالا وأكثرهم بعـ داً فيـ دخـ ل عليـ هـ م الضرر) .
الجامع ت الأنصاري (٤٤٩/١ ـ ٤٥٠) .

ص : (ولها في مسألتين ثلثُ ما يبقى زوجةٌ وأبوان ، وزوج وأبوان) .

ش : تسميان الغراوين لشهرتهما[١] وهذا **مذهب الجمهور** وروى **ابن عباس** أن لها الثلث من رأس المال[٣] لعموم قوله تعالى :﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾[٣] وحمله **الجمهور** على ما إذا انفردا بميراثه، وإلا فإذا أعطيت في هاتين المسألتين الثلث يؤدي إلى مخالفة القواعد؛ لأنها إذا أعطيت في مسألة الزوج الثلث تكون قد أعطيت ضعفي الذكر، وليس لذلك نظير أعني إن ذكراً أو أنثى يدليان بجهة واحدة ولها مثل ما للذكر[٤] .

---

(١) وأيضاً ذكر بأن سبب تسميتهما بالغراوين : أن الأم غُرت فيهما بتسمية نصيبها ثلثاً وهو سدس في الأولى وربع في الثانية .

وصورتهما هكذا :

		٢	٦			٤
١/٢	زوج	١	٣	١/٤	زوجة	١
ثلث الباقي	أم	١	١	ثلث الباقي	أم	١
الباقي	أب		٢	الباقي	أب	٢

انظر منح الجليل (٣٩٢/٩) ، تدريب المبتدي (٢٠) .

(٢) انظر الجامع ت الأنصاري (٣٩٨/١) .

(٣) سورة النساء آية [١١] .

(٤) قال ابن العربي ـ رحمه ا ـ : (إن الأم لو أخذت الثلث في المسألتين جميعاً لكان في ذلك تقديمها على الأب وذلك لا يجوز لوجهين :

أحدهما : إن فيه تقديم الأنثى على الذكر وذلك مناقضة لأصول الفرائض التي رتب ا سبحانه .

والثاني : إنه يكون ذو الفرض أقوى من ذي الفرض والتعصيب معاً وذلك مناقض لأصول الفرائض أيضاً) .

القبس (١٠٤٠/٣) .

ص : (وللجدة فصاعدا السدس) .

ميراث الجدة

ش : الْ : في الجدة للعهد والمعهود ما قدمه أول الباب، حيث قال: والجـدة وإن علـت غير أم جـد، واعترض عليه قوله: (فصاعداً)لأن هذه اللفظة إنما تسـتعمل غالبـاً إذا كـان الزائـد غير **مغياً بغاية**[1]، أو **مغياً** ولكن ما بين المبدأ به وتلك الغاية يتجزأ، و ليس هـو هنـا كذلك لأنه[2] لا يرث عند **مالك** إلا جدتان، ولهذا اعترض من ألف الفرائض على **مـذهب مالـك** وذكـر عدداً كثيراً من الجدات، وإن كان قد أجيب عن ذلك بأن ذلك يتصور إذا كانـت الأمـة مشتركة بين رجال كثيرين ووطئها كلٌ منهم في طهر واحد، وألحقت **القافة**[3] الولد بكـل واحـد منهم، لكن هذا الجواب إنما يأتي على قول **شاذ** وهو أنه يصح الاشتراك فـي الولـد[4] لا علـى **المشهور** أنه لا يصح الاشتراك فيه وأنه يصير إلى أن يكبر فيوالي من شاء[5].
وأجيب عن قوله : (فصاعداً) هنا بأنه لم يرد بقوله : (فصـاعداً) الجـدتين أم الأم وأم الأب فقط[6] حتى يرد عليه السؤال، وإنما أراد وأمهاتهما، وهو معنى قوله أول الباب وإن علت وهذا لا يتعين. وكون الجدة لها السدس هو **مذهب الجمهور** وذهب **ابن عباس** إلى أن لها الثلث عند عدم الأم .

---

(١) هو مد الحكم بإلى أوحتى ، وغاية الشيء آخره .
انظر إرشاد الفحول (٦٠٠) ، التعريفات الفقهية (٢١٢) .
(٢) انتهى ل (٣١٩) من جـ .
(٣) القافة في اللغة : جمع قائف هو الذي يعرف الآثار .
الصحاح (١٠٨٤/٢) ، المصباح المنير (٥١٩/٢) مادة (قاف) .
اصطلاحاً : هم قوم يعرفون الأنساب بالشبه .
انظر الروض المربع (٣١١) ، التعريفات الفقهية (١٦٩) .
(٤) القول الشاذ روي عن الأوزاعي و الثوري و أبي ثور ورواه بعض أصحاب مالك عنه .
انظر المغني (٥٧١/٨) ، الذخيرة (١٢٨/١٣) ، بداية المجتهد (٣٢٨/٢) .
(٥) انظـر الـذخيـرة (١٢٨/١٣) ، منتـخب الأحـكام ل ٦٦ب ، المغـنـي (٥٧١/٨)
بـداية المجتهـد (٣٢٨/٢) .
(٦) انتهى ل (١٧٢) من ب .

ودليل **الجمهور** : ما رواه **مالك** وأبو **داود** والسند له عن **قبيصة بن ذويب**[1] قـال : ((جـاءت الجدة إلى **أبي بكر** تسأله ميراثها ، فقال لها : ما لك في كتاب الله من شيء وما علمت لك فـي سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيئاً فارجعي حتى أسألَ الناس فسـألَ النـاس فقـال **المغيرةُ بن شعبة** حضرتُ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعطاها السدس ،فقال **أبو بكـر:** هل معك غيرك ؟ فقام **محمد بن مسلمة**[2] فقال مثل ما قال **المغيرةُ** فأنفذَه لها **أبو بكر ،** ثم جاءت الجدة الأخرى إلى **عمر بن الخطاب** ـ رضي الله عنه ـ تسأله ميراثها ، فقال : ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في **الفرائض** شيئاً ولكـن هـو ذلك السدس فإن اجتمعتما ، فيه فهو بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها))[3].

عبدالحق : (وهذا الحديث مشهور إلا أنه غير متصل السماع)[4].

ص : (وتحجبها الأم مطلقًا ويحجب الأب الجدةَ من جهتـه "لأن كـل مـن يوصل الشخص لا يرثُ معه"[5]) .

ش : (مطلقاً) أي سواء كانت الجدة للأب أو للأم قريبة أو بعيدة .

ويحجب الأب الجدة من جهته ، **لأن كل من يتوصل بشخص لا يـرث معه إلا الإخـوة للأم.**

---

(١) قبيصة ابن ذؤيب الخـزاعي ، المدني الفقيه ، روى عن أبي بكر وعمر ، قال مكحول : ما رأيت أعلم منه توفي بدمشق سنة ٨٦ هـ .

انظر شذرات الذهب (٩٧/١) .

(٢) محمد ابن مسلمة الأنصـاري البـدري ، صحابي جليـل ، كان ممن اعتـزل الفتنـة ، لـزم المدينة ومـات فيهـا سنة ٤٣ هـ .

انظر الإصابة (١٦١/٩) ، شذرات الذهب (٥٣/١) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ : كتاب الفرائض/ باب ميراث الجدة (١٠٩٨)(٢٣٧) ، أبو داود في سننه : كتـاب الفـرائض / باب في الجدة (٢٨٩٤)(١٢١/٣) ، وابن ماجه في سننه كتاب الفرائض / باب ميراث الجدة (٢٧٢٤) (٣١٨/٣) ، وضعفه الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (١٦٨٠) (١٢٤/٦) وفي ضعيف سنن ابن ماجـه كتـاب الفـرائض / بـاب ميـراث الجـدة (٥٩٥ - ٢٧٢٤)(٢١٨) .

(٤) الأحكام الوسطى (٣٢٨/٣) .

(٥) سقط من (أ ـ ب ـ د) .

ص : (وتحجب القُربى من جهة الأم البعدى من جهة الأبِ) .

ش : يعني وأما إن كانتا متساويتين أو كانت التي للأب أقرب فلا حجب والسدس بينهما وإنما حجبت القربى من جهة الأم ، لأنها التي ورد فيها النص وهي التي ورثها **أبو بكر** والجدة للأب إنما ألحقها **عمر** فصارت الجدة للأم أولى بشيئين لقربها ولورود النص فيها .

ص : (والقُربى من كل جهةٍ تَحجب بعداها) .

ش : هو ظاهر .

ص : (والأُخْتُ الشقيقَةُ فما فوقها كالبِنْت فما فوقها ما لم تَكُن بِنْـتٌ فمـا فوقها وإن سفَلَتْ فعصبةٌ فإن كان ذكر مثلها فللذكَرِ مثلُ حظ الأُنثيين) .

ش: كالبنت أي فللواحدة النصف وللاثنتين فأكثر الثلثان ما لم تكن بنت واحدة أو أكثر.

ميراث الأخوات

وبالغ بقوله : (وإن سفلت) لتدخل بنت الابن وإن سفلت فحينئذ لا يفرض لها وإنما تكون عصبه تأخذ ما فضل .

وقوله : (فإن كان ذكر) إلى آخره لقوله/١٩٥أ /تعالى :﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[1].

ص : (ويحجبها من حجب الشقيقَ) .

ش : أي الابن ، وابنه ، والأب .

---

(١) سورة النساء آية [١٧٦] .

ص : (والأخْتُ للأب كالشقيقَة فيما ذُكر، ما لم تكُن شقيقةٌ غير عصبةٍ فلها ولما زاد عليها السدس تكملةُ الثلُثَين) .

ش : أي فللواحدة النصف ، وللاثنتين فصاعداً الثلثان ، وكذلك الأخت للأب فصاعداً عصبة البنات في عدم الشقيقة ، فإن كان ذكر فللذكر مثل حظ الأنثيين .

قوله: (ما لم تكن) إلى آخره هو شرط في كون الأخت للأب كالشقيقة أي وإن كانت شقيقة واحدة غير عصبة فللأخت للأب فصاعداً السدس تكملة الثلثين كحكم بنت الابن مع البنت .

واعترض **ع** : عليه بأن قوله : (فما زاد عموم يتناول الذكر فيكون للأخت للأب مع الأخ للأب السدس وهذا لا يقوله أحد)[1].

وأجيب بأن المتبادر للذهن في الزيادة أن تكون من جنس المزيد فالمراد بما زاد أنثى فما فوقها، وأما إذا كان ذكراً فإنه يعصب الإناث ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين كما يعصب ابن الابن بنات الابن إذا كانوا مع بنت الصلب، إلا أن بنات الابن يعصبهن من في درجتهن ومن هو أسفل منهن، والأخت للأب لا يعصبها إلا من هو في درجتها ولا يعصبها ابن أخيها؛ لأن ابن الأخ لا يعصب من هو في درجته فلا يعصب من فوقه " وابن الابن وإن سفل يعصب من في درجته فجاز أن يعصب من فوقه "[2].

ص : (ويحجبها أيضاً الشقيقُ ومن حجبه والشقيقةُ العصبةُ والشقيقتان مطلقاً) .

ش : أي ويحجب الأخت للأب أيضاً الشقيق ومن حجبه، والشقيقة العصبة، كما لو خلف بنتاً فأكثر وأختاً شقيقة وأختاً لأب ، والشقيقتان مطلقاً ، أي سواء كانتا عصبة أم لا .

---

(١) تنبيه الطالب ل ٢٢٨أ .

(٢) سقط في (جـ) .

ص : (وللزوجة الربع ما لم يكُن ولد وإن سفَلَ فالثمن) .

ميراث الزوجة

ش : هكذا قال الله العظيم في كتابه العزيز[1].

وقوله :(ولد) أي سواء كان منها أو من غيرها ، وسواء كان ولـد ، أو ولد ابن وإن سفـل ولا يحجبهـا ابن الزنا ، لعدم لحاقه بالأب ، نعم ولد الزنا يحجب الزوج من النصف إلى الربـع للحاقه بأمه .

ميراث المولاة

ص :(والمولاةُ كالمولى إلا أنها لا تَرثُ إلا من باشره عتقها أو جره ولاؤُه أوعتقه) .

ش : أي والمولاة كالمولى فترث من أعتـقـته كالمولى وقد تقدم ما ذكره **المصنف** في **باب الولاء**[2] .

تعدد أسباب الإرث في الشخص الواحد

أ- إذا اجتمع في شخص سببا فرض

ص : (وإذا اجتمع سببا فرضٍ مقدرٍ ورثَ بأقواهما اتفقَ[3] في المسلمين أو في المجوسِ كالأم أو البنت تكون أختاً) .

ش : أي إذا اجتمع في شخص واحد قرابتان يرث بكل منهما فرضاً وقولـه : (مقـدر) تأكيد وإلاّ فكل فرض مقدر ، ورث بأقواهما وهذا يتفق في **المسلمين** خطأً ، وفي **المجوس** عمداً وخطأً .

- -

(1) قال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٌ ﴾ سورة النساء .آية [12] .

(2) قال المصنف - رحمه الله - : (ولا ولاء لأنثى أصلاً إلا على من باشـرت عتقه أو على من جـره ولاؤه لها بولادة أو عتـق) .

جامع الأمهات (349) .

(3) انتهى ل (229) من د .

مثال : كون الأم أختاً[1]، أن يتزوج **المجوسي** أو **المسلم** جهلاً منه بعين المتزوجة، بنته فتلد منه بنتاً فهذه البنت أخت أمها لأبيها، وهي أيضاً بنت لها فإذا ماتت الكبرى بعد موت الرجل ورثتها الصغرى بأقوى السببين وهو البنوة لأن البنوة لا تسقط والأخوة قد تسقط .

وأما ميراثهما من الرجل فليس من هذا الفصل فهو أب لهما فيرثـان منـه الثلثـين ، ولا إرث للزوجة لأن النكاح مفسوخ سواء كان النكاح بين **مسلمين** أو **مجوسيين** ثم أسلما .

وأما إن ماتت الصغرى فالكبرى أم وأخت لأب فترث بالأمومة للوجه الذي ذكر في إرث البنوة ولو تـزوج أمه فولدت منه بنتاً فإذا مات ورثت الأم السدس بالأمومة لأنه تـوفى عـن ابنتـه وورثت البنت النصف بالبنـوة ولا ترث بالأخـوة للأم لأن البنـوة لا تسقط والأخـوة للأم قد تسقط .

ولو تزوج أخته لأمه فولدت منه بنتاً وتوفى فلابنته النصف وللعاصب ما بقي وليس للأخت للأم وهي الزوجة شيء/١٩٥ب/لأنها محجوبة بالبنت .

ص : (فأما نحو ابن العم يكون أخاً لأم فليس من ذلك) .

ب- إذا اجتمع في الشخص سبب فرض وتعصيب

ش : فصلها فإنما لأنها ليست مما تقدم، وعنها احترز بقوله أولاً : (سببا فرض) يعني وأما لو اجتمع في شخص واحد سببان أحدهما : بالفرض ، والآخر بالتعصيب فإنه يرث بهمـا كابن العم يكون أخاً للأم فيأخذ السدس بالأخوة والباقي بالعصوبة وكذلك إذا كان ابن العم زوجاً وكذلك إذا كان المولى زوجاً .

ولا خلاف في هذا أعني أنه يأخذ فرضه والباقي بالعصوبة إذا لم يكن معه مـن يشـاركه فـي التعصيب، فأما إن كان معه من يشاركه في التعصيب ، وفي منزلته كابني عم يكون أحـدهما[2] أخاً لأم[3]، فقال **ابن القاسم** : (يرث الأخ للأم السدس ويقسم مع ابن عمه ما بقي بالسوآء)[4].

---

(١) انظر الذخيـرة (٦٥/١٣) ، تهذيب المسالك (٦٩٠/٣) .

(٢) انتهى ل (٣٢٠) من جـ .

(٣) انظر الذخيرة (٥٩/١٣) .

كأن يتزوج عمها أمها ، وتلد منه ولدا فيكون ابن عمها وأخوها لأمها في نفس الوقت .

(٤) تنبيه الطالب ل ٢٢٩ ب .

وقال **أشهب** : (يترجح الأخ للأم لأنه زاد بولادة أم كالأخ الشقيق مع الأخ للأب)[1] .
وأجيب للأول بأن زيادة ولد الأم ليست في محل التعارض فلا توجب الترجيح بخلاف مسألة الأخ الشقيق ، والأخ لأب ، ونحوهما .

ص : (فإن لم يكُن وارثُ فبيتُ المال وارثٌ على المشهور وقيلَ لذوي الأرحام وعن مالِك يتَصدقُ به إلا أن يكون الوالي كعمر بنِ عبدالعزيز) .

ش : أي وإن لم يكن وارث عاصب بنسب أو ولاء فبيت المال وارث على **المشهور** وهو عاصب فيستغرق المال إن لم يكن غيره ويرث الباقي بعد ذوي الفروض والقولان المتأخران مقابلان **للمشهور** والأول مقيد بما إذا لم يكن الإمام عدلاً .
قال في **الجواهر** : (ولا يرث ذوي الأرحام ، ولا يرد على ذوي السهام ، قال الأستاذ **أبو بكر**[2] قال أصحابنا : هذا في زمان يكون الإمام عدلاً فإن كان غير عدل فينبغي أن يرث ذوو الأرحام وأن يرد ما فضل عن ذوي السهام عليهم .
وقال أيضاً رأيت **لابن القاسم** في **كتاب محمد** قال : من مات ولا وارث له قال يتصدق بما ترك إلا أن يكون الوالي يخرجه في وجهه مثل **عمر بن عبدالعزيز** فيدفع إليه)[3] انتهى .
واشتراطه أن يكون الوالي **كعمر ابن عبدالعزيز** مستحيل في زماننا عادةً .

---

(١) تنبيه الطالب ل ٢٢٩ ب .
(٢) أبو بكر ، محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان المعروف بالطرطوشي ، له تصانيف منها : تعليقه في مسائل الخلاف ، وفي أصول الفقه ، وكتابه في البدع والمحدثات توفي سنة ٥٢٠ هـ .
انظر الديباج (٣٧١) ، الغنية (٦٢) .
(٣) الجواهر (١٢٤٧/٣) .

ص : (ومال الكتابي الحر المؤدي للجزية لأهل دينه من أهل كُورته وعـن ابن القاسم للمسلمين) .

حكم ميراث الكتابي

ش :احترز بالحر من العبد فماله لسيده ولو كان السيد مسلماً[1] واحترز بالمؤدي للجزيـة من المصالح .

وقوله : (لأهل دينه) أي إذا لم يكـن له وارث حائـز لجميع ماله من كُـورته[2] لبيان الجنس أي : يخص به أهل كُورته .

ابن شعبان: (فإن كان مصالحاً فماله لمن جمعه وإياهم ذلك الصلح)[3].

قوله :(وعن **ابن القاسم** أنه للمسلمين) بهذا قال **محمد بن مسلمة**[4] وغيره[5] والأول أيضاً **لابـن القاسم** ونقل في **البيان** في باب **العتق الأول** : عن **مالك** في **المبسوط** و**المخزومي** .

والثاني : عن **ابن حبيب** . ونقل ثالثاً : بالفرق[6] بين أن تكون الجزية مجملة عليهم يريد فكالقول الأول، أوعلى جماجمهم[7] يريد فكقول **ابن حبيب**، قال: وهو قول **ابن القاسم**[8] .

---

(١) في(ب) كافراً .

(٢) بضم الكاف : وهي المدينة .

القاموس المحيط (٤٤٠) ، المعرب (١٣٩) ، المصباح المنير (٥٤٣/٢) مادة (كور) .

(٣) الذخيرة (٤٩/١٣) .

(٤) انظر الجواهر (٤٩/١٣) .

(٥) أي المخزومي، وابن حبيب .

انظر البيان (٤٩١/١٤) .

(٦) الفـرق هـو : إذا كان من أهـل الصلح، والجـزية مجملة عليهم، لا ينقـصون منها لموت من مات ولا لعـدم من أعدم، فيجوز له أن يوصي بجميع ماله لمن شـاء ، وأما إن كان من أهل الصلح والجزية على جماجمهم فليس له أن يوصي بأكثر من ثلثه .

انظر منح الجليل (٤١١/٩) .

(٧) الجمجمة :عظمة الرأس المشتمل على الدماغ وربما عبر بها عن الإنسان فيقال:خذ من كل جمجمة درهماً، كما يقال:خذ من كل رأس بهذا المعنى .

المصباح المنير(١١٠) ، القاموس المحيط (١٠٠٦) مادة (جمى) .

(٨) البيان (٤٩٢/١٤) .

ص : (وأُصولُ مسائل الفرائِض سبعةٌ : اثنان وضـعفُها وهـو أَربعـةٌ ، وضعفُها وهو ثمانيةٌ ، وثلاثةٌ وضعفها وهو ستةٌ وضعفها وهـو اثنـي عشـرة ، وضعفها وهو أربعةٌ وعشرون) .

ش : الأصول : جمع أصل[1] .

وأصل المسألة هو : العدد الذي تخرج منه سهامها .

أصـول الفرائض

والْ في الفـرائض للعهد ، وهي الستة المتقدمة[2] وكان ينبغي على هـذا أن تكـون الأصول خمسـة لأن السـتة راجعـة إلى خمسـة؛ إذ مخرج الثـلث والثـلثين واحد لكن قـد يتركب فـرض مع آخـر لا يتحد مخـرجهما فيحتـاج إلى أن يقـام لهما عـدد يوجـدان فيه كما لو اجتمع الثـلث والربع، أو السدس والربع فيحتاج إلى اثني عشـر لأن الثـلث من ثـلاثة والربع من أربعة فلا يجتمع الجـزءان إلاّ بضـرب أحدهمـا في الآخـر ، وكذلك السدس والربع يتوافقـان بالأنصاف ولا يجتمعان إلا بضرب نصف أحدهما في كامل الآخـر وكذلك أيضاً قد يجتمع الثلث والثمن والسدس /١٩٦أ/ فيحتاج إلى أربعة وعشرين .

ص : (وما ليس فيها فرض فأصلها عدد ورثتها ويضعفُ عدد الـذكور إن كان إناثٌ يرِثْن ومنها تَصح) .

ش : يعني أن الفريضة إن كان فيها فرض فمخرجها من الأصول السبعة كمـا تقـدم، وإن لم يكن فيها فرض بل كان الورثة كلهم عصبة ذكوراً كانوا أو إناثاً كما لو أعتـق جماعـةُ نسوة، واحداً، فأصل المسألة من عدد الوارثين ، وإن كان في المسألة ذكور وإناث كبنين وبنات فيضعف الذكور أي فيقدر كل ذكر باثنين فتصح المسألة من عدد الإناث وضعف الذكور .

----

(١) الأصل في اللغة: أصل الشيء أسفله، ثم كثر استعماله حتى قيل: أصل كل شيء ما يسـتند وجـوده إليـه. وأصلته تأصيلاً : جعلت له أصلاً ثابتًا يبنى عليه.

المصباح المنير (١٦).

(٢) هي الفروض الستة : النصف ، الربع ، الثمن ، الثلثان ، الثلث ، السدس .

انظر (٢١٤) من البحث .

ص : (والغرض أن تكون السهام صحيحةً) .

ش : أي الغرض بوضع الأصول السبعة أن تكون سهام المسألة صحيحة .

ص : (فالنصفُ من اثـنين) .

ش : أي كل مسألة فيها نصف وما بقي كزوج وأخ[1]، أو نصفان كزوج وأخت[2]، فهي من اثـنين .

----

(1) صورة المسألة هكذا :

١/٢	زوج	١
الباقي ع	أخ	١

(أصل المسألة: ٢)

(2) صورة المسألة هكذا :

١/٢	زوج	١
١/٢	أخت	١

(أصل المسألة: ٢)

انظر الجواهر (١٢٥٣/٣) ، تنبيه الطالب ل ٢٣١أ .

ص : (والربع من أربعة) .

ش : أي وكل مسألة فيها ربع كزوج وابن[١]، أو زوجة وأب[٢]، أو فيها ربع ونصف وما بقي : كزوج وبنت وأخ[٣]، فهي من أربعة ، أو فيها ربع وثلث وما بقي : كزوجة وأبوين[٤].

---

(١) صورة المسألة هكذا : ٤

١/٤	زوج	١
الباقي ع	ابن	٣

(٢) صورة المسألة هكذا : ٤

١/٤	زوجة	١
الباقي ع	أب	٣

(٣) صورة المسألة هكذا : ٤

١/٤	زوج	١
١/٢	بنت	٢
الباقي ع	أخ	١

(٤) صورة المسألة هكذا : ٤

١/٤	زوجة	١
ثلث الباقي	أم	١
الباقي من الثلث	أب	٢

انظر الجواهر (١٢٥٣/٢) .

ص : (والثمن من ثمانيةٍ) .

ش : أي وكل مسألة فيها ثمن[1] وما بقي : كزوجة وابن[2] ، أو ثمن ونصف وما بقي : كزوجة وبنت وعاصب[3]، فهي من ثمانية .

ص : (والثلثُ من ثلاثةٍ) .

ش : أي وكل مسألة فيها ثلث وما بقي: كأم ، وعم[4]،أو ثلثان وما بقي :كأختين وعاصب[5]، أو ثلثان وثلث : كأختين شقيقتين ، وأختين لأم[6]، فهي من ثلاثة .

---

(١) انتهى ل (١٧٣) من ب .

(٢) صورة المسألة هكذا :

٨

$\frac{١}{٨}$	زوجة	**١**
الباقي ع	ابن	**٧**

(٣) صورة المسألة هكذا :

٨

$\frac{١}{٨}$	زوجة	١
$\frac{١}{٢}$	بنت	٤
الباقي ع	عاصب (أخت ش)	٣

انظر الجواهر (١٢٥٣/٣) ، تنبيه الطالب ل ٢٣١ أ .

(٤) صورة المسألة هكذا :

٣

$\frac{١}{٣}$	أم	١
الباقي ع	عم	٢

(٥) صورة المسألة هكذا :

٣

$\frac{٢}{٣}$	أختين	٢
الباقي ع	عاصب (ابن أخ)	١

(٦) صورة المسألة هكذا :

٣

$\frac{٢}{٣}$	أختين ش	٢
$\frac{١}{٣}$	أختين لام	١

انظر الجواهر (١٢٥٣/٣) ، تنبيه الطالب ل ٢٣١ أ .

ص : (والسدس من ستةٍ) .

ش : أي وكل مسـألة فيها سـدس ومـا بقـي : كأم ، وابن[١]، أو سـدس ونصف وما بقي : كأم ، وبنت ، وعـم[٢]، أو سـدس و ثـلث وما بقي : كأم ، وولدي أم ، وعم[٣]. أو نصف وثـلثـان: كزوج ، وأختين[٤]،أو نصف وثـلث وما بقي : كـأم ، وزوج ، وعـم[٥]. فهي من ستة .

---

(١) صورة المسألة هكذا :

		٦
١/٦	أم	١
الباقي ع	ابن	٥

(٢) صورة المسألة هكذا :

		٦
١/٦	أم	١
١/٢	بنت	٣
الباقي ع	عم	٢

(٣) صورة المسألة هكذا :

		٦
١/٦	أم	١
١/٣	ولدي أم	٢
الباقي ع	عم	٣

(٤) صورة المسألة هكذا :

		٦/٧
١/٢	زوج	٣
٢/٣	أختين	٤

(٥) صورة المسألة هكذا :

		٦
١/٣	أم	٢
١/٢	زوج	٣
الباقي ع	عم	١

انظر تنبيه الطالب ل ٢٣١ ب ، الجواهر (١٢٥٣/٣ ـ ١٢٥٤) .

ص : (والربع والثلُثُ أو السدس من اثني عشر) .

ش : يعني أن الاثني عشر مخرج فريضتين : وهما إما الربع مع الثلث ، أو الربع مـع السدس ، كزوجة ، وأم ، وأخ[1]، أو زوج ، وأم ، وابن[2].

أو ربع وثلثـان " ومـا بقي : كزوج وبنتين و"عم "[3][4].

أو ربع وثلث وسدس وما بقي : كزوجة ، وأخوين لأم ، "وأم "[5]، "وأخ "[6][7] .

---

(١) صورة المسألة هكذا : ١٢

$\frac{١}{٤}$	زوجة	٣
$\frac{١}{٣}$	أم	٤
الباقي ع	أخ	٥

(٢) صورة المسألة هكذا : ١٢

$\frac{١}{٤}$	زوج	٣
$\frac{١}{٦}$	أم	٢
الباقي ع	ابن	٧

انظر الجواهـر (٣/١٢٥٤) .

(٣) سقط في (أ ـ جـ) .

(٤) صورة المسألة هكذا : ١٢

$\frac{١}{٤}$	زوج	٣
$\frac{٢}{٣}$	بنتين	٨
الباقي ع	عم	١

انظر الجواهر (٣/١٢٥٤) .

(٥) سقط في (جـ ـ د) .

(٦) سقط في (أ) .

(٧) صورة المسألة هكذا : ١٢

$\frac{١}{٤}$	زوجة	٣
$\frac{١}{٣}$	أخوين لأم	٤
$\frac{١}{٦}$	أم	٢
الباقي ع	أخ	٣

أو ربع وثلثـان "[١] وسدس : كزوج ، وبنتين ، وأم[٢].

أو ربع وثلثـان وثلث وسدس : كزوجة ، وأختين شقيقتين أو لأب ، وأخوين لأم ، وأم [٣].

---

(١) سقط في (ب) .

(٢) صورة المسألة هكذا :   ١٣/١٢

الفرض	الوارث	السهام
١/٤	زوج	٣
٢/٣	بنتين	٨
١/٦	أم	٢

(٣) صورة المسألة هكذا :   ١٧/١٢

الفرض	الوارث	السهام
١/٤	زوجة	٣
٢/٣	أختين ش	٨
١/٣	أخوين لأم	٤
١/٦	أم	٢

ص : (والثلثُ والسدس والثمن من أربعةٍ وعشرين) .

ش : يعني والأربعة والعشرون تكون إذا اجتمع الثمن ، والثلث ،أو السدس و"الـثمن"[1]، إلا أن مـا ذكـره من اجتماع الثـلث مع الثمـن لا يصح ، لأن الثمـن لا يكـون إلا للزوجة أو للزوجات عند وجود الولد ، فإذا وجد الولد لا يكون ثلث ، لأن الثلث إنّما هو للإخوة لـلأم ، أو للأم .

والإخوة للأم لا يرثون مع الولد ، والأم إنما لها مع الولد السدس ، إلا أن يقال إنما تكلـم علـى اجتماعهما على طريق الفرض والتقدير ، ولئن سلم نفي فرضيتهما في الفرائض فقد يجتمعان في الوصية وقد يريد بالثلث جنس الثـلث ، لا بقيد الوحدة لأن الثـلثين يجتمعان مع الثمن كزوجة "وبنتين ، وأخ[2] ، ولا خفاء في اجتماع السدس مع الثمن "[3] كزوجة ، وأم ، وابن[4].

---

(1) في (أ ـ د) الثلث .

(2) صورة المسألة هكذا : ٢٤

١/٨	زوجة	٣
٢/٣	بنتين	١٦
الباقي ع	أخ	٥

انظر الجواهر (١٢٥٤/٣) .

(3) سقط في (د) .

(4) صورة المسألة هكذا : ٢٤

١/٨	زوجة	٣
١/٦	أم	٤
الباقي ع	ابن	١٧

انظر الجواهر (١٢٥٤/٣)

ص : (وهي عائلةٌ وغير عائلةٍ فالعائلة الستةُ وأختاها فالستةُ إلى سـبعةٍ وثمانيةٍ وتسعةٍ وعشرةٍ)

العــول

ش : يعني أن المسائل[1] منها عائل ، وغير عائل .

والعول في الاصطلاح : زيادة سهام الورثة على سهام المسألة، فلذلك لا يتوصـل وارث إلـى حقه إلا بنقص يلحقه .

ابن يونس : (وأول من نزل به العول **عمر** ـ رضي ا عنه ـ- فقال لا أدري من قدمه الكتاب فأقدمه ولا من أخره فأؤخره ولكن قد رأيت رأياً فإن يكن صواباً فمن ا وإن يكن خطـأً فمـن **عمر** وهو أن يدخل الضرر على جميعهم وينتقص كل واحد من سهمه، ويقال إن الذي أشار عليه بذلك **العباس** ـ رضي ا عنه ـ ولم يخالفه أحد من الصحابة إلا **ابن عباس**، لكنه لـم يظهـر الخلاف إلا بعد موته، وعلل ذلك بأن **عمر**/١٩٦ب/ ـ رضي ا عنه ـ- كان رجلاً مهيباً وقال لو أن **عمر** نظر فيمن قدمه الكتاب فقدمه ومن أخره فأخره ما عالت مسألة قيل له وكيف يصنع قال ينظر أسوأ الورثة حالاً وأكثرهم تغييراً فيدخل عليه الضرر)[2].

يريد فيسقط حظه أو من حظه ما زاد على المسألة[3] .

ابن يونس : (وهم على قوله البنات والأخوات، والصواب ما ذهب إليه الجماعة كالمحاصة في الديون)[4]. انتهى .

---

(١) الأصح أن يقول : الأصول.

(٢) الجامع ت الأنصاري (٤٤٩/١ ـ ٤٥٠) .

(٣) انتهى ل (٣٢١) من جـ .

(٤) الجامع ت الأنصاري (٤٥٠/١) .

ثم ذكر أن العائلة الستة وأختاها:أي الإثني عشر ، والأربعة وعشرون .

فالستة تعول إلى سبعة ، وثمانية ، وتسعة ، وعشرة .

مثال عولها إلى سبعة : زوج ، وأختان ، فينقص كل واحد سبع ماله[1].

ومثال عولها إلى ثمانية : زوج ، وأختان ، وأم ، فينقص كل واحد ربع ما بيده[2].

ومثال عولها إلى تسعة : " زوج ، وأختان شقيقتان أو لأب ، وأختان لأم ، فينقص كـل واحـد منهم ثلث ما بيده[3].

---

(١) صورة المسألة هكذا : ٧/٦

$\frac{١}{٢}$	زوج	٣
$\frac{٢}{٣}$	أختين	٤

انظر تنبيه الطالب ل ٢٣٢ أ .

(٢) صورة المسألة هكذا :

٨/٦

$\frac{١}{٢}$	زوج	٣
$\frac{٢}{٣}$	أختين	٤
$\frac{١}{٦}$	أم	١

انظر تنبيه الطالب ل ٢٣٢ أ .

(٣) صورة المسألة هكذا :

٩/٦

$\frac{١}{٢}$	زوج	٣
$\frac{٢}{٣}$	أختين ش	٤
$\frac{١}{٣}$	أختين لأم	٢

انظر تنبيه الطالب ل ٢٣٢ أ .

ومثال عولها إلى عشرة "[1]: زوج ، وأختان شقيقتان أو لأب ، وأختان لأم ، وأم ، فينقص كـل واحد خمسا ما بيده[2].

وتسمى هذه المسألة **أم الفروج**[3] لكثرة السهام ، العائلة فيها و **الشريحية** : لوقوعها فـي زمـان **شريح**[4] وقضائه فيها ، ولا يمكن عولها إلى ثمانية ، أوتسعة ، أو عشرة ، إلاّ والميت امرأة .

---

(١) سقط في (أ) .

(٢) صورة المسألة هكذا :

٦/١٠

١/٢	زوج	٣
٢/٣	أختين ش	٤
١/٣	أختين لأم	٢
١/٦	أم	١

نسبة النقص : ١٠ – ٦ = ٤

٤/١٠ = ٢/٥ .

انظر التلقين (٥٧٣/١) ، تنبيه الطالب ل ٢٣٢ أ .

(٣) الذخيرة (٧٦/١٣) ، التلقين (٥٧٣/١) .

(٤) أبو أمية، شـريح بن الحارث بن قيس بن جهم الكندي، من أشـهر القضاة الفقهاء في صدر الإسـلام ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، مات في الكوفة سنة ٧٨هـ .

انظر شذرات الذهب (٨٥/١) ، الأعلام (٢٣٦/٣) .

ص : (والاثنى عشر إلى ثلاثةَ عشر وخمسةَ عشر وسبعةَ عشر)

ش : أي أن الاثني عشـر تعول بالإفـراد فقط ومثـاله إلى ثـلاثه عشـر : زوجـة وأم ، وأختان لأب .عالت بمثل نصف سدسها[1].

ومثال عولها إلى خمسة عشر : زوجة ، وأختان شقيقتان أو لأب ، وأختان لأم .عالـت بمثـل ربعها[2].

---

(١) صورة المسألة هكذا :

١٣/١٢

١/٤	زوجة	٣
١/٦	أم	٢
٢/٣	أختين لأب	٨

نصف سدسها أي : واحد

انظر الجواهر (١٢٥٤/٣) ، تنبيه الطالب ل ٢٣٢ ب .

(٢) صورة المسألة هكذا : ١٥/١٢

١/٤	زوجة	٣
٢/٣	أختين ش	٨
١/٣	أختين لأم	٤

ربعها أي : ثلاثة .

انظر الجواهر (١٢٥٤/٣) ، تنبيه الطالب ل٢٣٢ ب .

ومثال عولها إلى سبعة عشر : زوجة ، وأختان شقيقتان أو لأب ، وأختان لأم ، وأم ، أو جـدة عالت بمثل ربعها وسدسها[1]. ومنه **مسألة الأرامل** وهي : ثلاث زوجات ، وجـدتان ، وأربـع أخوات لأم ، وثمان أخوات لأب[2]. فذلك سبع عشرة امرأة فلذلك تلقى في **المعاياة** فيقـال سـبع عشرة امرأة ورثن سبعة عشر ديناراً ديناراً ديناراً بفروض مختلفة[3] .

----

(١) صورة المسألة هكذا : ١٧/١٢

$\frac{١}{٤}$	زوجة	٣
$\frac{٢}{٣}$	أختين ش	٨
$\frac{١}{٣}$	أختين لأم	٤
$\frac{١}{٦}$	أم	٢

ربعها وسدسها أي : ٣ +٢= ٥

انظر الجواهر (١٢٥٤/٣) ، تنبيه الطالب ل٢٣٢ ب ، التلقين (١/ ٥٧٣) .

(٢) صورة المسألة الأرامل هكذا : ١٧/١٢

$\frac{١}{٤}$	٣ زوجات	٣
$\frac{١}{٦}$	جدتان	٢
$\frac{١}{٣}$	٤ أخوات لأم	٤
$\frac{٢}{٣}$	٨ أخوات لأب	٨

انظر الذخيرة (٧٦/١٣) .

(٣) وقد ذكرها ابن يونس و القرافي في باب المعميات من الفرائض : وهي توفي وترك سبع عشرة امرأة وسبعة عشر ديناراً ورثت كل واحدة ديناراً .

وفيها يقول الشاعر :

ألَـمْ تَسْـمَعْ وأنتَ بِـأَرض مصـــــرٍ ... بــذكــر فــريضـــةٍ في المســلمــين

بسـبْـعٍ ثـــم عشــــريـن إنـــاث ... فـخـرتُ بِـهـــنَّ عِنـد الفــارضيــنَ

فـــأحْـــرَزْنَ الـوراثـة قســـمَ حـــقٍّ ... ســـواء في حقـــوق الـــوارثـينــا

انظر الجامع ت الأنصاري (٥١٩/١) ، الذخيرة (٧٠/١٣) .

ص : (والأربعةَ والعشرون إلى سبعةٍ وعشرين وهـي زوجـةٌ وابنتـان وأبوانِ وتُسمى المنْبرِيةَ لقول علي على المنبرِ صار ثمنها تُسعاً) .

ش : لعله إنما مثلها لإفادة تسميتها، والفراض يعتنون بذلك وعلل تسـميتها **بالمنبريـة** بجواب **علي** ـ رضي ا عنه ـ فيها على المنبر بأن ثمنها صار تُسعاً[1] ثم مضى في خطبتـه بلا توقف[2] ولهذا قال **الشعبي**[3]: (ما رأيت أحسب من **علي** ـ رضي ا عنه ـ)[4] .

----

(١) أخـرجهـا البيهقي في سننه كتـاب الفـرائض (٢٥٣/٦) ، وضعفهـا الألبـاني ـ رحمه ا ـ في الإرواء (١/١٧٠٦) (١٤٦/٦) .

(٢) صورة المسألة المنبرية هكذا :

٢٤/٢٧

١/٨	زوجة	٣
٢/٣	بنتين	١٦
١/٦	أم	٤
١/٦	أب	٤

انظـر الـذخيرة (٧٦/١٣) ، الجـواهر (١٢٥٤/٣) ، تنبيـه الطالـب ل٢٣٢ ب .

(٣) أبـو عمـرو ، عامر بن شـراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري ، راوية من التـابعين يضرب المثـل بحفظه ، استقضاه عمر بن عبدالعزيز ، ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة سنة ١٠٤ هـ .

انظر شذرات الذهب (١٢٦/١) ، الأعلام (١٨/٤) .

(٤) الذخيرة (٧٦/١٣) ، حاشية العدوي (٢١١/٨) .

ص : (وإذا انكسرت السهام على صنفٍ فوفقْ بينهما ثـم أضـرب وفـقَ الصنف في أصل المسألة وعولها إن كانتْ عائلةً ، وإن لم يتَوافقـا ضـربتْ فـي عددهم) .

الانكسـار علـى صنـف
١.التوافق حال الانكسار على صنف واحد

ش : لما قدم الكلام على أصول مسائل الفرائض انتقل إلى بيان الكيفية بها، ولا إشكال أن المسألة إذا انقسمت على الورثة كزوج وثلاث بنين ولهذا لم يتعرض **المصنف** له ، وإن لـم تنقسـم فـانظر بـين السـهام وعـدد الـرؤوس ، فإمـا أن يتوافقـا ، وإمـا أن يتباينـا . فـإن توافقا فاضرب وفـق النصف أي الجزء الذي وافق به الصنف سهامه في أصل المسـألة وعولها إن كانت عائلة .

ولو ضربنا عدد رؤسهم في أصل المسألة لحصل المقصود لكن المطلوب الاختصار، فلذلك كان إخراج المسألة من العدد الكثير مع إمكان إخراجها من العدد اليسير ليس بجيد عنـد الفـراض[1] وإن كان **عبدالغَافر**[2] ربما خالف هذا[3]، وفعله **ابن الجلاب** في **كتَاب الزكَاة** في تراجع الخلطاء[4] .

---

(١) لأن الفراض يخرجون الفريضة من العدد القليل بحسب الإمكان .
انظر تنبيه الطالب ل ٢٣٢ب .

(٢) أبو أيوب ، عبدالغافر بن محمد عالم من علماء القرن الثالث الهجري في الهندسة والفرائض من آثاره : كتاب في الفرائض .
انظر معجم المؤلفين (١٧٣/٢) .

(٣) تنبيه الطالب ل ٢٣٣ أ .

(٤) يعني أن ابن الجلاب : يخرج من العدد الكثير وليس اليسير .
انظر التفريع (٢٨٧/١) .
والخلطاء : جمع خليط ، والخلط : تداخل أجزاء الأشياء بعضها في بعض ، والخليط : الشريك .
المصباح المنير (١٧٧) .

٢.تباين حال الانكسار على صنف واحد

وإن تباينت السهام وعدد الرؤوس فاضرب عدد رؤسهم في أصل المسألة ثم تقول من كان لـه شيء أخذه مضروباً فيما ضرب فيه المسألة .

مثال : انكسارها[١] على صنف والمسألة غير عائلة : أربع بنات وأخت المسألة من ثلاثة للبنات سهمان لا ينقسمان على أربعة عدد رؤوس البنات لكنهما يتوافقان بالنصف فاضرب وفق الرؤوس وهو اثنان في الفريضة وهي ثلاثة يخرج لك ستة ثم تقول من كان له شيء من ثلاثـة أخذه مضروباً في اثنين[٢] .

ومثال انكسارها وهي عائلة: أربع أخوات شقائق وأختان لأم وأم المسألة من ستة وتعول إلى سبعة وانكسرت على عدد الشقائق ووافقتها فاضرب وفق /١٩٧أ / رؤوس الأخوات وهو اثنان في الفريضة بعولها تكن أربعة عشر وتقول من له شيء من سبعة أخذه مضرباً في اثنين[٣].

---

(١) الانكسار: من الكسر ، وهو الجزء غير التام من أجزاء الواحد، ويقال انكسرت السهام على الرؤوس إذا لم تنقسم إنقساما صحيحا .

المصباح المنير (٥٣٣).

(٢)صورة المسألة هكذا :

٢ ×		٣	٦
٢/٣	٤ بنات	٢	٤
الباقي ع	أخت ش	١	٢

انظر تنبيه الطالب ل ٢٣٣ أ .

(٢) صورة المسألة هكذا :

٢ ×		٦/٧	١٤
٢/٣	٤ أخوات ش	٤	٨
١/٣	أختان لأم	٢	٤
١/٦	أم	١	٢

انظر تنبيه الطالب ل ٢٣٣ أ .

هذه المسألة: لاتحتاج إلى تصحيح؛ لأن عدد الرؤوس متماثل مع عدد السهام.

ومثال انكسارها على صنف وتباينت الرؤوس وهي غير عائلة : بنت وثلاث أخوات شقائق المسألة من اثنين للبنت النصف والنصف الآخر للأخوات مباين لهن فتضرب الثلاثة في اثنين[1].

ومثال التباين وهي عائلة : زوج وثلاث أخوات شقائق أو لأب أصلها من ستة وتعول لسبعة للأخوات أربعة منكسرة على ثلاثة مباينة، فتضرب ثلاثة في سبعة بأحد وعشرين ثم تقول من له شيء من سبعة أخذه مضروباً في ثلاثة[2].

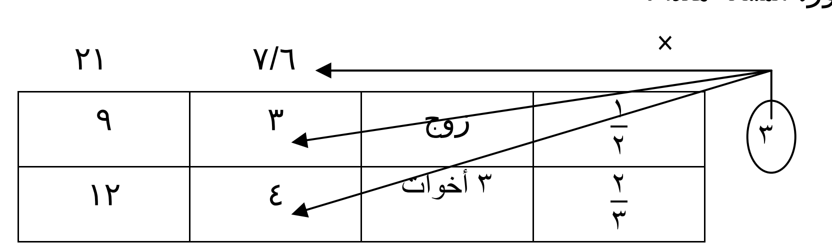
---

(١) صورة المسألة هكذا :

٦	٢ × ٣		
٣	١	بنت	$\frac{١}{٢}$
٣	١	٣ أخوات	الباقي ع

انظر تنبيه الطالب ل ٢٣٣ أ .

(٢) صورة المسألة هكذا :



انظر تنبيه الطالب ل ٢٣٣ أ .

ص : (فإن انكسرتْ على صنْفَين فوفقْ بين كُل صنفٍ وسهامه ، فقد يتوافقان ، وقد يتباينان ، وقد يتوافقُ أحدهما ويتباين الآخر ، ثم كل قسمٍ من الأقسام الثلاثة يدخُلُ صنْفَيه التماثُلُ ، والتداخُلُ ، والتوافُقُ ، والتباين) .

الانكسار على صنفين

ش : لما قدم الكلام على كيفية العمل إذا انكسرت السهام على صنف، شرع فيما إذا انكسرت على صنفين ، وضمير انكسرت عائد على السهام، وذكر أنه يوافق بين كل صنف و سهامه ولذلك ثلاثة حالات :

الأولى : أن يوافق كل صنف سهامه فيرد كل صنف إلى وفقه .

الثانية : أن يباين كل صنف رؤوسه .

الثالثة : أن يوافق أحدهما ويباين الآخر .

ثم ما حصل بعد الموافقة فيهما أو المباينة فيهما ، أو الموافقة في أحدهما والمباينة في الآخر ينظر فيه نظراً ثانياً : إما أن يتماثل[1] ما حصل من كل واحد من الصنفين ، أو يدخل أحدهما في الآخر أو يوافقه ، أو يباينه ، فإذا ضربت ما يمكن إنتاجه بالنظر الأول فيما يمكن إنتاجه بالنظر الثاني كان الخارج اثنتي عشرة صورة وسيذكر **المصنف** هذا .

ص : (فالتداخُلُ : أن يفْني أحدهما الآخر أولاً) .

تعريف التداخل

ش : المراد بالإفناء : أن يخرج الأقل من الأكثر مرتين أو ثلاثاً أو أكثر إلى أن لا يبقى من الأكثر شيء فيكون آخر ما يخرج من الأكثر مرتين مساوياً للباقي من الأكثر. **مثاله** : الاثنان مع الأربعة أو الستة أو الثمانية ولا يشترط أن يكون الأقل أصغر من العشر بل يصح أن يكون نصف عشر كالاثنين مع العشرين .

وربما عرف **التداخل** : بأن يكون الكثير ضعفي القليل أو أضعافاً له ، أو يكون القليل جزءا من الكثير .

---

(١) أقسام الأعداد أربعة : **تماثل** : وهو تساوي الأعداد كخمسة وخمسة ، **وتداخل** : وهو أن يفني أصغر العددين أكبرهما بطرحه منه ، **وتوافق** : ويكون العددان متوافقان إن أفناهما عدد ثالث غير الواحد بطرحه منهما أكثر من مرة ، **وتباين** : مالم تنطبق فيه الشروط السابقة فلا يتفقان بجزء من الأجزاء بل يختلفان .

انظر الشرح الصغير (٦٨٢/٤) ، الفوائد الجلية (٣١) .

تعريف التوافق

ص : (والتوافُقُ : أن يفْني أحدهما الآخر غير أول) .

ش : كالأربعة مع العشرة[1] فإنك بعد إسقاط الأربعة من العشرة مرتين لا تبقى أربعة حتى تسقط، بل تبقى منها اثنان تعود بها على الثمانية فتفنيها في أربع مرات فقد حصل الإفناء باثنين، ونسبة المفرد إليهما النصف فتكون الموافقة بينهما بالنصف، وهكذا كل عدد وقع به الإفناء فإنك تنظر لنسبته إلى العدد المفنى فيكون جزء الموافقة فإذا سألنا عن التسعة والخمسة عشر أسقطنا التسعة منها فتبقى ستة لا يمكن إسقاط التسعة منها فتعود على التسعة بالستة تبقى ثلاثة فتعود بها على الستة فتفنيها فيعلم أن الموافقة بين التسعة والخمسة عشر بنسبة واحد إلى الثلاثة وهو الثلث[2] ولا فرق فيما وقع به الإفناء أن يكون الواحد بالنسبة إليه جزء أصم أو لا وإلى هذا أشار بقوله .

أحوال التوافق

ص : (فتوافقُه بنسبة المفرد إلى العدد المفْني وتكون الموافَقَةُ بجزءٍ من أحد عشر وغيره حسبما يقع به الإفناء) .

ش : أما لو وقع الإفناء ثانياً بمفرد فإن ذلك تباين كالأربعة مع الخمسة والستة مع السبعة .

وا أعلم

----

(1) انتهى ل ٢٣١ (د) .

(2) انتهى ل ٣٢٢ (جـ) .

حال الانكسار على صنفين ١.تماثل وفق الأصناف

ص : (فإن تماثلا ضربتَ أحـدهما في المسـألة كأم وأربع أخـوات لأم وستة إخوةٍ لأب) .

ش : يعني فإن تماثل الصنفان المنكسرعليهما سهامهما فتستغني بأحدهما عـن الآخـر وتضربه في أصل المسألة وتصير المسألة كأنها انكسرت على صنف واحد كالمسألة التي ذكرها **المصنف** وهي من ستة : للأم السدس ، وللأخوات للأم الثلث سهمان غير منقسمين عليهن لكـن يوافقان عددهن/١٩٧ب/ بالنصف ، و للإخوة للأب ما بقي وذلك ثلاثة أسهم غير منقسمة علـيهم ولكن توافق عددهم بالثلث فنصف الأخوات اثنان[1] وثلث الإخوة اثنان فتستغني بأحدهما وتضرب اثنين في أصل الفريضة باثني عشر فتقول[2] من كان له شيء من ستة أخذه مضروباً " في اثنين للأم سهم باثنين ، و للإخوة للأم سهمان في اثنين بأربعة لكل واحد سهم"[3] وللإخوة للأب ثلاثـة في اثنين بستة لكل واحد سهم[4] .

---

(١) انتهى ل ١٧٤(ب) .

(٢) سقط في (أ ـ ب ـ د) .

(٣) سقط في (أ ـ جـ) .

(٤) صورة المسألة هكذا :

×

	٢		٦	١٢
١/٦		أم	١	٢
١/٣	٢	٤ أخوات لأم	٢	٤
الباقي ع		٦ أخوة لأب	٣	٦

انظر الجواهر (١٢٥٧/٣) ، تنبيه الطالب ل ٢٣٤ ب .

٢.تداخل وفق الأصناف

ص : (وإن تـداخـلا ضـربتَ الأكْثَـر في المســألة كـأم ، وثمانيـة إخـوةٍ لأم وستةٍ لأبٍ) .

ش : وهذه أيضاً من ستة للأم سهم ، وللثمانية للأم الثلث سهمان لا ينقسمان عليهم ولكن توافق عددهم بالنصف وهو أربعة ، وللإخوة للأب ثلاثة أسهم لا تنقسم عليهم ولكن توافق عدتهم بالثلث وثلثهم اثنان وهما داخلان في أربعة فتستغني بالأكثر عن الأقل فتضـرب المسـألة فـي أربعة بأربعة وعشرين للأم أربعة ، وللإخوة للأم ثمانية لكل واحد سهم ، وللإخوة للأب اثنـي عشر لكل واحد سهمان[1].

٣. توافق وفق الأصناف

ص : (وإن تَوافقا ضربت وفقَ أحدهما في كامل الآخَر، ثم في المسـألة : كأم وثمانية إخوة لأم ، وثمانيةَ عشر لأبٍ) .

ش : هي أيضاً من ستة فللإخوة للأم سهمان غير منقسمين عليهم وهما موافقان لعـدتهم بالنصف "وللأم سهم"[2] .

----

(١) صورة المسألة هكذا :

×			٦	٢٤
	١/٦	أم	١	٤
٤	١/٣	٨ أخوة لأم	٢	٨
٢	الباقي ع	٦ إخوة لأب	٣	١٢

يؤخذ الوفق الأكبر لتداخلهما.

انظر الجواهر (١٢٥٧/٣) ، تنبيه الطالب ل ٢٣٤ ب .

(٢) سقط في (أ ـ ب ـ د) .

وللإخوة للأب ما بقي ثلاثة وهي لا تنقسم عليهم وتوافق عدتهم بالثـلث وثلثهم ستة وهي موافقة للأربعة وفق الإخوة للأم بالنصف، فتضرب وفق أحدهما في كامل الآخر اثنان في ستة أو ثلاثة في أربعة باثنى عشر ثم تضرب الاثنى عشر في ستة التي هي المسألة باثنين وسبعين فمن لـه شيء من أصل المسألة أخذه مضروباً في اثنى عشر[1].

ص : (وإن تباينا ضربتَ كاملَ أحدهما في كامل الآخَرِ ثُم في المسألة : كأم وأربعةٍ إخوة لأم، وست أخواتٍ) .

٤.تباين وفق الأصناف

ش : أصل المسألة من ستة وتعول لسبعة للأم سهم وللإخوة للأم سهمان يوافقان عـدد الإخوة بالنصف وللأخوات الست أربعة تتفق مع رؤوسهن بالنصف ووفق الإخوة لـلأم اثنـان ووفق الأخوات ثلاثة والوفقان متباينان فتضرب كامل أحدهما في الآخر فالخارج ستة تضـربها في أصل المسألة بعولها فتبلغ اثنين وأربعين ثم تقول من له شيء من سبعة أخذه مضروباً فـي ستة[2] .

----

(١) صورة المسألة هكذا :

٢× ٦ = ١٢ ← ٦ — ٧٢

	١/٦	أم	١	١٢
٢	١/٣	٨ أخوة لأم	٢	٢٤
٦	الباقي ع	١٨ إخوة لأب	٣	٣٦

انظر الجواهر (١٢٥٧/٣) ، تنبيه الطالب ل ٢٣٥ أ .

(٢) صورة المسألة هكذا :

٢ × ٣= ٦ ← ٧/٦ — ٤٢

	١/٦	أم	١	٦
٢	١/٣	٤ أخوة لأم	٢	١٢
٣	٢/٣	٦ أخوات	٤	٢٤

انظر الجواهر (١٢٥٧/٣) ، تنبيه الطالب ل ٢٣٥أ .

ص : (وبقية الاثنى عشرةَ صورةً أوضح) .

ش : قد تقدم من كلامنا كيفية بلوغ هذه المسائل اثنى عشرة صورة ولما ذكر **المصـنف** منها أربعة قال بقيتها أو ضح لقلة العمل وذلك لأن **المصنف** تكلم على ما إذا وافق كل صـنف سهامه والنظر فيه من وجهين : الأول : النظر بين السهام والصنف .

الثاني : فيما بين الصنفين .

وأما إذا باين كل صنف سهامه فلا عمل إلا بين الصنفين لا بين السهام والصـنفين وكـذلك إذا وافقت سهام أحد الصنفين وباينت الآخر، أسهل مما إذا وافق كل صنف سهامه .

أما إذا باين كل صنف سهامه ، فأربع صور :

١.تباين الأصناف

[١] ـ فإن تباين الصنفان كثلاث زوجات وشقيقين ضربت ثلاثة في اثنين بستة ثم فـي أصـلها بأربعة وعشرين[١]. وتسمى **مباينة المباينة** .

٢.توافق الأصناف

[٢] ـ وإن توافقا كتسع بنات وستة أشقاء ضربت وفق أحدها في الآخر بستة ثـم فـي ثلاثـة الأصل بثمانية عشر[٢]. فهذه **موافقة المباينة** .

---

(١) صورة المسألة هكذا :

٣ × ٢ = ٦		٤	٢٤
١/٤	٣ زوجات	١	٦
الباقي ع	٢ ش	٣	١٨

(٣) (٢)

تباين بين عدد الرؤوس للأصناف.

انظر الجواهر (١٢٥٨/٣) .

(٢) صورة المسألة هكذا :

٣ × ٢ = ٦		٣	١٨
٢/٣	٩ بنات	٢	١٢
الباقي ع	٦ أشقاء	١	٦

(٣) (٢)

توافق بين عدد الرؤوس للأصناف.

انظر الجواهر (١٢٥٧/٣) .

٣. تداخل الأصناف

[٣] ـ وإن تداخلا كزوجتين وبنت وأربعة أشقاء ضربت الأكثر وهو أربعة في ثمانية الأصل باثنين وثلاثين[١]. فهذه **مداخلة المباينة** .

٤. تماثل الأصناف

[٤] ـ وإن تماثلا كزوجتين وبنت وشقيقتين ضربت أحدهما في ثمانية الأصل بستة عشر[٢]. فهذه **مماثلة المباينة** .

---

(١) صورة المسألة هكذا :

	×	٨	٣٢
١/٨	زوجتين	١	٤
١/٢	بنت	٤	١٦
الباقي ع	٤ أشقاء	٣	١٢

انظر الجواهر (٣ /١٢٥٧) .

(٢) صورة المسألة هكذا :

	×		٨	١٦
٢	١/٨	زوجتين	١	٢
	١/٢	بنت	٤	٨
٢	الباقي ع	شقيقتين	٣	٦

تأخذ الشقيقتين الباقي ع ؛ لأن الأخوات مع البنات عصبة يأخذن ما بقي بعد أصحاب الفروض وتسمى (عصبة مع الغير) .

انظر الخلاصة في علم الفرائض (١١٨) ، رسالة في الفرائض (٦٢) .

وإن وافق أحد الصنفين سهامه وباين الآخر فأربع صور أيضاً و انظرها في **الجواهر**[1] .

ص : (وإن انكسرتْ على ثلاثة أصنافٍ "فاعملْ فيها كالصنْفَين فإن حصلَ تماثُلٌ أو تداخُلٌ رجعتْ إلى صنفٍ أو صنفين) .

الانكسار على ثلاثة أصناف

ش : يعني فإن انكسرت الفريضة على ثلاثة أصناف "[2] وهذه هي غاية ما تنكسر فيه الفرائض على المذهب فاعمل فيها كالصنفين بأن تنظر بين كل صنف وسهامه **بالموافقة والمباينة** فما حصل بيدك من تلك الأصناف فانظر فيها بالوجوه/١٩٨أ/ الأربعة : وهي **المماثلة والمداخلة** ، **والموافقة** ، **والمباينة** .

فإن تماثلت كلها رجعت إلى صنف واحد وكذلك إن دخل اثنان منها في واحد .

وإن تماثل اثنان أو دخل أحدهما في الآخر رجعت إلى صنفين .

---

(١) الأربع الصور التي ذكرها ابن شاس هي :.

(المثال التاسع : لتماثل وفق إحدى العدتين لكامل الأخرى ، أم ، ست بنات ، وثلاثة بني ابن ، الفريضة من ستة .

للبنات أربعة غير منقسمة عليهن موافقه لهن بالنصف ، ولبني الابن سهم غير منقسم ، فنصف عدة البنات ثلاثة مثل عدة بني الابن ، فتضرب الفريضة سته في ثلاثة تكون ثمانية عشر ، منها تصح .

المثال العاشر : لتداخل وفق إحدى العدتين وكامل الأخرى ، أربع زوجات وستة إخوة لأب ، الفريضة من أربعة للزوجات الربع سهم غير منقسم ، ولإخوته ثلاثة غير منقسمة عليهم موافقة لعدتهم بالثلث ، فثلث عدتهم إثنان داخلة في أربعة عدة الزوجات ، فنضرب الفريضة أربعة في أربعة ، تكون ستة عشر ، منها تصح .

المثال الحادي عشر : لتوافق وفق إحدى العدتين وكامل الأخرى ، ثماني بنات ، وستة بني ابن، الفريضة من ثلاثة للبنات سهمان غير منقسمين عليهن موافقان لهن بالنصف ، ولبني الابن سهم غير منقسم ، فعدة البنات أربعة توافق الستة عدة بني الابن بالنصف ، فتضرب نصف إحدى العدتين في كامل الأخرى تكون إثني عشر فتضرب فيها أصل الفريضة ثلاثة ، تكون ستة وثلاثين ، منها تصح .

المثال الثاني عشر : لتباين وفق احدى العدتين لكامل الأخرى : أربع بنات ، وابن ابن ، وبنت ابن ، الفريضة من ثلاثة ، لبنات الصلب سهمان غير منقسمين عليهن ، موافقان لعدتهن بالنصف ولبني الابن سهم غير منقسم فتضرب نصف عدة البنات اثنين في ثلاثة عدة أسهم بني الابن ثلاثة تكون ستة ، فتضرب فيها الفريضة ثلاثة تكون ثمانية عشر ، منها تصح) .

الجواهر (١٢٥٨/٣) .

(٢) سقط (ب) .

ص : (وإلا فالكوفيون يقفون عددا ثم يضربون وفْقَ أحد الباقين في كامل الآخر ، ثم يوفقُون بين ما حصلَ وبين الموقُوف ثُم يضربون الوفْقَ في الكامل ما لم يكُن تداخُلٌ فيسقُطُ ثُم في أصل المسألة) .

ش : قوله :(وإلا) أي وإن توافقت الأعداد وتُرك التباين لوضوحه إذ حكمه ضرب أحدهما في الآخر، ثم ضرب الحاصل في الآخر، ثم في أصل المسألة، يعني واختلفت طرق **الفرضيين** في كيفية العمل حتى تصيير الأعداد الثلاثة إلى عدد واحد .

والخلاف راجع إلى كيفية العمل وإلا فالجميع موصل إلى معنى واحد .

وطريق **الكوفيين**[1] أسهل وطريق **البصريين**[2] أكثر تفنناً **فالكوفيون** كما قال **المصنف** ينظرون إلى عددين من الثلاثة أي عددين كانا فيضربون وفق أحدهما في كامل الآخر فما خرج من الضرب وفقوا بينه وبين الثالث إلا أن يكون بين الحاصل والثالث تداخل فيسقط القليل ثم ما حصل مع الضرب والتداخل ضربوه في أصل المسألة .

ص : (والبصريون يقفُون عددا ويوفقُون بينه وبين كُل من العددين فإن كان تداخُلٌ سقط ثم يوفقُون بين وفقيه ثم يضربون الوفْقَ في الوفْق ثُم في كامل الموقوف ثُم في أصل المسألة) .

ش : الأحسن عند **البصريين** وقف العدد الأكثر ويصح وقف كل منهما فإذا وقف عدد يوفقُون بينه وبين كل واحد من العددين وينظرون فيما بين وفقي كل واحد من هذين العددين فقد يكون بينهما تداخل، أو تماثل، أو تباين، أو توافق، فيفعلون كما تقدم في الصنفين فما حصل من ذلك ضربوه في الموقوف ثم في أصل المسألة وسيتضح لك هذا بالمثال .

---

(١) طريقة الكوفيين:	(٢) طريقة البصريين:
١. يوقف أحد الأعداد. ٢.ينظر إلى العددين المتبقيين،ويستخرج التوافق بينهما، ثم يضرب أحد الوفقين× أصل الآخر. ٣. ينظر إلى العدد الموقوف مع الخارج فإن كان هناك تداخل يسقط العدد الموقوف وإذا لم يكن هناك تداخل ووجد التوافق بينهما نضرب أحد الوفقين × أصل الآخر. ٤. يضرب الناتج × أصل المسألة.	١. يوقف أحد الأعداد. ٢.ينظر إلى العدد الثاني مع العدد الموقوف ويستخرج الوفق. ٣. ينظر إلى العدد الثالث مع العدد الموقوف ويستخرج الوفق. ٤.ينظر إلى الوفقين وإن كان هناك توافق يستخرج الوفق. ٥. يضرب أحد الوفقين × أصل الآخر. ٦.يضرب الناتج × العدد الموقوف أولاً.

ص : (مثـلُ : إحدى وعشـرين بنتاً وثمان وعشـرين أُخْتاً و ثلاثين جدةً فعلى طـريقة الكوفيين إن وقفْتَ الإحدى وعشـرين سقطتْ لدخولها في أربعمائةٍ وعشرين وإن وقَفْتَ الثّمانيةَ والعشرين كان الحاصلُ[1] من الباقيين مائتين وعشرة فيوافقُ الموقوفَ بجزءٍ من أربعةَ عشـر وهو اثنان فتكون أربعمائةٍ وعشرين وإن وقَفْتَ الثلاثين فواضح) .

ش : أصل المسألة من ستة للبنات أربعة مباينة لعددهن ، وللجدات سهم مبـاين أيضـاً وللأخوات أيضاً سهم مباين فنحتاج أن ننظر في الموافقة فيما بينها[2] .

فإن وقفت الإحدى والعشرين نظرت فيما بين الثمانية والعشرين والثلاثـين فتجـدهما متفقتـين بالنصف فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر يخرج لك أربعمائة وعشرين[3] فتسقط الإحـدى والعشرون[4] لدخولها في أربعمائة وعشرين لأنها نصف عشر .

وإن وقفت الثمانية والعشرين نظرت فيما بين الإحدى والعشرين والثلاثين[5] فتجـدهما متفقـين بالثلث فتضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر ويكون الخارج مائتين وعشرة[6].

---

(١) انتهى ل (٢٣٢) د .

(٢) صورة المسألة هكذا : ١٤×٣٠ = ٤٢٠ ← × ٦ = ٢٥٢٠

٢/٣	٢١ بنت	٤	١٦٨٠
الباقي ع	٢٨ أخت	١	٤٢٠
١/٦	٣٠ جدة	١	٤٢٠

بين ٢١ و٤٢٠ تداخل

انظر تنبيه الطالب ل ٢٣٦ أ .

(٣) أي : ٢٨ × ١٥ = ٤٢٠

(٤) انتهى ل (٣٢٣) جـ

(٥) سقط في (أ ـ جـ ـ د) .

(٦) أي : ٣٠ × ٧ = ٢١٠

ثم ينظر ما بين هذا الخارج وبين الثمانية والعشرين فتجدها متفقين بنصف السبع وهـو معنى قوله : (بجزء من أربعة عشر) فوفق الثمانية والعشرين اثنان فتضربهما فـي المـائتين والعشرة يكون الخارج أربعمائة وعشرين[1].

وقوله : (وإن وقفت الثلاثين فواضح) يعني أنك تنظر بـين الإحـدى والعشـرين والثمانيـة والعشرين فتجدهما متفقين بالسبع فتضرب سبع الثمانية والعشرين وهو أربعـة فـي الإحـدى والعشرين يكون الخارج أربعة وثمانين[2] فتنظر فيما بينهما وبين الثلاثين فتجدهما متفقين بالسدس فتضرب الأربعة والثمانين في خمسة سدس الثلاثين يكون الحاصل أربعمائة وعشـرين[3] وإنمـا كان واضحاً لأنه أتى بعد عمل الوجهين المتقدمين .

ص : (وعلى طريقة البصريين إن وقفتَ الإحدى والعشـرين ووافقتهمـا الثمانيةُ والعشرون بالأسباع وهو أربعةٌ ووافقتها الثلاثُون بالأثلاث وهـو عشـرةٌ فتضربهما فتكون أربعمائةٍ وعشرين) .

ش : وهو أربعة راجع إلى سبع الثمانية والعشرين/١٩٨ب/ وهو وفقها ، وكذلك الضـمير في (وهو عشرة) يرجع إلى وفق الثلاثين ولا شك أن هذين الوفقين يتفقان بالنصف فتضـرب نصف أحدهما في كامل الآخر يكون الخارج عشرين[4] تضربها في الإحدى والعشرين يحصـل أربعمائة وعشرين[5] .

وقوله : (فتضربهما) راجع إلى ما يخرج من ضرب أحد الوفقين في الآخر .

---

(١) أي : ٢ × ٢١٠ = ٤٢٠

(٢) أي : ٢١ × ٤ = ٨٤

(٣) أي : ٨٤ × ٥ = ٤٢٠

(٤) أي : ٢× ١٠ = ٢٠

(٥) أي : ٢٠×٢١ = ٤٢٠

انظر تنبيه الطالب ل ٢٣٦ ب .

ص : (وإن وقـفتَ الثمانيةَ والعشرين وافقتها الثلاثون بالأنصـاف وهـو خمسةَ عشر ووافقتهما الإحدى والعشرون بالأسباع وهو ثلاثـة فتسـقُطُ الثلاثـةُ لدخولها فتضرب خمسةَ عشر في ثمانيةٍ وعشرين بأربعمائةٍ وعشرين) .

ش : تصوره واضح[1].

ص: (وإن وقـفتَ الثـلاثين وافـقتها الثمانيةُ والعشـرون بالأنصــاف وهـو أربعةَ عشـر ووافـقتها الإحـدى والعشـرون بالأثـلاث وهـــو سـبعةُ فتسقطُ السبعةُ لدخولها وتضرب أربعةَ عشـر في ثـلاثين بأربعمائةٍ وعشــرين وهـو جـزء من السهم) .

ش : وهو أيضاً ظاهر ومراده بجزء السهم الذي تضرب فيه الفريضة وأصلها من ستة فتضرب ستة في أربعمائة وعشرين بألفين وخمسمائة وعشرين ثم تقول من له شيء من أصـل المسألة أخذه مضروباً في أربعمائة وعشرين[2].

تنبيه : تبع **المصنف** غيره في كثرة الجدات وقد قدمنا ما فيه[3].

---

(١) أي : ١٥ × ٢٨ = ٤٢٠

(٢) صورة المسألة هكذا :

	٦		٢٥٢٠
٢/٣	٢١ بنت	٤	١٦٨٠
الباقي ع	٢٨ أخت	١	٤٢٠
١/٦	٣٠ جدة	١	٤٢٠

انظر تنبيه الطالب ل ٢٣٦ ب .

(٣) تقدم في (٢٣٥) من البحث .

ص : (مثـلُ : سبعٍ وعشـرين بنتاً وستٍ وثـلاثين جـ ـدةً وخمـ ـسٍ وأربعيـن أُخْتـاً) .

ش : سقطت واو العطف من قـوله : (مثـل) والأحسن أن يعـرب بـ ـدلاً مما قبله لا على حذف حـ ـرف العطف كما قال، ولقلة حذف الحـ ـرف، ولم يستوف **المصنف** العمل في هذا المثال إكتفاء بالعمل في المسـألة السـابقة لا سيما والمسـألة أيضـ ـاً من ستة والإتفـاق بين الأعـ ـداد الثـلاثة بالتسـع .

فعلى طـ ـريق **الكوفيين** : إذا وفقت بين السبع و العشـرين والستة والثـلاثين وجدتهما يتفقان بالأتساع فتضرب تسع أحدهما في كامل الآخر تبلغ مائة وثمانية[1]. فتوفق بينهما وبين الخمسة والأربعيـن فتجدهما متفقيـن بالأتساع فتضرب تسع أحدهما في كامل الآخـ ـر تبلغ خمسمائة وأربعين[2] وهـ ـو جزء السهم ثم في أصل المسـألة يحصل ثـلاثة الآف ومائتان وأربعـون ولا يخفى عليك بقية العمل[3].

- -

(١) أي : ٣٦ × ٣ = ١٠٨

(٢) أي : ١٢× ٤٥ = ٥٤٠

(٣) صورة المسألة هكذا : ٣×٣٦ = ١٠٨   ٦ × ٥٤٠   ٣٢٤٠

٣	١/٢	٢٧ بنت	٣	١٦٢٠
٤	١/٦	٣٦ جدة	١	٥٤٠
٥	الباقي ع	٤٥ أخت	٢	١٠٨٠

انظر تنبيه الطالب ل ٢٣٧ ب .

ص : (والأربعةُ كذلك إلا أنك تَقِفُ عددين ثم تُوفقُ كما تقدم) .

الانكسار على أربعة أصناف

ش : يعني وإن انكسرت الفريضة على أربعة أصناف فإنك تقف عددين .

ع : (وانكسارها على أربعة أصناف لا يتصور إلا على غير مذهب **مالك** ولم يختر أحد من الشيوخ مذهب المخالف فلذلك ترك **المصنف** بيان العمل وكذلك نفعل نحن)[1].

خ : وإن أراد أنّها لا تنكسر على أربعة أصناف بشرط أن تكون الأعداد متوافقة فقريب، وإن أراد أنها لا تنكسر على أربعة أصناف مطلقاً فليس بظاهر، ومثاله: زوجتان، وجدتان وخمس لأم، وسبع شقائق أو لأب،أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر[2].

ص : (ولا زيادةَ إلا والزائد يصح) .

ش : يعني ولا يمكن زيادة الأحيان المنكسر عليهم على أربعة إلا والزائد على أربعة يصح ، و حاصله أنه لا يمكن انكسارها على خمسة أحيان .

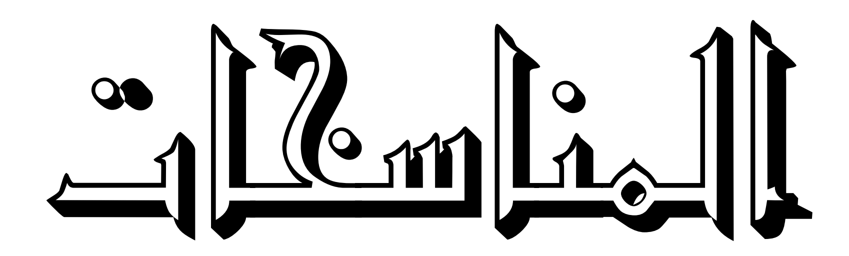
---

(١) تنبيه الطالب ل ٢٣٧ ب .

(٢) صورة المسألة هكذا : ١٢/ ١٧

١/٤	زوجتان	٣
١/٦	جدتان	٢
١/٣	٥ أخوة لأم	٤
٢/٣	٧ أخوات ش	٨

هنا الانكسار على ٣ أصناف


المناسبات

[المنَاسخَاتُ]

ص : (المنَاسخَاتُ ومعناها : أن يموتَ أحد الورثَة قبلَ القسمة) .

ش : أي جنس المناسخات[1] لأن هذه اللفظة يستعملونها في الفريضة التي فيهـا ميتـان فأكثر ألا ترى إلى قوله : (ومعناها أن يموت أحد الورثة) .

ص : (فقصد الفرضيون تصحيح مسألة الأول من عددٍ تَصح منه[2] مسـألة من بعده) .

ش : يعني أنهم قصدوا تصحيح مسألة الميت الأول من عدد تصح منه فريضة من بعده من ثان وثالث وأكثر حتى تكون كأنها مسألة واحدة ووقع فيها انكسار تقليلاً للعمل .

ص : (فانظُر أولاً فإن كانَت الورثةُ ثانياً بقيةَ الأولِين على ذلك الوجه فقَدر الميتَ الثاني عدماً كثلاثة بنين ماتَ أحدهم) .

ش : قد تقدم هذا النوع من المناسخات لقرب عمله . وقوله : (على ذلك الوجـه) أي ورثوا الثاني على وجه ما ورثوا به الأول وقوله : (كثلاث بنين) ظاهر التصور[3] .

----

(١) في اللغة : جمع مناسخة وهي النقل، والتغيير، والإزالة .
الصحاح (٣٧٧/١) ، القـاموس المحيط (٢٥٢) مـادة (نسخ) .
وفي الاصطلاح : أن يموت مـوروث ، ثم يموت بعض ورثته قبل قسمة تـركته وسميت مناسـخة : لأن الميت الثـاني لما مات قبل القسمة كان مـوته ناسـخاً لما صحت منه مسـألة الميت الأول .
الجواهـر (١٢٧٥/٣) ، الحـاوي الكبير (١٤١/٨) ،الـروض المربـع (٣٣٨) تعـريفـات الفقهية (٢١٨) ، التحقيقـات المـرضية (١٧٧) ، الخلاصة (١٩٧) .
(٢) انتهى ل (١٧٥) ب .
(٣) انظر تنبيه الطالب ل ٢٣٨ أ .

ص : (وكذلك لـو كان معهم/١٩٩أ/وارثٌ من الأول خـاصةً كـزوجٍ معهم ليس بأبيهم) .

ش : هذا الوجه مشارك للذي قبله؛لأنه إذا أخذ هذا الوارث الذي يختص بالمشاركة فـي الميت الأول نصيبه، كان الباقي لبقية الورثة على الوجه الأول، كما لو ماتت المرأة عن ثلاثـة بنين وزوج فمات أحد البنين فإنه يعد كالعدم؛ لأن الزوج يأخذ الربع كما كان يأخـذه لـو كـان الثالث حياً[1].

ص : (وإلا فصحح الأُولى ثم الثانيةَ فإنِ انْقَسم نَصيب الثاني على ورثَتـه صحـتا معاً كابن ، وبنتٍ . ماتَ وترك أُخْتَه ، وعاصباً) .

ش : يعني إن لم يكن شيء من الوجهين فصحح المسألة الأولى ثم الثانية، فإن كان مـا حصل للميت الثاني من المسألة الأولى منقسماً على فريضته فقد تم العمل وصحت الفريضـتان، كمن توفى وترك: ابناً ، وبنتاً . ثم توفي الابن وترك أختاً ، وعاصباً. فإن المسألة الأولـى مـن ثلاثة للابن سهمان مات عنهما وهما منقسمان على فريضته[2].

---

(١) صورة المسألة هكذا :

		٤
$\frac{1}{4}$	زوج	١
الباقي ع	ابْن	١
الباقي ع	ابن	١
الباقي ع	ابن	مات

انظر تنبيه الطالب ل ٢٣٨ أ .

(٢) صورة المسألة هكذا :

		٣
١	بنت	١
٢	ابْن	٢

مات		٢
$\frac{1}{2}$	أخت	١
الباقي ع	عاصب	١

انظر تنبيه الطالب ل ٢٣٨ ب ، الجواهر (١٢٧٦/٣) .

ص : (وإن لم ينْقَسم نَصيبه وفـقْتَ بين نصيبِه وما صحتْ منه مسـألتُه وضربتَ وفقه لا وفقَ نصيبِه فيما صحتْ منه الأولى كابنين وبنتـين مـاتَ أحـد الابنين وترك امرأةً وبنتاً وثلاثةَ بني ابن فمن له شيء من الأُولى أخذه مضـروباً في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في وفـق سـهام الميـت الثاني) .

ش : يعني وإن لم ينقسم نصيب الميت الثاني على فريضته فإما أن توافـق سهـامه من الفـريضة الأولى ما صحت منه الفـريضة الثانية، وإما أن تباينه ، ومرادهـم بالمـوافقة هنـا مـا يذكرونه في مـوافقة السـهام للصنف الذي انكسـرت عليه؛لأن الفـريضة الثانيـة كصنف انكسـرت عليه سهـامه، وذلك أعـم من الموافقة المذكـورة فيما بين الصنفين، ولذلك تصدق الموافقة على المداخلة فيما بين الصنفين فإذا كانت بين سهام الميت الثـاني وفـريضته موافقة أخذت وفـق الفريضة الثانية وضربته في الفريضة الأولى ومن الخارج تصح[1].

فقوله : (وضربت وفقه) أي وفـق الذي صحت منه مسألته لا وفق نصيبه فيما صحت منه الأولى .

مثاله المسـألة التي ذكرها **المصنف** : رجل توفى وتـرك ابنين وابنتين المسألة من ستة لكل ذكر سهمان . ثم مات أحد الابنين : وترك امرأة ، وبنتاً ، وثلاثة بني ابن .

فريضته من ثمانية ومنها تصح للزوجة سهم وللابنة أربعة ولكل ابن ابن سهم .

---

(١) انتهى ل (٣٢٤) جـ .

وسهام الميت الثاني اثنان يوافقان فريضته بالنصف ووفقها أربعة تضربها في الفريضة الأولى بأربعة وعشرين ومنها تصح فمن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في أربعة وفق الثانية ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في وفق سهام الميت الثاني وهو واحد لأن نصف السهمين الذي له واحد[1].

ص : (وإن لم يتوافقا ضربتَ ما صحتْ منه مسألتُه فيما صحتْ منه الأولى كابنين وبنتين ماتَ أحد الابنين وترك ابناً وبنتاً) .

ش : يعني وإن لم توافق سهام الميت الثاني فريضته ضربت جميع سهام الفريضة الثانية في الأولى[2].

---

(١) صورة المسألة هكذا :

		٦				٢٤
١	بنت	١				٤
١	بنت	١		×		٤
٢	ابن	٢				٨
٢	ابن	٢	مات	٢÷٢ = ١	٤ ٨	
			١/٨	زوجة	١	١
			١/٢	بنت	٤	٤
			الباقي ع	٣ بني ابن	٣	٣

ـ نستخرج التوافق بين نصيب الميت الثاني ومسألته.

ـ نضرب وفق مسألته × أصل الأولى.

ـ نضرب وفق مسألته × سهام المسألة الأولى.

ـ نضرب وفق سهام الميت الثاني × سهام المسألة الثانية.

انظر الجواهر (١٢٧٦/٣) ، تنبيه الطالب ل ٢٣٩ أ .

(٢) انتهى ل (٢٣٣) د .

مثاله ما ذكره **المصنف** فالفريضة الأولى من ستة لكل ابن سهمان وفريضته من ثلاثة فتضـرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر ومنها تصح فمن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في الثانية وهـي ثـلاثة ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في سهام الميت الثاني وهو اثنان[1] .

تنبيه : وهذا كله إنما هو إذا كانت التركة عقاراً أو عرضاً مقوماً ، وأمـا إن كانـت عينـاً أو عرضاً مثلياً فلا عمل ويقسم ما حصل للميت الثاني على فريضته .

ص: (وكذلك ثالثٌ ورابع وخامس) .

ش : يعني وأكثر من ذلك والأمثلة كثيرة في المطولات .

---

(١) صورة المسألة هكذا :

		٦				١٨
١	بنت	١		×		٣
١	بنت	١				٣
٢	ابن	٢				٦
٢	ابن	٢	مات	×	٣	٦
			٢	ابن	٢	٤
			١	بنت	١	٢

انظر الجواهر (١٢٧٦/٣) ، تنبيه الطالب ل ٢٣٩ أ .

ص : (وفي قسمة التركةَ على السهامِ طُرقٌ أقربها : أن تنظر إلى سـهامِ كل وارثٍ من المسألة ثُم تأخُذُ نسبتها من التركة) .

قسمة التركة

ش : قيد القسمة على السهام لأن القسمة قد تكون على الأجزاء كإعطاء الربع لصـاحب الربع والنصف لصاحبه وذكر **المصنف** أن أقرب الطرق أن تنظر سهام كل وارث ثم تأخذ تلك النسبة من التركة[1]/١٩٩ب/وإنما تكون الأقرب إذا قلت سهام الفريضة وأما إذا كثرت فهي أصعب الطرق لأنها مبنية على النسبة التي هي قسمة القليل على الكثير .
وأسهل الطرق : أن تقسم عدد التركة إذا كانت مثـلياً أو قيمتها إن كانت مقومة على العدد الذي صحت منه الفريضة فتعلم نسبة ما يخرج لكل سهم ثم تضرب هذا الخارج فيما بيد كل وارث .

ص : (كزوجٍ وأُمٍ وأُخْتٍ لأبٍ من ثمانيةٍ للزوجِ ثلاثةٌ والتركةُ عشـرون فنسبةُ الثلاثة من الثمانية ربع وثُمن فتأخُـذُ ربع وثُمن العشـرين وهو سـبعةٌ ونصفٌ) .

ش : أصل المسـألة من ستة وعـالت لثمانية وكلامـه ظـاهـر التصـَور والأخـت كالزوج[2].

----

(١) مـا تركه الإنـسان عند مـوته صافـياً خـالياً عن حـق الغير .
انظر التعـريفات الفقهـية (٥٦)، العـذب الفائض (١١٣/٢)، الصحاح (١١٩٢/٢) مادة (ترك).
(٢) صورة المسألة هكذا :

٨/٦ ٢٠ ÷ ٨ = ٢.٥

$\frac{١}{٢}$	زوج	٣	٣ × ٢.٥ = ٧.٥
$\frac{١}{٣}$	أم	٢	٢ × ٢.٥ = ٥
$\frac{١}{٢}$	أخت	٣	٣ × ٢.٥ = ٧.٥

أخذ الوارث عرضًا بدلاً من حصته ننقدًا

ص : (فإن كان مع التركة عرض فأَخَذَه وارثٌ بحصته فأردتَ معرفةَ ثَمنه فاجعل المسألةَ سهام غيرِ الآخذ ثُم اجعلْ لسهامه من تلك النسبة فما حصلَ فهو ثمن العرض، فإذا أخذَ الزوج العرض بحصته فاجعل المسألةَ خمسةَ لِكُلِّ سهمٍ أربعةٌ ثُم اجعلْ للزوجِ أربعةً في ثلاثةٍ تكن اثني عشَر وهو ثمنُه فتكون التركةُ اثنينِ وثلاثين) .

ش : يعني فإن كان في التركة عرض وتسامح بلفظة مع، ومراده بثمن العرض ما اتفق عليه الورثة لاما يساويه في السوق وكلامه ظاهر[1].

زيادة الوارث على العرض الأخوذ

ص : (فإن زاد على العرض خمسةً فزدها على العشرين، ثُم اقْسمها كذلك فيكون لِكُلِّ سهمٍ خمسةٌ، ثم اجعلْ للزوجِ خمسةً في ثلاثةٍ ثُم زد عليه خمسةً فيكون عشرين فيكون ثَمن العرض) .

ش : قوله : (ثم اقسمها)أي الخمسة الزائدة والعشرين كذلك أي على خمسة وهو ظاهر .

أخذ الوارث مقدارً على العرض المأخوذ

ص : (فإذا أخذَ الزوج مع العرض خمسةً فأنقصها ثُم أقسم كذلك فيكون لكُل سهمٍ ثلاثةٌ ثُم اجعلْ للزوج ثلاثةٌ في ثلاثةٍ بتسعةٍ وهو نصيبه ثُم انْقص منها خمسةً تبقى أربعةٌ وهي ثمن العرض) .

ش : يعني فإن أخذ الزوج من التركة مع العرض خمسة بقيت خمسة عشر تقسم على خمسة لكل سهم ثلاثة وكلامه ظاهر .

---

(١) يعني للزوج : ١٢
الأم : ٨
الأخت : ١٢
انظر منح الجليل (٩/٤٣٤) .

ص : (وإذا أقر وارثٌ بوارثٍ وأنْكَره آخر ولم يثْبتْ لم يعطَى المقر به إلا ما أوجبه الإقرار من النقْصِ على حصته) .

الإقــرار و الإنكــار

ش : يعني أن الوارث إذا كان أكثر من واحد فأقر بعض الورثة بواحد ولم يثْبـتْ مـا أقربه لعدم العدالة أو لعدم بلوغ النصاب لم يعط المقَر به إلا من نصيب المقر على مـا أوجبـه الإقرار .

ص : (وطريقه أن تُعملَ فريضة الإنكار وفريضة الإقرار ثُم تنْظَر ما بينهما من التماثُلِ والتداخُلِ والتوافُقِ والتباينِ ثم اقْسم على الإنكارِ فما زاد على فريضـة الإقرار فهو للمقربه) .

ش : ضمير (طريقه) عائد على العمل فتُعمل فريضـة الإنكـار وفريضـة الإقـرار .

[١] ـ فإن تماثلت الفريضتان أجزأتك واحدة .

[٢] ـ وإن تداخلت إحداهما في الأخرى أجزأتك الأخرى .

[٣] ـ وإن اتـفقتا ضربت الوفق في الوفق .

[٤] ـ وإن تباينتا ضربت الكامل في الكامل .

ثم مثل **المصنف** للأقسام فقال :

ص: (التماثُلُ : أُم ، وأختٌ لأبٍ ، وعم . أقرت الأُخْتُ بأُخْتٍ شقيقةٍ) .

ش : الإنكار من ستة : للأم الثلث ، وللأخت النصف ، والباقي للعم .

وكذلك فريضة الإقرار: للأم سهم ، وللأخت الشقيقة ثلاثة ، وللأخت للأب سهم ، وللعم سـهم . فينقص نصيب المقر عن الإنكار بسبب الإقرار سهمان فتدفعهما للشقيقة[1].

ص : (التـداخُلُ : أختانِ شقيقتـانِ ، وعاصب . أَقَـرتْ إحداهما بأُخْـتٍ شقـيقةٍ فتستَغْني بالتسعة) .

ش : لأن فريضة الإنكار من ثلاثة وتصح منها .

وفريضة الإقرار من ثلاثة وتصح من تسعة لانكسارها على الأخوات والثـلاثة داخلة في التسعة لأنها ثـلثها فتستغني بها وتـقسم على الإنكار يكون لكل أخت ثلاثة وعلى الإقـرار يكون لكل أخت سهمان فتـدفع المقـرة سهماً للمقربها[2].

----

(١) صورة المسألة هكذا :

فريضة إنكار ٦ تماثل

٣/١	أم	٢			
٢/١	أخت لأب	٣			
الباقي ع	عم	١	فريضة الإقرار		٦
الفرق بين نصيبي الأخت المقرة: ٣-١=٢ وهو ما تعطيه لأختها التي أقرت بها.			٦/١	الأم	١
			٦/١	أخت لأب	١
			الباقي ع	عم	١
			٢/١	أخت ش	٣

تعطي الأخت لأب الأخت الشقيقة سهمان .

انظر الجواهر (١٢٦٢/٣) .

(٢) صورة المسألة هكذا :

٩÷٣=٣

فريضة الإنكار تداخل

٣/٢	٢ أخت	٢×	٦	فريضة الإقرار				
الباقي ع	عاصب	١×	٣	تباين بين عدد الرؤوس ٣×٣=٩				
الفرق بين نصيبي الأخت المُقرة: ٣-٢=١ وهو ما نعطيه لأخيها الذي أقرت به.				٣/٢	٣ أخت ش	٢×	٦	٢
								٢
								٢
				الباقي ع	عاصب	١×	٣	٣

تدفع المقرة من الأخوات سهماً للمقربها

انظر الجواهر (١٢٦٢/٣) ، الذخيرة (١٠٥/١٣) .

ص : (التـوافُـقُ : ابن ، وابنتان ، أقـر الابن بابن آخـر . فتَـضرب اثنيَن في ستةٍ) .

ش : لأن الإنكار من أربعة والإقرار من ستة/٢٠٠أ /متفـقين بالأنصاف فتضرب نصف أحدهما في الآخر باثني عشر ثم تـقسم على الإنكار فللابن ستة ولكـل بنـت ثلاثـة وعلـى الإقـرار للابن أربعة فيـدفع السهمين للمقربه[1].

ص : (التـبايـن : أُخْتـَان شقيـقتـان ، وعاصب . أقَـرتْ إحداهما بأخٍ شقيقٍ فتضرب ثلاثةً في أربعةٍ للمقرة في الإنكار أربعـةٌ وفـي الإقــرارِ ثلاثـةٌ فالزائـد سهم للمقَـر به) .

ش : لأن فريضة الإنكار من ثلاثة ومنها تصح وفريضة الإقـرار من أربعـة وهمـا متـباينـتان فتضرب إحداهما في الآخر باثني عشر وتـقسم على الإنكار لكل أخت أربعة . وعلى الإقـرار للمقر ثلاثة فتـدفع السهم للمقر به[2] .

---

(١) صورة المسألة هكذا : ١٢ ÷ ٤ = ٣

فريضة الإنكار ٤ ← توافق بالنصف ٤÷٢ =٢ ÷

٢	٢ بنت	٢ ×	٦	فريضة الإقرار ٦ × ٢ = ١٢
٢	ابن	٢ ×	٦	

الفرق بين نصيبي الابن المقر: ٦-٤=٢ وهو ما يعطيه لأخيه الذي أقـر به.	٤	٢ ابن	٤	٨	٤
					٤
	٢	٢ بنت	٢	٤	٤

يعطي الابن سهمين للمقر به، انظر الجواهر (٣ /١٢٦٣) ، الذخيرة (١٠٥/١٣)

(٢) صورة المسألة هكذا : ١٢ ÷٣ = ٤

فريضة الإنكار ٣ ← تباين ٣ × ٤ =١٢ ÷

٣/٢	٢ أخت	٢ ×	٨	فريضة الإقرار ٤ × ٣ = ١٢
الباقي ع	عاصب	١ ×	٤	

الفرق بين نصيبي الأخت المقرة: ٤- ٣ =١ وهو ما تعطيه لأخيهـا الـذي أقرت به.	٢	٢ أخت ش	٢ ×	٦	٣
					٣
	٢	أخ ش	٢ ×	٦	٦

تعطي الأخت سهم للمقربه ، انظر الجواهر (٣ /١٢٦٣) ، الذخيرة (١٣/ ١٠٥)

ص : (وكذلك لو تَعدد المقر والمقر به أو القَبيلان كابن وبنتٍ أقـر الابـن ببنتٍ وأقرت البِنْتُ بابن،الإنكار من ثلاثةٍ ، وإقرار الابن من أربعةٍ وإقـرار البنـت من خمسةٍ تَضرب أربعةً في خمسةٍ بعشرين ثُم في ثلاثةٍ بستين فَيرد الابن عشرةً للمقَربها والبِنْتُ ثمانيةً للمقَربه) .

ش : تصوره ظاهر لأنا إذا قسمنا الستين على الإنكار يكون للابن أربعون ولها عشرون ثم على الإقرار الابن يكون له ثلاثون فقط فيعطي عشرة للمقربها ثم على إقرارها يكون لها اثني عشر[1] فتعطي ثمانية للمقر به[2].

---

(١) انتهى ل (٢٢٥) من جـ

(٢) صورة المسألة هكذا :

فريضة الإنكـار : ٣ ٦٠

٢	ابْن	٢	٤٠
١	بنت	١	٢٠

تباين بين أصول المسائل الثلاثة
٣ × ٤ × ٥ = ٦٠

فريضة إقـرار الابن : ٤ ٦٠

٢	بنتان	٢	٣٠
٢	ابْن	٢	٣٠

الفرق بين النصيبين ٤٠ – ٣٠ = ١٠
يعطى ١٠/٤٠ = ١/٤ مابيده

فريضة إقرار البنت : ٥ ٦٠

٤	ابْنان	٤	٤٨
١	بنت	١	١٢

الفرق بين النصيبين٢٠–١٢ =٨
٨/٢٠ = ٢/٥ مابيدها

إقرار الابن ٤٠ – ٣٠ = ١٠

إقرار البنت ٢٠ – ١٢ = ٨

انظر الجواهر (٣ /١٢٦٤) ، الذخيرة (١٣/١٠٦) .

ص : (وسئِلَ أصبغُ عن أخوينِ وامرأةٍ حاملٍ أقرتْ هي وأحد الأخوين أنها وضعت ابناً حياً فقال : هي من أربعةٍ وعشرين ، الإنكار يصح من ثمانيةٍ والإقرار يصح من ثمانيةٍ فتَستَغْنى بأحدهما وفريضةُ الابن على الإقرار من ثلاثةٍ فتضربها في ثمانيةٍ للمنكر تسعةٌ وللمقر في الإنكار تسعةٌ وفي الإقرار سبعةٌ فيرد اثنين وللأم ثمانيةٌ) .

ش : لأن فريضة الإنكار تصح من ثمانية و أصلها من أربعة : للزوجة الربع وللأخوين ما بقي ؛ وهو لا ينقسم عليهما فتضرب اثنين في أربعة .

وفريضة الإقرار من ثمانية و منها تصح ، ثم توفي الابن وترك أمه وعميه ؛ للأم الثلث وللعمين ما بقي .

المسألة من ثلاثة وسهام الميت لا تنقسم عليها ولا توافقها فتضرب ثلاثة في ثمانية بأربعة وعشرين فتقسمها على الإنكار : للزوجة ستة ، ولكلٍ من الأخوين تسعة .

وعلى الإقرار : للزوجة من الأولى ثلاثة ، ولاشيء للأخوين ، وللابن أحد عشرون توفي عنها ، للأم سبعة ، ولكل عم سبعة[1] فقد نقص المقر من الأخوين سهمان فيدفعهما للأم مع الستة الواجبة لها في الإنكار[2] .

---

(١) انتهى ل (١٧٦) من ب .

(٢) صورة المسألة هكذا :

٢٤ ÷ ٨ =٣

فريضة الإنكار ٣،٢ تباين ٤×٢=٨ ÷

٤/١	زوجة	١	٢×	٦
الباقي ع	٢أخ	٣	٦×	١٨

فريضة الإقرار ٨ ×

٨/١	زوجة	١
الباقي ع	ابن	٧ مات

٣،٧ بينهما تباين

٣×٨ = ٢٤

٣/١	أم	١×	٧
الباقي ع	٢ عم	٢×	١٤

الفرق بين نصيبي العم المقِرِّ:
٩-٧=٢ وهو ما يعطيه للأم لأنه أقر بابن لها قد مات .

الأم : ٨ المقر : ٧ المنكر : ٩

انظر الجواهر (٣ /١٢٦٤) ، الذخيرة (١٠٧/١٣)

ص : (وإذا أوصى بجزءٍ شائعٍ كنصفٍ أو ثلثٍ أو بجزءٍ من أحـد عشـر فصحح الميراثَ ثُم خذْ عدد مخرجِ الوصية وأخرجِ الوصيةَ فـإن كـان مـا بقـي منقسماً وإلا فوفقْ بين ما بقي وبين ما صح منه ثُم اضربِ الوفْـق فـي مخـرجِ الوصية كابنينِ وأَوصى بالثلث فتَصح في الميراث من اثنينِ ومخرج الوصية مـن ثلاثةٍ فتستغني) .

كيفية احتساب الوصية من التركة

ش : احترز بالشائع مما لو أوصى بمعين فإنه لا عمل حينئذ وقال : (أو بجزء من أحد عشـر) لينبـه علـى أنـه لا فـرق بـين الأجـزاء الصـم وغيرهـا . فتعمل الفريضة ثم تنظر مقام جـزء الوصية الثـلث من ثلاثة والربع من أربعة و كذلك فتخرج الوصية وانظر ما بقي فإن انقسم على المسألة فقد خرجت الفريضة والوصية من مخرج الوصية كالمثال الذي ذكره **المصنف** .

وإن لم تنقسم بقية الأجزاء على المسألة كانت كسهام انكسرت على صنف فإن وافقتها ضـربت وفق المسألة في مخرج الوصية ومن الخارج تصح ثم تقول من كان له شيء من الوصية أخـذه مضروباً في وفقها إن وافقت ، وفي كاملها إن لم توافق .

ومن له شيء من الفريضة أخذه مضروباً في وفق السهام إن وافقت وفي كاملها إن لم توافق .

ص : (فإن كانُوا أربعةً ضربتَ[1] اثنينِ في ثلاثةٍ) .

ش : هو مثال لقوله : (وإلا فوفق) أي إذا أوصى بالثلث وخلف أربعة فمخرج الوصية من ثلاثة للموصى لهم سهم والباقي سهمان لا ينقسمان على الورثة لكن يتوافقان

---

(١) انتهى ل (٢٣٤) من د

بالنصف فتضرب وفق المسألة وهو اثنان في مخرج الوصية بستة فتقول من له شـيء من الوصية أخذه مضروباً في وفق المسألة ومن له شيء من الفريضـة أخـذه مضـروباً فـي وفقها[1].

ص : (فإن أوصى بسدسٍ وسبعٍ/٢٠٠ب/ فاضرب ستة في سبعةٍ باثـنين وأربعـين فالباقي تسعةٌ وعشرون لا تَصح ولا توافقُ فتضرب اثـنين وأربعين فـي أربعمائـةٍ وثمانيـةٍ وستـين) .

ش : يعني فلو كانت المسـألة وهي أن الأولاد أربعة فأوصى بالسدس والسـبع ضربت مقـام السدس في السـبع لتباينهما باثـنين وأربعين فتأخذ سدسها وسبعها وذلك ثلاثة عشر تبقى تسعة وعشرون و هي لا تنقسم على أربعة سهام الفريضة ولا توافقها فتضرب أربعة في اثـنين وأربعين بمائة وثمانية وستين فتقول[2] من له شيء من اثـنين وأربعين أخذه مضروباً في أربعة

---

(١) نقول مثلا ترك ابن وابنتين وأوصى بالثلث: ٤

٢	ابْن	٢
٢	ابنتان	٢

تصبح هكذا : ٣ × ٢ ٦

٢	ابْن	٢
٢	ابْنتان	٢
٣/١	الوصية بالثلث	٢

توافق بين عدد الرؤوس والسهام بالنصف ٤ ÷ ٢ = ٢

انظر الجواهر (١٢٦٦/٣) .

(٢) سقط في (أ ـ ب ـ د).

ومـــن لـــه شـــيء مـــن أربعـــة أخـــذه مضـــروباً فـــي تســـعة وعشـــرين[1] .
واقتصرنا على حل كلام **المصنف** هنا لأنه الأهم هنا وغيره يعلم من كتب هذا الفن .

مـوانـع الإرث

١ / اختـلاف الـديـن

ص : (الموانع : منها اختلافُ الدين كالمسـلم وغيـره واليهـودي مـع النصراني إن تحاكموا إلينا) .

ش : للحديث ((لا يـرث المسلم الكافـر ولا الكافـر المسلم))[٢] .
وفي الصحيح[٣] ((لا يتوارث أهل ملتين))[٤].
وقوله : (كالمسلم) على حذف مضاف أي كدين المسلم ليوافق قوله : (اختلاف الدين) .
وقوله : (واليهودي) إلى آخـره يعني وكذلك اختلاف الدين بين اليهودي والنصراني مانع[٥] من الإرث إن تحاكموا إلينا وإن لم يتحاكموا إلينا فلا نعرض لهم .

---

(١) صورة المسألة هكذا :   ٤   ×   ٤٢   ١٦٨

٢	ابْن	٢	٢٩	٥٨
٢	ابْنتان	٢		٥٨
	الوصية بالسدس والسبع		١٣	٥٢

(٢) أخرجه البخاري في الفرائض / باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (٦٧٦٤)(٣٢٢/٨)، ومسلم في الفرائض (١٦١٤)(١٢٣٣/٣) .
(٣) لم أجد حديث ((لا يتوارث أهل ملتين)) في الصحيح .
(٤) أخـرجه أبو داود في سننه كتاب الفـرائض / باب هل يرث المسلم الكافـر (٢٩١١)(١٢٥/٣) ابن ماجة في سننه كتاب الفـرائض / باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٢٧٣١)(٣٢٢/٣) .
من طـرق عن عمـرو بن شعيـب قـال الألبـاني ـ رحمه ا ـ في الإرواء وهـذا سنـد حسـن (١٦٧٥)(١٢٠/٦) .
(٥) في اللغة : من المنْع وهو خلاف الإعطاء ، ومنعته الأمر فهو ممنوع منه محروم .
المصباح المنير (٥٨٠) ، الصحاح (٩٩١/٢) مادة (منع) .
وفي الاصطلاح : ما يلزم من وجوده العدم .
العذب الفائض (٢٣/١) ، الخلاصة (٤٥) ، التحقيقات المرضية (٤٥) .

وهكذا قال مالك : إن اليهودية ملة والنصرانية ملة وما عداهما من الكفر ملة[1].

ص : (وإما من يظْهر الإسلام ثُم اطلع على إسراره زنْدقَةً أو كُفْراً أو غيرهما فقتلَ بها أو ماتَ فروى ابن القَاسم يرثُه ورثَتُه المسلمون وروى ابن نافعٍ كالمرتَد وعليه الأكثرون) .

ش : في كلامه نظر لأن قوله : (إسراره زندقة[2] أو كفر) يقتضي أن الزندقة إسرار غير الكفر وليس كذلك، ومراده بغيرهما السحر .

والأظهر رواية ابن **نافع** لأنا نقتله لأجل الكفر واختار رواية **ابن القاسم أصبغ والشيخ أبو إسحاق**[3] اعتباراً بما كان يظهره .

قال **القاضي أبو الوليد : (** ورواية **ابن القاسم** : تقتضي أنه يقتل حداً ، ورواية **ابن نافع** تقتضي أنه يقتل كفراً)[4].

ص : (وإذا تحاكَم إلينا ورثَةُ كافرٍ وتراضوا كُلُهم بحكمنَا حكَمنَا بحكْم الإسلامِ فإن أبى بعضهم لم يعرض إليهم إلا أن يكون فيهم من أسلَم فقَالَ ابن القَاسم : يحكَم له بحكْمهم على مواريثهم إن كانوا كتابيين وإلا فَبِحكْمِ الإسلام وقال سحنُون : بحكْم الإسلامِ) .

ش: يعني أن ورثة الكافر إما أن يبقوا على دينهم أو يسلم بعضهم بعد موت مورثهم .

والأول : يحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا بحكم الإسلام بشرط رضى جميعهم وهل يشترط رضى أساقفتهم[5] قولان .

---

(1) تنبيه الطالب ل ٢٤٣ ب .

قال النفراوي - رحمه الله - : (أن خليلاً اعتمد على نقل ابن عبدالسلام عن مالك وفيه مقال) . الفواكه (٤١٩/٢) .

(2) الزنديق: الذي لا يتمسك بشريعة، ويقول بدوام الدهر ،والعرب تعبر عن هذا بقولهم: ملحد، أي: طاعن في الأديان ، المصباح المنير (٢٥٦) .

(3) الجواهر (٣ /١٢٤٨) .

(4) المنتقى (٢٥٠/٦) .

(5) الأسقف: للنصارى، رئيس منهم والجمع أساقفة ، المصباح المنير (٢٨٠) .

وأما الثاني : فيحكم بينهم لأجل وجود المسلم . ثم هل يقسم بينهم على حكم الإسلام مطلقاً ؟ وهو قول **سحنون**[1].أو بشرط أن يكونوا غير **كتابيين** وأما **الكتابيون** فعلى مواريثهم .

ص: (و التظالم بين أهل الذمة يحكم السلطان بينهم فيه) .

ش : أي وإن لم يتراضوا وكما يجب عليه منع المسلمين من ظلمهم كذلك بعضهم من بعض .

/٢ الرِّق

ص : (ومنها الرقُ : فلا يرثُ رقيقٌ ، والمكاتب ، والمدبر، وأم الولد ومن بعضه حر كالقن لا يرثُ ولا يورثُ ومالُه لمن يملك الرق منه) .

ش : لا خلاف في هذه الجملة عندنا .

ص : (ومنها القتْلُ : فلا يرثُ قاتلُ عمد من مالٍ ولا ديةٍ وإن كان خطأً ورثَ من المال دون الدية).

/٣ القتل

ش : يريد إلا الولاء فإن **المذهب** أن قاتل العمد وقاتل الخطأ يرثان الولاء ويرثه عنهما من يرثهما وحيث لا يرث فلا يحجب وإن ورث من المال حجب فيه .

----

(١) قول سحنُون هو : (أهل الكتاب وغيره سواء ، يقسم بينهم على حكم الإسلام) .
الجواهر (١٢٤٨/٣) ، المنتقى (٢٥١/٦) .

وهكذا روى **الدار قطني** لكنه حديث ضعيف وهو أن رسول ا ـ صلى ا عليه وسلم ـ ـ قـام يوم فتح **مكـة** فقال : ((لا يتوارث أهل ملتين وترث المرأة من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً فلا يرث من ماله ومن ديته شيئاً وإن قتل أحـدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته))(1).

رواه **محمد بن سعيد**(2) عن **عمرو بن شعيب**(3) قال أخبرني أبي عن جدي .

قال **عبدالحق** : (و**محمد بن سعيد**/٢٠١أ/ وأظنه المصلوب وهـو متـروك عنـد الجميـع)(4).

وفي **مراسيل** أبي **داود** :((لا يرث قاتل عمد ولا خطأ شيئاً من الدية))(5).

---

(1) أخرجه الدار قطني في سننه كتاب الفرائض (٤٠٧٤)(١٢٧/٥) ، ابن ماجه في سننه كتاب الفرائض / باب ميراث القاتل (٢٧٣٦)(٣٢٥/٣) .

ضعفه الألبـاني ـ رحمه ا ـ في ضعيف سنن ابن مـاجه كتـاب الفرائض / باب ميـراث القـاتل (٥٩٨ ـ ٢٧٣٦)(٢١٩) .

(2) محمـد بن سعيـد الدمشقي الشامي ، المصلوب في الـزندقة قال البخاري : ترك حديثه ، وقال النسائي وغيره كذاب .

المغني في الضعفاء (٥٨٥/٢) .

(3) أبـو إبراهيم ، عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد بن عمرو بن العاص روى عن أبيه وسالم وسعيد ابن المسيب توفي سنة ١١٨ هـ .

انظر إسعاف المبطأ (٨٣) ، شذرات الذهب (١٥٥/١) .

(4) الأحكام الوسطى (٣٣٤/٣) .

(5) المراسيل لأبي داود في كتاب الفرائض (١٩٠) .

ص : (ومنها اللعان : ويبقى الإرثُ بين الولد وأُمه، والتوأمـان شـقيقان بخلاف توأمي الزنا فإنهما لأم وفي توأمي المغْتَصبة قولان) .

٤/ اللعـــان (للأب)

ش : لعله ذكر **اللعان**[١] ليرتب عليه ما بعده ، لأن **المانع** إنما يكـون إذا كـان **السـبب** موجوداً وأما مع عدمه فلا **والأظهر** في توأمي المغتصبة[٢] أنهما كالزنا[٣] إذ لا أب لهما شرعاً ولا يترقب ثبوت نسبهما منه في المستقبل كما يترقب في توأمي الملاعنة وكذلك اختلف في تـوأمي المسبية[٤] والمستأمنة[٥].

---

(١) اللعن في اللغة : الطرد والإبعاد من الخير ، ولاعن الرجل زوجته قذفها بالفجور .
الصحاح (١٦٠٥/٢) ، المصباح المنير (٥٥٤) مادة (لعن).
واصطلاحاً : هي شهادات مؤكدات من الجانبين مقرونة بلعن وغضب .
تعريفات فقهية (١٨٨) ، الروض المربع (٤١٠) .

(٢) انتهى ل (٣٢٦) جـ .
والمغتصبة : من الغصب ، واغتصبه : أخذه قهرا وظلما ، ومن هنا قيل : غصب الرجل المرأة نفسها إذا زنـا بها كرها .
المصباح المنير(٤٤٨) .

(٣) القول الثاني : أنهما كتوأمي الملاعنة .
انظر الجواهر (١٢٤٩/٣) .

(٤) السبي في اللغة : الأسر .
الصحاح (١٧٢٥/٢) مادة (سبى) .
والمسبية : هي امرأة سبية من الكفار وهي حامل ولا يدري هل حملها من زوج أو زنا ، فتلد اثنين .
حاشية الدسوقي (٥٨٧/٦) .

(٥) والمستـأمنة : هي المرأة الحربية تدخل بلادنا بأمان وهي حامل ولا يدري هل حملها من زوج أو زنا فتلد ابنين .
حاشية الدسوقي (٥٨٧/٦) .

/٥
استبهام التقدم والتأخر

ص : (ومنها : استبهام التقدم والتأخر : كالموتى في سفر وهدم فيقدّم كل واحدٍ منهم كأنه غير وارثٍ ولو علم التقدم وجهل التعيين كان كذلك).

ش : يعني إذا مات قرابة ولم يعلم المتقدم من المتأخر[١] فذلك يمنع الميراث، وكذلك لو علم التقدم، ولكن جهل تعيينه؛ لأن الميراث لا يكون بالشك، وهكذا نقل **مالك** عن غير واحد من **علماء المدينة** : (أنه لم يتوارث من قتل يوم **الجمل**[٢] ويوم **صفين**[٣] ويوم **الحرة**[٤] ويوم **قُديد**[٥] إلا من علم أنه مات قبل الآخر)[٦].

---

(١) وفي زماننا أكثر ما يقع في حوادث السيارات .

(٢) يوم الجمل : هو يوم الخميس عاشر جمادي الأولى سنة ٣٦ هـ ، أضيف إلى الجمل الذي ركبته عائشة – رضي الله عنها – في مسيرها إلى البصرة ، وقد خرجت مع طلحة والزبير – رضي الله عنهم – تدعوا الناس إلى طلب قتلة عثمان ، فخرج علي – رضي الله عنه– إليهم فراسلوه في ذلك فأبى ، فكانت بينهم مقتلة عظيمة .

انظر شرح الزرقاني على موطأ مالك(١٤٤/٣) ، أوجز المسالك إلى موطأ مالك(٥٢٥/١٤ – ٥٢٦) .

(٣) يوم صفين : موضع قرب الرقة بشاطيئ الفرات ، كانت به الوقعة العظمى بين علي ومعاوية – رضي الله عنهم – في غرة صفر سنة ٣٧ هـ ، ودامت الحرب ١١٠ أيام قتل فيها من أهل الشام ٧٠ ألفاً ومن أهل العراق ٢٠ ألفاً .

انظر شرح الزرقاني على موطأ مالك(٣ /١٤٥)، أوجز المسالك إلى موطأ في مالك(٥٢٧/١٤ – ٥٢٨) .

(٤) يوم الحرة : والحرة أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت بالنار بظاهر المدينة وكانت بها الوقعة ، بين أهل المدينة وعسكر يزيد بن معاوية ، سنة ٦٣ هـ بسبب خلع أهل المدينة ليزيد .

انظر شرح الزرقاني على موطأ مالك(١٤٥/٣) ، أوجز المسالك إلى موطأ مالك(٥٣٠/١٤) .

(٥) يوم قُديد : وهو موضع قرب مكة ، وبه وقعة أبي حمزة الخارجي ، وكان خرج على مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية ، وكانت الوقعة بينه وبين أهل المدينة وفيها دخل أبو حمزة مدينة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وذلك سنة ١٣٠هـ.

انظر شرح الزرقاني على موطأ مالك(١٤٥/٣) ، أوجز المسالك إلى موطأ مالك(٥٣٢/١٤) .

(٦) المدونَة (٥٩٣/٢) ، شرح الزرقاني على موطأ مالك(١٤٤/٣ – ١٤٥) ، سنن الدار قطني كتاب الفرائض (٤٧٨) (١٢٩) .

وقد تقدم في الجنائز: أن **أم كلثوم**[1] ماتت وابنها **زيد**[2] في فـور واحد وأنهما لم يتوارثا[3].

/٦
ما يمنع من الصرف عاجلاً

ص : (ومنها ما يمنع من الصرف عاجلاً : وهو الإشكالُ في الوجود ، أو في الذكُورية أو فيهما) .

ش : في إدخاله الإشـكال في الذكورية هنا نظر لأن مراده بذلك الخنثى[4] المشـكل[5] وهو لا يمنع من الصرف عاجلاً بل يوجب نقص الميراث إلا أن يريد أنه يتـأخر النظـر فيـه لينظر في أمره .

---

(١) أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أمها فاطمة بنت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تزوجت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وولدت له زيد ورقية .
انظر الإصابه (٢٨٠/١٣) ، سير أعلام النبلاء (٥٠٠/٣) .

(٢) زيد بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أمه أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أصيب في شجار بين بني عدي خرج ليصلح بينهم، فشجه رجل وهو لا يعرفه في الظلمة فعاش أياماً وكانت أمه مريضة فماتا في يوم واحد ، وصلى عليهم ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ .
انظر الإصابه (٢٨٠/١٣) ، سير أعلام النبلاء (٥٠٢/٣) .

(٣) جامع الأمهات (٦٨) ، التوضيح ت الحمدان (٦٦٧/٢) .

(٤) في اللغة من الخنث : وهو التثني والتكسر .
الصحاح (٢٦٥/١) ، المصباح المنير (١٨٣/١) مادة (خنث) .
اصطلاحاً : هو الذي له ما للرجال والنساء جميعاً أو ليس له شيء من ذلك .
العـذب الفائـض (٥٣/٢) ، حاشية العـدوي (٢٢٥/٨) ، الفرائض (١٥٣) ، الخلاصة (٢٢٧) التعريفات الفقهية (٩٠) .

(٥) والخنثى المشكل ينقسم إلى ثلاثة أنواع عند الأطباء :-
١ . الخنثى الكاذب الذكري ، ٢ . الخنثى الكاذب الانثوي ، ٣ . الخنثى الحقيقي .
ويتم تحديـد نوعه بعد إجـراء الفحوصات الطبية وعمل اللازم له من عمليات جـراحية تحـدد جنسه .
انظر الملحق (٣٠٤) من البحث .

ص: (الأولُ : المنْقَطع خَبره فيعمر مدةً يعيشُ إليها غالباً ، قيـلَ سـبعون وثمانون ، وتسعون ، ومائةٌ ، ويقَدر حينئذٍ ميتاً) .

ميـراث المفقود

ش : قد تقدم ما في هذه المسألة من الخلاف بأوسع مما ذكـره **المصـنف** فـي بـاب المفقود[1][2].

---

(١) المفقود في اللغة : اسم مفعول من فقد الشيء وتفقدته أي طلبته عند غيبته .
المصباح المنير(٤٧٨) ، الصحاح (٤٣٩/١) مادة (فقد) .
واصطلاحاً : هو من انقطع خبره وجهل حاله فلا يدري أحي هو أم ميت .
العـذب الفـائـض (٧٩/٢) ، الـروض المـربع (٣٤٤) ، الفـرائـض (١٦٩) ، الخلاصة (٢١٩) .

(٢) قال الشيخ خليل في باب المفقود : (واختلف في حد التعمير على ستة أقوال :
أحـدهـا : أنـه سبعـون ، قـاله مالِك وابن القَـاسم وأَشْـهب ، عبـدالوهـاب وهـو الصحيـح لحديث معترك المنايا .
ثانيها : خمس وسبعون ، وبه أفتى ابن زرب ، الباجِي في سجلاته : وبه القضاء .
ثالثها : ثمانون ، رواه ابن الماجشون وابن حبيب عن مالِك ، وبه أخذ ابن القَـاسم ومطْرف، واختاره الشيخان : أبو محمد ، وأبو الحسن ، وبه كان يفتي القاضي ابن السليم .
رابعها : أنه الثمانون أو التسعون ، قاله ابن القَاسم أيضاً .
وخامسها : مائة ، قاله أَشْهب أيضاً ، وابن حبيب وابن الماجشون وإليه رجع مالِك .
سادسها : مائة وعشرون ، حكاه الداودي عن ابن عبدالحكم .
وفي المتيطية : إن غاب وهو ابن ثمانين عمر انقضاء التسعين ، وإن غاب وهو ابن التسعين عمر إلى انقضاء المائة ، وإن غاب وهو ابن مائة عمر بأعوام يسيرة بقدر الإجتهاد) .
التوضيح ت القحطاني (٢٤٣/٢ ـ ٢٤٥) .

ص : (فلو ماتَ موروثٌ له قُدر حيا وميتاً ووقفَ المشكوك فيه فإن مضتْ مدةُ التعمير ولم يتبين فكالموتَى في الهدم فإن تَركَتْ زوجاً وأختاً وأما وأباً مفقوداً فعلى أنه حي من ستةٍ وعلى أنَه ميتٌ من ستةٍ وتعولُ إلى ثمانيةٍ فتضرب الوفـقَ في الكامل بأربعةٍ وعشرين للزوج تسعةٌ وللأم أربعةٌ ويوقَفُ أحد عشر فإن ثَبتَـت حياتُه أخذَ الزوج ثلاثةً والأب ثمانيةً وإن تبين موتُه أو مضى التعمير أخَذَت الأخْتُ تسعةً والأم اثنين) .

ش : قوله : (فكالموتى في الهدم) أي فيرث الميت أحياء ورثته وبين المصنف العمل. بقوله : (فإذا تركت) إلى آخره يريد أي : بتقدير حياة الأب تكون الفريضة إحـدى الغـراوين للزوج النصف، وللأم ثلث ما يبقى، وبتقدير موت الأب يكون للزوج النصف، وللأخت النصف وللأم الثلث، الفريضة من ستة وتعول إلى ثمانية، والثمانية موافقة للستة بالنصف فتضرب وفق أحدهما في كامل الآخر بأربعة وعشرين، فبالضرورة للزوج في حياة الأب أكثر من موته؛ لأن له في الحياة النصف من فريضة غير عائلة فيعطى المحقق وهو ثلاثة أثمان الأربعة وعشـرين وهو تسعة، والأم لها في الفريضة غير العائلة أقل وذلك سدس وهو أربعة فيبقى أحد عشر[1] ولا يخفى عليك ما ذكره **المصنف** .

----

(١) صورة المسألة هكذا :

بين ٨،٦ موافقة بالنصف ٦÷٢=٣ ×   ٦   حي

٢/١	زوج	٣×	١٢	٨÷٢=٤
٣/١ الباقي	أم	١×	٤	
الباقي بعد ٣/١	أب مفقود	٢×	٨	ميت ٦ تعول إلى ٨×٣=٢٤

٢/١	زوج	٣	٣×	٩
٢/١	أخت	٣	٣×	٩
٣/١	أم	٢	٢×	٦

يعطى النصيب الأقل للزوج :٩

يعطى النصيب الأقل للأم : ٤

مجموعهما =٩+٤=١٣

يوقف: ٢٤-١٣=١١

فإذا ثبتت حياة الأب يعاد للزوج ٣أسهم ويعطى الأب الباقي ٨.

وإذا أظهرت وفاته تُعطى الأخت من الموقوف ٩، والأم ٢.

انظر الجواهر (١٢٥٠/٣) ، حاشية ابن الخياط (١٩٣) ، شرح الخرشي (٢٢٥/٨) .

ص : (الثاني : الخُنثَى المشكلُ فإن بال[1] من أحدهما أو كـان أكثـر ، أو أسبقَ ، أو نَبتَتْ لحيته ، أو خرج ثدي ، أو حيض أو مني فليس بمشْكلٍ إلا أن يجتمع) .

ميراث الخنثى

ش : هذا هو القسم الثاني من أقسام النوع الأخير .

ومذهبنا هو مذهب الأكثر ثبوت **خنثى مشكل** ، وكلام **المصنف** ظاهر التصور، وأنكر بعضهم سبقية البول وكثرته، قيل: ولم يصح عن **مالك** فيه شيء، وروي عنه أنه قال ذكر زاده ا فرجا.

وروي **عن قاسم بن أصبغ**[2] عن أبيه أنه رأى بالعراق خنثى ولد له من بطنه وصلبه.

ورأيت **لمالك**[4] في بعض التعاليق أن مثل هذين لا يتوارثان لأنهما لم يجتمعا في بطن ولا ظهر، فليسا أخوين لأب ولا أم[5]. **أبو عبدا بن قاسم**[3]

ابن القاسم : ويمنع النكاح/٢٠١ب/ من الجهتين[6] واختلف في جواز النظر للفرج وعدمه[7].

---

(١) في المطبوع (قال) .

(٢) أبو محمد ، قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف ويعرف بالبياني ، سمع في قرطبه ورحل إلى المشرق . وله مصنفات منها : المخرج على كتاب أبي داود ، مسند حديث مالك ، فضائل قريش ، الناسخ والمنسوخ توفي سنة ٣٤٠ هـ .
انظر تاريخ علماء الأندلس (٢٨٦) ، الديباج (٣٢١) .

(٣) أبو عبد ، القاسم بن معن بن عبدالرحمن الهذلي ، قاضي الكوفة ، كان ثقة صاحب نحو وشعر من أروى الناس للآثار وأعلمهم للفقه والعربية والأشعار توفي سنة ١٧٥ هـ .
انظر شذرات الذهب (٢٨٦/١) .

(٤) انتهى ل ٢٣٥ د .

(٥) تنبيه الطالب ل ٢٤٦ ب .

(٦) تنبيه الطالب ل ٢٤٧ أ .

(٧) قال ابن القطان : (مسألة : إذا ادعى من ظاهره الرجولية أنه خنثى مائل إلى الأنوثة وسأل أن يخلى وزي النساء ، أو من ظاهره الأنوثة أنه خنثى مائل إلى الذكورية وسأل أن يخلى وزي الرجال ، هل يجوز النظر إليه لتحقيق ذلك منه أم لا ؟
هو موضع نظر ، فإن الضرورات يمكن أن لا تكون متحققة : والأظهر : الجواز ، فإنه يجب له وعليه حقوق ، توجب النظر إليه) .
مختصر كتاب النظر في أحكام النظر (٢١٦) .

ص : (وحيثُ حكمنا بالإشكال فميراثُه نصفُ نَصيبي ذكرٍ وأُنْثَـى فَصـحح المسألةَ على التقديرات الثلاثة ثُم اضربِ الوفْقَ أو الكامل إن تباينت ثم فـي حـال الخُنْثى ثم خذْ من كل نَصيبٍ جزء يسمى مفرد التقديرات) .

ش : قوله : (على التقديرات) أي تقدير كونه ذكر ثم كونه أنثى (ثم خذ جزء يسـمى مفرد التقديرات) من الاثـنين النصف ومن الأربعة الربع فما اجتمع فهو نصـيب كـل وارث وطريقه أن تعمل المسألة على أنه ذكر ثم تعملها على أنه أنثى ثم تنظر بين المسألتين بـالتوافق والتباين كما تقدم ثم ما حصل تضربه في حال الخنثى ثم تقسم على حال التذكير ثم التأنيث ثـم تجمع ما حصل لكل وارث وتنسب[1] واحداً إلى الأحوال الحاصلة فتُعطى لكل وارث .

فلو ترك : خنثى ، وذكراً أو عاصباً . فعلى التذكير من اثنين وعلى التأنيث من ثلاثة فتضـرب ثلاثة في اثنين بستة فللخنثى في التذكير ثلاثة وفي التأنيث اثنان فيعطى نصـفها وهـو اثنـان ونصف وكذلك الآخر[2].

ص : (فلو ترك خُنْثَيين وعاصباً فأربعةُ أحوالٍ تنتهي إلى أربعةٍ وعشـرين لِكُل واحدٍ أحد عشر وللعاصبِ سهمان) .

---

(1) انتهى ل ١٧٧ ب .

(2) صورة المسألة هكذا :

يقدر أنه ذكر : ٢ ٦

		٢	٦
١	خنثى (ذكر)	١	٣
١	عاصب	١	٣

يقدر أنه أنثى : ٣ ٦

		٣	٦
١	خنثى (أنثى)	١	٢
٢	عاصب	٢	٤

٣ + ٢ = ٥ يعطى الخنثى نصفها وهو ٢، ٥

انظر الجواهر (١٢٥١/٣) .

ش : فريضة التذكير من اثنين[١]. وفريضة التأنيث من ثلاثة .

لهما الثلثان وللعاصب سهم[٢] وكذا إذا قدر أحدهما ذكراً والآخر أنثى[٣] وبالعكس[٤] فتتماثل ثلاثة فرائض فتستغني بأحدهما فتضربها في الآخر بستة ثم في الأحوال وهي أربعة بأربعة وعشرين ثم تقسم فلكل خنثى في التذكير اثني عشرة ولكل منهما في التأنيث ثمانية وله في تـذكيره دون صاحبه ستة عشر وفي العكس ثمانية تحصل له في الأربعة أربعة وأربعون فيأخذ ربعها وهـو أحد عشر وكذلك العاصب إنما يصح له في حال واحدة ثمانية فيأخذ ربعها وهو اثنان[٥].

---

(١) صورة المسألة هكذا : ٢ ٢٤

٢	خنثيين (ذكر)	٢	١٢ ١٢
ـ	عاصب	ـ	-

(٢) صورة المسألة هكذا : ٣ ٢٤

$\frac{٢}{٣}$	خنثيين (أنثى)	٢	٨ ٨
الباقي ع	عاصب	١	٨

(٣) صورة المسألة هكذا : ٣ ٢٤

٢	خنثى (ذكر)	٢	١٦
١	خنثى (أنثى)	١	٨
ـ	عاصب	ـ	ـ

(٤) صورة المسألة هكذا : ٣ ٢٤

١	خنثى (أنثى)	١	٨
٢	خنثى (ذكر)	٢	١٦
ـ	عاصب	ـ	ـ

٣ × ٢=٦ × ٤ = ٢٤

(٥) يحصل للخنثى في الأربعة عند جمعها : ١٢ + ٨ + ١٦ + ٨ = ٤٤

ربع ٤٤ = ١١

للعاصب ربع الثمانية وهو : ٢

انظر الجواهر (١٢٥٢/٣) .

ص : (الثالثُ : في حمل الزوجة فقيلَ يوقَفُ الجميع ووصاياه حتى تضـع وقيلَ : بتَعجِيل المحقق . قال أشهب : هو الذي لا شَكَ فيه وعليه يوقَـفُ ميـراثُ أربعة ذكورٍ لأنه غايةَ ما وقع . ولدتْ أم ولد أبي إسـماعيل ، محمـداً ، وعمـراً وعلياً ، وإسماعيل ؛ بلغَ الأولون الثمانين) .

ميـراث الحمـل

ش : هذا هو النوع الثالث وهو الشك في الوجود و الذكورية، والقول الأول : هو **المشـهور**[1] . والثاني: **أظهر** كما قال **أشهب**[2] وليس لقوله حمل[3] الزوجة مفهوم، بل وكذلك الأمة، وعلى مـا اختاره **أشْهب** يوقف لأربعة ذكور كما ذكرها **المصنف** لأنه أكثر ما وقع[4] والقصة التي ذكرهـا **المصنف** هي التي في **الزاهي**[5] **لابن شعبان**[6] .

وهذا آخر ما قصدناه وا أعلم .

---

(١) هو قول الشيخ أبي اسحاق : لا تنفذ وصاياه ولا تأخذ امرأته أدنى سهميها حتى تضع فيتعين المستحق .
الذخيرة (٢٦/١٣) ، الجواهر (٣/ ١٢٥٢) .

(٢) قول أَشْهب هو : يتعجل أدنى السهام الذي لا يشَك فيه لأن تأخيره لا يفيد إذ لابد من دفعه .
الذخيرة (٢٧/١٣) ، الجواهر (١٢٥٢/٣) .

(٣) في اللغة : ما كان في بطن ، أو على رأس شجرة .
الصحاح (١٢٥٨/٢) ، القـامـوس المحيط (٩٠٨) مادة (حمل) .
اصطلاحاً : ما في بطن الآدمية المتوفى عنه وهي حامل به ، والمراد به حمل يرث أو يحجب بكل تقدير أو يرث أو يحجب ببعض التقادير إذا انفصل حياً .
العـذب الفائض (٨٩/٢) ، التحقيقات المرضية (٢١٧) ، الفرائض (١٤١) .

(٤) وفي زماننا وقع ولادة أربع ذكور وأكثر .
انظر الملحق (٣٠٦) .

(٥) سبق تعريفه في (٤٩) .

(٦) الذخيرة (٢٧/١٣) ، تنبيه الطالب ل ٢٤٨ ب .

اللهم إني أعوذ بك من علـم لا ينفع ، وقلب لا يخشع ، ودعاء لا يسمع ، ونفس لا تشبع أعـوذ بك من شر هؤلاء الأربع[1].

اللهم تقبل توبتي ، واغسل حوبتي ، وأجب دعوتي ، أسألك عيشة سوية ، وميتـة نقيـة ، وأن تذهب عني الشكوك والاعتراضات ، وتعافي قلبي من الوسواس والنزغات ، وأن تسلك بنا منهج أهل السنة ، أسألك التأييد بروح من عندك فيما تريد كما أيدت أنبيائك ورسلك ، واكسنا جلابيب العصمة في الأنفاس واللحظات ، وأقلع من قلبي حب الدنيا ، وأمتني على الإسلام والشـهادة ، وكذلك كل من كتبه ، أو قرأه ، أو شيئاً منه ، أو سعى فيه .

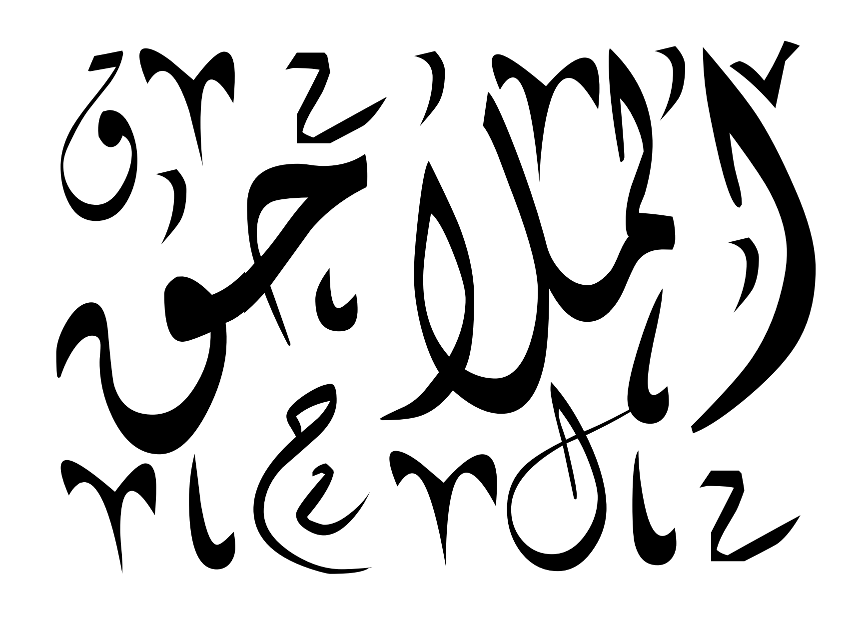
آمين يا رب العالمين وا أسأل أن ينفع به وهو حسبنا ونعم الوكيل

انتهى .

وصلى ا على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم .

---

(١) انتهى ل ٣٢٧ جـ


الملاحق

يتم تحديث نوع الخنثى المشكل بما يلي:-

١. فحص الأجهزة الخارجية من أكثر وسائل تحديد الجنس بالنسبة للعامة، وكذلك أكثر المؤشرات بالنسبة للأطباء والتي تثير الشكك لدى الأطباء في حالة عدم وضوح الذكورة أو الأنوثة وتسمى حالة الخلل هذه بالجهاز التناسلي الغامض وفيها يكون الجهاز التناسلي وسطاً بين الرجولة والأنوثة وتستوجب هذه الحالات إجراء فحوصات كاملة للوصول إلى جنس المولود الصحيح.

٢. الفحص الإشعاعي للبحث عن الأجهزة التناسلية الداخلية كوجود رحم أو مبايض.

٣. دراسة بعض تحاليل الهرمونات الجنسية وذلك لمعرفة سبب نشوء الخنثى.

٤. فحص الكروموسومات فالشخص يكون ذكر إذا كان حاملاً للكروموسومات XY ولديه خصيتان بينما الأنثى تحمل كروموسومات XX ولديها مبيضان.

أما إذا وجد خلل في الكروموسومات أو الغدد الجنسية كوجود أنسجة مبيض وخصية في نفس الوقت فعندها يلجأ الأطباء إلى المحددات والركائز الثانوية وتشمل الأنسجة التناسلية الداخلية والخارجية والقدرة على ممارسة العلاقات الحميمة، ومستقبل الإنجاب ورغبة الشخص ومشاعره نحو الذكورة أو الأنثوية ورغبة الوالدين في حالة الأطفال وعمر الشخص عند تشخيص الحالة فتتم دراسة المعطيات بشكل دقيق ثم يتخذ قرار تحديد الجنس إلى الجنس الأقرب لقدرات ورغبات الشخص بعيداً عن المعاناة المعيشية والنفسية.

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
General Directorate of Health Affairs
Makkah Al-Mukarramah Region
Directorate of Health Affairs Holy Makkah
HERA GENERAL HOSPITAL



المملكة العربية السعودية
المديرية العامة للشئون الصحية بمنطقة مكة المكرمة
مديرية الشئون الصحية بالعاصمة المقدسة
مستشفى حراء العام

والخنثى تنقسم إلى ثلاثة أنواع هي :-

- الخنثى الكاذب الذكري: وفي هذه الحالة تكون الأجهزة التناسلية الخارجية شاذة في طفل ذكر، وتبدو أقرب إلى الجهاز الأنثوي، إلا أنه يملك خصيتين وكروموسومات XY وفي هذه الحالة ينشأ الطفل كولد ذكر مع تصحيح أجهزته التناسلية الخارجية.

- الخنثى الكاذب الأنثوي: وفي هذه الحالة تكون الأنثى بجهاز تناسلي خارجي شاذ، إذ يظهر لها جهاز أشبه بجهاز الذكرو ولكنها تملك مبايض ورحماً وقنوات، وفي هذه الحالة ينشأ الطفل كأنثى وتصحح أجهزته التناسلية الخارجية كجهاز الأنثى.

- الخنثى الحقيقي: وفي هذه الحالة يملك الشخص جهازاً شاذاً إلا أن لديه مبيضاً وخصية في نفس الوقت، وهنا يصحح جنس الشخص بعد النظر في باقي مستويات تحديد الجنس، وينشأ في الجنس الأقرب إلى واقع باقي المستويات وتصحح أجهزته التناسلية طبقاً لذلك، وينطبق الشئ نفسه على حالات خلل تكون الغدد الجنسية.

د/ محمد صالح باصمد
استشاري أطفال حديثي الولادة
رئيس قسم الأطفال بمستشفى حراء العام

ص.ب :١٠٥١٣ مكة المكرمة - تليفون : ٥٢٠٣٥٣٥ - فاكس : ٥٢٠١٥٥٤ / ٥٢٠٠٣٣٣
P.O.Box : 10513. Makkah Al-Mukarramah - Tel. : 5203535 - Fax : 5201554 / 5200333

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
General Directorate of Health Affairs
Makkah Al-Mukarramah Region
Directorate of Health Affairs Holy Makkah
HERA GENERAL HOSPITAL



المملكة العربية السعودية
المديرية العامة للشئون الصحية بمنطقة مكة المكرمة
مديرية الشئون الصحية بالعاصمة المقدسة
مستشفى حراء العام

س / هل وقع في هذا الزمان ولادة أكثر من أربعة توائم ذكور في بطن ؟؟؟

نعم؛ لقد زادت معدلات ولادة الأطفال التوائم في هذا الوقت حتى صرنا نجد ولادة أربعة بل خمسة توائم في بطن واحدة ويرجع السبب الرئيسي وراء ذلك إلى عاملين هامين :

أولاً : زيادة إستخدام الأدوية التي تحض على الإباضة خاصة العقاقير التي تعطى عن طريق الحقن وتسمى (جونادوتروبين) بكميات كبيرة، للسيدات اللاتي يعانين من تأخر الإنجاب خاصة إذا كن يعانين من تكيس بالمبيض.

وأيضاً إذا كان الحض على الإباضة يتم بدون تتبع لعدد البويضات بإستخدام أجهزة السونار.

ثانياً : زيادة إستخدام الوسائل المساعدة للحمل مثل أطفال الأنابيب والحقن المجهري ومايتنتج عنه من تخصيب لعدد كبير من البويضات في المختبر وإرجاعها إلى الرحم بعد ذلك.

ويجدر بالذكر أنه كلما زاد عدد الأجنة في الرحم زاد معدل الخطورة على الأم وعلى الأجنة. حيث تكون الأم أكثر عرضة إلى إرتفاع الضغط والولادة المبكرة ولاولادة بعملية قيصرية والأجنة أكثر عرضة إلى الوفاة بداخل الرحم وأكثر عرضة لأن يولدوا ناقصي النمو ومايتبعه من صعوبة بالتنفس وتأخر في النمو الجسمي والعقلي وخلافه.

وعلى ذلك يجب إستخدام أدوية الحث على الإباضة بالطرق العلمية الصحيحة وعدم إرجاع أكثر من بويضتين مخصبتين للرحم بعد الإنتهاء من أطفال الأنابيب لتلافي ولادة أكثر من توأم ومايتبعه من مخاطر.

رئيس قسم النساء والتوليد

أ.د / يوسف أبوعلوان

DR YOUSSEF ABOELWAN
PROFESSOR
OBS / GYN

ص.ب : ١٠٥١٣ مكة المكرمة - تليفون : ٥٢٠٣٥٣٥ - فاكس : ٥٢٠١٥٥٤ / ٥٢٠٠٣٣٣
P.O.Box : 10513, Makkah Al-Mukarramah - Tel. : 5203535 - Fax : 5201554 / 5200333


الفهارس

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٣٢﴾	١٣٢	سورة البقرة	١٧١
وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾	٢٣٧	سورة البقرة	٢٠٩
وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ﴿٦﴾	٦	سورة النساء	٢٠٧
يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾	١١	سورة النساء	٢٢٩ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤
وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾	١٢	سورة النساء	١٠٨ ، ٢٠٧ ٢١٣ (هامش) ٢٢٨ ، ٢٣٩
يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿١٧٦﴾	١٧٦	سورة النساء	٢٣٧

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثـــــار

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

فهرس القـواعـد الفقهـيـة

فهرس الضوابط الفقهيـــة

فهرس المصطلحات والمسائل الأصولية

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الكتــب الواردة في النص

الكتاب	الصفحة
الموازية	٤٩ ، ٥٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٧ ، ٩٣ ، ١٠٢ ، ١١٠ ، ١١٧ ، ١٢٦ ، ١٢٨، ١٣٤ ، ١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٤٢ ، ١٤٨ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٨ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٤ ، ١٩٩ ، ٢٠٧
الموطأ	٤٨ ، ١٥ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ٢٢٦
النوادر	٥٠ ، ٧٨ ، ١٦٠ ، ١٧٢ ، ١٧٩ ، ١٩٧ ، ٢٠١
الواضحة	٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٧٢ ، ١٣٥ ، ١٣٩ ، ١٥٣ ، ١٧٦ ، ١٩٤
وثائق الباجي	١٧٤
وثائق المجموعة	٧٥

فهرس الـبـلـدان والأماكن

فهرس القبائل والجماعات

فهرس الأبيات الشعـــــرية

الصفحة	البيت
١٥٢	صداق المريض في الوصايا مقدم ** ويتلوه ذو التدبير في صحة الجسم وقيـل هما سيـان حكمهما معاً ** وقيل بذي التدبير يبدأ في الحكـم وإن ضيع الموصي زكـاة فإنها ** مبـدأة من بعد هـذين في النظـم وكفـارتـان بعدهـا لظهـاره ** وللقتـل وهما لا بعمـد ولا جـرم ويتلوهما كفـارة الحاف توبعت ** بكفارة الموصي عن الصوم أي للصرم ونذر الفتى تال لما قد قصصته ** وما بتـل الموصي ودبـر في القسم هما يتـلوان النـذر ثم وصاية ** يعتق الذي في ملكه يا أخا الفهم مع المشترى من مالك زيد معيناً ** ليعتق عنه النجاة من الإثم وما أعتق الموصي لتوقيت حينه ** كشهر ونحو الشهر من أجل حتم وإذا كان عتـق بعـد مال مؤجل ** فعجله ذو العتق قبل إنقضا القسم يساوي بهم عند الحصاص حقيقة ** كذا حكمهم يا صاح في موجب الحكم وبعدهم ما كان عتقـاً مـؤجـلاً ** ببعد من التأجيل في مقتضى الرسم فـذاك مع المـوصي به لكتـابة ** ومن كان بعد المال بعتق بالغرم يبـدأون قبـل المشترى لعتـاقه ** بلا نص تعيين عليه ولا جسم ومن بعـد الحج الموصى بفعـله ** وقيل هما سيان في مقتضى الحكم وهـذي المبادئ نظمها نظم لؤلؤ ** فدونكما نظماً صحيحاً بلا وهم
٢٢٥ (هامش)	ألم تسمع وأنت بأرض مصر ** بذكر فريضة في المسلمين بسبـع ثـم عشـريـن إناث ** فخرت بهن عند الفارضين فـأحرزن الوراثة قسم حـق ** سـواء في حقوق الوارثينا

فهرس المصادر والمراجع :

أولا: المخطوطات .

ثانياً: الرسائل الجامعية .

ثالثاً: المطبوعات .

أولاً: المخطوطات .

* الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار،لأبي الوليد الباجي وأبي عمر يوسف بن عبدالبر تـأليف : أبي عبدا محمـد بن سعيد بن أحمـد المعـروف بابن زرقُون ت ٥٨٦هـ مصورة من مركز الملك فيصل بالرياض ، رقم الميكروفيلم (٢/٢١٧٧) .

* بسـوط في علم الفـرائض ، للشيخ أبي القَاسم الحـوفي ، مصورة من مكتبة الحرم المكي الشـريف رقـم الميكروفيلم ٣٩٠٠

* التبصرة ، لأبي الحسـن علي اللخمي ت٤٦٢هـ ، الجامعـة الإسـلامية بالمدينة المنورة رقـم الميكروفيلم ٩٩٠٣

* تنبيه الطالب لفهـم ابن الحاجب ، لابن عبدالسـلام الهـواري ت٧٤٩هـ ، مصـورة من مركـز جمعة الماجد للثقافة والتراث ، دبي الإمارات ،المصورة من المخطوطة المحفوظة بـدار الكتب الوطنية - تونس برقم (٣٣٤٣) .

* التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة والمختلطة ، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبـي ت٥٤٤ هـ ، نسخة مصـورة من مركـز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض ، المصورة من مكتبة القرويين بفاس (٣٣٣) .

* شـرح التهذيب ، لأبي الحسن علي بن محمـد بن عبدالحق الزرويلي المعروف الصغير ت٧١٩ هـ ، مصورة من معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة ، برقم (٢٠٩ فقه مالكي) .

* الفائـق في معرفة الأحكام والوثائق ، لابن راشد القفصي ت٧٣٦ هـ ، نسخة مصورة من المكتبة المركـزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٢/١٠٦ ،٢١٧) والمرموز لهـا (٢) ٨٩٠ /٢ ،٢١٧ .

* منتخب الأحكام ، أبو عبدا محمد بن عبدا بن أبي زمنين ت ٣٩٩هـ ، مصـورة من مركـز الملك فيصل بالرياض ، رقـم الميكروفيلم (٥ ١٩٣) .

ثانياً: الرسائل الجامعية.

* التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ، خليل بن إسحاق المالكي ت ٧٧٦ هـ ، (من أول الكتاب إلى قضاء الفوائت) تحقيق : عبدالعزيز الهويمل ، إشراف : د / محمد أبو الأجفان .
* التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ، خليل بن إسحاق المالكي ت٧٧٦هـ ، (باب سجود السهو إلى نهاية كتاب الزكاة) تحقيق : وليد الحمدان ، إشراف : د/ محمد أبو الأجفان .
* التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ، خليل بن إسحاق المالكي ت٧٧٦ هـ ، (من أول كتاب النكاح إلى نهاية القسم و النشوز) تحقيق : د/ أحمد بن عبدا الشعيبي ، إشراف : د/ عبدا الثمالي .
* التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ، خليل بن إسحاق المالكي ت٧٧٦هـ ، (من أول كتاب العدد إلى نهاية الحضانة) تحقيق : صفية بنت أحمد القحطاني ، إشراف : د/ محمد عبدالحي .
* التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل بن إسحاق الجندي ت ٧٧٦ هـ ، (من أول كتاب التفليس إلى نهاية الاستلحاق) تحقيق : منير العبادي ، إشراف : د/ محمد أبو الأجفان .
* التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل بن إسحاق الجندي ت ٧٧٦ هـ دراسة وتحقيق : سارة محمد العروسي عبدالقادر ، بإشراف د / محمد أبو الأجفان ١٤٢٤ هـ .
* الجامع لمسائل المدونَة وشرحها (كتاب الشفعة والقسم والفرائض والجامع) للإمام محمد بن عبدا بن يونس التميمي الصقلي ت ٤٥١ هـ ، دراسة وتحقيق : عبدا محمد أحمد الأنصاري ، بإشراف الأستاذ الدكتور/ محمد بن العروسي عبدالقادر.
* الجامع لمسائل المدونَة وشرحها وذكر نظائرها و أمثالها (من أول كتاب الحمالة إلى نهاية كتاب الوصايا) للإمام الفقيه أبي بكر محمد بن عبدا بن يونس التميمي الصقلي ت ٤٥١ هـ ، دراسة وتحقيق : فؤاد بن أحمد بن عبدالغني خياط ، بإشراف الأستاذ الدكتور / محمد بن العروسي عبدالقادر .
* النكت والفروق لمسائل المدونَة (من أول كتاب الحمالة إلى آخر كتاب الديات) للإمام الفقيه أبي محمد عبدالحق بن محمد بن هارون الصقلي ت ٤٦٦ هـ ، دراسة وتحقيق : سعيد بن أحمد بن سالم باسهيل الكندي ، بإشراف الأستاذ الدكتور/ أحمد عبدالعزيز عرابي .

* النكت والفـروق لمسائل المدونَة (من أول كتاب الحمالة إلى آخر كتاب الديـات) للإمام الفقيه أبي محمد عبدالحق بن محمد بن هارون الصقلي ت ٤٦٦ هـ ، دراسـة وتحقيـق : أحمد بن إبراهيم الحبيب ، رسالة دكتوراه ، إشراف : محمد العروسي عبدالقادر .

ثالثاً: المطبوعات .

ـ الألف ـ

* أحكام القـرآن ، لأبي بكر محمد بن عبدا المعروف بابن العربي ت ٥٤٣هـ ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان .
* الأحكام الوسطى ، لأبي محمد عبدالحق الإشبيلي ، ابن الخـراط ت ٥٨٢هـ ، تحقيـق : حمدي السلفي وصبحي السامرائي ، مكتبة الرشد الرياض ١٤١٦ هـ .
* إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي الشوكاني ، حققه وعلق عليه وخـرج أحاديثه : محمـد صبحي بن حسن حلاق ، دار ابن كثيـر للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ـ بيروت ، ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
* إرواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل ، لـ محمد ناصر الدين الألباني ، بإشراف : محمد زهير الشاويش ، الناشر : المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
* الاستـذكار الجامع لمذاهب فقهـاء الأمصـار وعلمـاء الأقطـار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثـار وشـرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لابن عبدالبر الإمام الحافظ أبي عمـر يوسف بن عبدا ابن محمـد بن عبدالبر النمـري القـرطبي ت ٤٦٣ هـ تحقيـق د/ عبدالمعطي أمين قلعجـي ، دار قتيبة للطباعة والنشـر ، دمشق ـ بيروت دار الـوعي ، حلب ـ القاهـرة .
* أسـرار البلاغه في علم البيان ، تـأليف الإمـام عبدالقـاهـر الجـرجاني ، صححها : الشيخ محمد عبده ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
* الإشـراف على نكت مسائل الخلاف ، لأبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغـدادي المالكي ت ٤٢٢هـ ، قـارن بين نسخه وخـرج أحـاديثه وقدم له : الحبيب بن طاهـر دار ابن حزم .
* الإصـابة في تمييـز الصحابة ، لـ شهاب الدين أحمـد بن علي بن حجـر العسقـلاني ت ٨٥٢هـ ، تحقيـق : طه محمـد الزيني ، الناشـر مكتبة الكليـات الأزهرية ، ط١ ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .
* اصطلاح المذهب عند المالكية د/ محمـد إبراهيم أحمد علي ، دار البحـوث للدراسـات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة ـ دبي ، ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
* أصـول السرخسي ، لأبي بكـر محمـد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت ٤٩٠ هـ ، حقق أصوله : أبو الوفا الأفغاني ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان .

* الأعـلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقيـن لخير الدين الزركلي ، ط٣ .
* الإكمـال في رفـع الإرتيـاب عن المـؤتلف والمختلف في الأسـماء والكنـى ، تـأليف علي بن هبة ا بن أبي نصر بن ماكولا ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط١ ،١٤١١هـ .
* الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء ، لابن عبدالبر النمري ت٤٦٣هـ ، مكتبة القدسي القاهـرة ١٣٥٠هـ .
* أنيس الفقهـاء في تعريفـات الألفـاظ المتداولة بين الفقهاء ، لـ قاسم بن عبدا القونوي الـرومي الحنفي ت ٩٧٨هـ ، قـرأهما وعلـق عليهمـا : د/ يحيى مـراد ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٤م – ١٤٢٤هـ .
* أوجـز المسالك إلى موطأ مالِك ، لمحمد زكريا الكاند هلوي المدني ت ١٤٠٢هـ ، اعتنى به وعلق عليه : د/ تقي الدين الندوي ، مركز الشيخ أبو الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية ، ط١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

ـ الباء ـ

* بدائع الصنائع ، لعلاء الدين الكاساني ، دار النشـر دار الكتـاب العربـي ، بيـروت ط٢ ، ١٩٨٢م.
* البـداية والنهـاية ، لابن كثير ت٧٧٤هـ ، تحقيـق : د/ أحمد أبو ملحم – د/ علي نجيب عطوي وآخرون ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
* بـداية المجتهـد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٩٥ هـ ، صححها وقابلها على عـدة نسخ مهمة نخبة من العلماء الأجـلاء يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
* بغيـة الملتمس في تـاريخ رجال أهـل الأندلس ، لـ أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبـي ت٥٩٩ هـ ، تحقيـق : د/ روحية عبدالرحمن السـويفي ، دار الكتب العلميـة بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
* بغية الـوعاة في طبقـات اللغويين والنحـاة ، للحافظ جـلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت٩١١هـ ، بيروت : المكتبة العصرية .
* بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني ت ٧٤٩هـ ، تحقيـق د/ محمد مظهـر بقا ، طبعته جامعة أم القرى معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة .

* البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ، لأبي الوليد بن رشـد القرطبي ت ٥٢٠هـ ، وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتْبية ، لمحمد العتبي القرطبي ت ٢٥٥هـ ، دراسة و تحقيق : محمد العرايشي ، دار الغرب الإسلامي .

ـ التاء ـ

* التاج والإكليل ، لأبي عبدا المواق ت٨٩٧هـ ، بهامش مواهب الجليل ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، ط خاصة ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
* تـاريخ الأدب العـربي ، لـ كارل بروكلمان ت ١٩٥٦م ، نقله إلى العربية : د/رمضان عبدالتـواب ، ومجموعة من الأساتـذة ، القاهرة : دار المعرفة ، ط5 .
* تاريخ الاسكندرية وحضـارتها في العصر الإسلامي ، د/السيد عبدالعزيز سالم ، القاهرة : دار المعرفة ، ط٢ ١٩٦٩م .
* تـاريـخ البحـريـة الإسـلاميـة فـي مصـر والشـام ، د/أحمـد مختـار العبـادي و د/ السيد عبدالعزيز سالم ، بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٨١ م .
* تـاريخ بغداد أو مدينة السـلام ، لأبي بكـر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .
* تاريخ علماء الأندلس ، لأبي الوليد عبدا بن محمد بن يوسف بن نصير الأزدي المعروف بابن الفرضي ت٤٠٣هـ ، تحقيق : د/ روحيه عبدالرحمن السويفي ، دار الكتب العلميـة بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
* تاريخ ابن قاضي شهبة ، لتقي الدين أبي بكـر أحمد بن قاضي شهبة الأسدي ت ٨٥١ هـ تحقيق : عدنان درويش ، دمشق : المعهد الفرنسي ، ١٩٩٤م .
* التاريخ الكبير ، لأبي عبدا محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ ، تـوزيع دار الباز للنشر والتوزيع عباس أحمد الباز ، مكة .
* تاريخ ابن الوردي ، لزين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي ت ٧٤٩ هـ ، توزيع مكتبة عبـاس أحمـد البـاز مكة المكرمة ، دار الكتب العلمية ، بيـروت ـ لبنان ، ط١ ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م .
* تحرير ألفاظ التنبيه ، للإمام يحيى بن شرف النووي ، ت ٦٧٦هـ ، تحقيـق : عبدالغني الدقـر ت ١٤٠٨هـ ، دار القلم ـ دمشق .
* التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ، لـ صالح بن فوزان بن عبدا الفوزان ، مكتبة المعارف ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .

* تـدريب المبتـدي وتذكـرة المنتهي في علم الفـرائض ، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش ت ١٢٩٩هـ ، ويليه النبذة الراسخة في معرفة حصص المناسخة ، لشهاب الدين أحمد بن عبدالجليل الرمياطي ، تحقـيق : أحمد فـريد المزيدي ، منشـورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ط١ ، ٢٠٠٥م - ١٤٢٦هـ .
* تـذكـرة الحفـاظ ، لأبـي عبدا الذهبـي ت٧٤٨هـ ، دار إحيـاء التـراث العـربي بيـروت – لبنـان .
* تـرتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالِك ، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي ت ٥٤٤ هـ ، ضبطه وصححه : محمد سالم هاشم ، منشورات محمد علي بيضون ، دارالكتب العلمية بيروت ـ لبنان.
* التعـريف بالـرجـال المـذكـورين في جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، للشيخ محمـد بن عبدالسلام الأموي ت القرن التاسع ، تحقيق : حمزة أبو فارس ، د/ محمـد أبو الأجفان ليبيا : دار الحكمة للطباعة والنشر .
* التعريفات ، لـ علي بن محمد الشريف الجرجاني ، مكتبة لبنان ناشرون .
* التعريفات الفقهية معجم ، لـ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، منشـورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط١، ٢٠٠٣م – ١٤٢٤هـ .
* التفريع ، لأبي القَـاسم عبيدا بن الحسين بن الحسن بن الجـلاب البصري ت ٣٧٨هـ دراسة وتحقيق د/ حسين بن سالم الدهمانى ، دار الغرب الإسلامي .
* تكملة المجموع ، محمد نجيب المطيعي ، دار الفكر .
* التكملة لوفيات النقلة ، لزكي الدين أبو محمد عبدالعظيم المنذري ت ٦٥٦هـ ، تحقيـق : د/ بشار عواد معروف ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، ١٤٠١ هـ .
* تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني ، عني بتصحيحه : عبدا هاشم اليماني ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .
* التلقيـن في الفقه المالكـي ، لأبو محمد عبدالوهاب البغدادي المالكي ، تحقيـق ودراسة : محمد ثالث سعيد الغاني ، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة .
* التمهيد لما في الموطأ من معاني والأسانيد ، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف ابن عبدالبـر النمري القرطبي ت ٤٦٣هـ ، تحقيق : سعيد أحمد أعراب ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، توزيع مكتبة الغرباء الأثرية .
* تهـذيب الأسمـاء واللغات ، أبو زكـريا محي الدين بن شـرف النـووي ، ت ٦٧٦ هـ دار الفكر بيروت ، ط١، ١٩٩٦ م .

* التهذيب في اختصار المدونَة ، لأبي سعيد البراذعي خلف بن أبي القَاسـم محمـد الأزدي القيرواني ، دراسة وتحقيـق د/ محمد الأمين ولـد محمـد سالم بن الشيخ ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، ط١ ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
* تهذيب المسـالك في نصـرة مـذهب مالِك على منهـج العـدل والإنصـاف في شـرح مسـائـل الخـلاف ، لأبـي الحجـاج يوسـف بـن دونـاس الفنـدلاوي ت ٥٤٣ هـ تحقيـق : أحمد بن محمـد البوشيخي ، طبعته المملكة المغربية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
* توشيح الديباج وحلية الابتهاج ، لبدر الدين القرافي ت ٩٤٦هـ ، تحقيـق : أحمد الشتيوي بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ط١ ، ١٤٠٣ هـ .

ـ الجيم ـ

* الجامع لأحكام القـرآن ، لأبي عبدا محمد بن أحمد الأنصـاري القـرطبي ، اعتنى به الشيخ هشـام سمير البخاري ، دار عالـم الكتب ، للطباعة والنشـر والتوزيع ، الرياض ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
* جامع الأمهات أو مختصر ابن الحاجب الفرعي ، لأبي عمر جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب المالكي ت ٦٤٦هـ ، تحقيـق وتعليـق : أبي الفضل بدر العمراني الطنجي ، منشـورات محمـد علي بيضـون ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط١ ٢٠٠٤م – ١٤٢٥هـ .
* الجامع الصحيح وهو سنن الترمزي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيـق : إبـراهيم عطـوه عوض ، شـركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ط٢ ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
* جـذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ، لأبي محمد بن أبي نصر فتوح بن عبدا الأزدي الحميدي الأندلسي ت ٤٤٨هـ ، تحقيـق : د/ روحية عبدالرحمن السـويفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
* الجرح والتعديل ، للإمام الحافظ أبي محمد عبدالرحمن الـرازي ت ٣٢٧ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٣٧١هـ ١٩٥٢م .

ـ الحاء ـ

* حاشية ابن الخياط ، لأبي العباس أحمد بن محمد بن عمـر الزكاري الفاسي ت ١٣٤٣هـ على شـرح الخرشي ، لأبي عبدا محمد بن عبدا الخرشي ت ١١٠١هـ ، لفـرائض مختصر العلامة خليل ، ضبطه وصححه : خالد عبدالغني محفوظ ، منشـورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٣م ١٤٢٤هـ .
* حاشية الدسوقي على الشـرح الكبير، محمد بن أحمد بن عـرفة الدسوقي ، ت ١٢٣٠هـ على الشـرح الكبير ، لأبي البركات العدوي الشهير بالـدردير ت ١٢٠١هـ ، وبالهامش تقـريـرات العلامة المحقـق : محمـد بن أحمد بن محمـد الملقب بعليش ت ١٢٩٩هـ خرج آياته وأحاديثه : محمد عبدا شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .
* حاشية الإمام الرهـوني على شـرح الزرقاني لمختصر خليل ، وبهامشـه حاشية المدني على كنون ، دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م .
* حاشية ابن عابدين ، لمحمد أمين بن عمر عابدين ت ١٢٥٢هـ ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، ط خاصة ،١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
* حاشية الشيخ علي العـدوي بهامش الخـرشي على مختصر سيـدي خليل ، دار الفكر – بيروت .
* الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، وهو شـرح مختصر المزني ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، تحقيق وتعليق : الشيخ علي محمـد معوض الشيخ عـادل أحمد عبدالموجـود ، مكتبة دار الباز عباس أحمد الباز مكة المكرمة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤١٤هـ .
* الحجة ، لمحمد الشيباني ، دار النشر عالم الكتب ، ط٣ ، ١٤٠٣هـ .
* حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهـرة ، لجلال الدين عبدالرحمن بن محمد بن عثمان السيوطي ت ٩١١هـ ، وضع حواشيه خليل المنصور ، منشـورات محمـد علي بيضون دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز مكة المكرمة .
* حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم الأصفهاني ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .

ـ الخاء ـ

* الخـرشي على مختصر سيـدي خليل ، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي ، دار الفكـر بيروت .

* الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القـاهـرة ومدنها وبلاده القديمة الشهيـرة ، لـ علي باشا مبارك ت ١٣١١ هـ ، القاهرة : ط بولاق ، ١٣٠٥ هـ .
* الخلاصة في علم الفـرائض ، لناصر بن محمـد بن مشري الغامدي ، دار طيبة الخضراء مكة المكرمة ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .

ـ الدال ـ

* دراسة عن الفـرق في تـاريخ المسلمين الخـوارج والشيعة ، لأحمـد محمـد أحمد جلي مركـز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية الـرياض المملكة العربية السعودية ط٢ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
* درة الحجـال في أسمـاء الرجال (ذيل وفيات الأعيـان) ، لأحمد المكناسي المعـروف بابن القاضي ت ١٠٢٥هـ ، تحقيـق : محمـد الأحمدي أبو النور ، القاهرة : دار التراث ط١ ، ١٣٩٠ هـ .
* درر الحكام شـرح مجلة الأحكام تـأليف علي حيدر ، تحقيـق وتعريب ، المحامي فهمي الحسيني ، دار الكتب العلمية للنشر ، لبنان ـ بيروت .
* الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، للحافظ أحمد بن حجـر العسقـلاني ت ٨٥٢ هـ بيروت : دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٨هـ .
* الديباج المذهب في معـرفة أعيان علماء المذهب ، لـ إبـراهيم بن نور الدين المعـروف بابن فرحـون المالكي ت ٧٩٩هـ ، دراسة وتحقيـق : مأمـون بن محيي الديـن الجنّان دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

ـ الذال ـ

* الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ ، تحقيـق : محمـد بو خبزة دار الغرب الإسلامي بيروت ، ط١ ، ١٩٩٤ .
* الذيل على الروضتين ، لأبي شامة المقدسي ، بيروت : دار الجيل ، ط٢ ، ١٩٧٤م .
* الذيل على العبـر في خبر من غبر ، لأبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم الحسيـن العـراقي ت ٨٢٦ هـ ، تحقيـق : صـالح مهـدي عبـاس ، بيروت : مؤسسة الـرسـالة ، ط١ ١٤٠٩هـ .

ـ الراء ـ

* رسالة في الفـرائض ، لعبدالرحمن بن عبدا بن داود ، مطبـوعات نادي الطائف الأدبي دار الحارثي للطباعة والنشر ط١ ، ١٤١٢هـ .

* الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، صيدا ـ بيروت .
* الروضتين في أخبار الدولتين ، لأبي شامة المقدسي ، دار الجيل ، بيروت .

ـ السين ـ

* السلوك لمعرفة دول الملوك ، لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي ت ٨٤٥هـ ، تحقيق : سعيد عبدالفتاح عاشور ، القاهرة .
* سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت ٢٧٥هـ ، راجعه : محمد محيى الدين عبدالحميد ، دار الباز للنشر والتوزيع عباس أحمد الباز ، مكة .
* سنن الترمذي (الجامع الكبير) ، لأبي عيسى الترمذي ت٢٧٩هـ ، تحقيق : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، ط ١ ، ١٩٩٦ م.
* سنن الدارقطني ، تأليف الحافظ الكبير علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥هـ ، وبذيله التعليق المغني على الدار قطني ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، ط١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .
* السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨هـ ، دار المعرفة بيروت – لبنان .
* السنن الكبرى ، لأبي عبدالرحمن أحمد بي شعيب النسائي ت ٣٠٣هـ ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
* سنن ابن ماجة ، بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي ت ١١٣٨ هـ وبحاشية تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للإمام البوصيري ت ٨٤٠هـ تحقيق : خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ط١ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
* سير أعلام النبلاء ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط١ ، ١٤٠١هـ .

ـ الشين ـ

* شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لـ محمد محمد بن عمر بن قاسم مخلوف ت ١٣٦٠هـ ، خرج حواشيه وعلق عليه : عبدالمجيد خيالي ، منشورات محمد علي بيضون لنشركتب السنة والجماعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة .

* شـذرات الـذهب في أخبـار من ذهب ، لأبـي الفـلاح عبدالحي ابن العمـاد الحنبـلي ت ١٠٨٩هـ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .
* شـرح حـدود ابـن عـرفة المـوسـوم (الهـداية الكـافية الشـافية لبيـان حقـائـق الإمام ابن عـرفة الوافية) لأبي عبدالله محمـد الأنصاري للرصاع ت٨٩٤هـ ، تحقيق : محمـد أبو الأجفان والطاهـر المعموري ، دار الغـرب الإسلامي .
* شـرح الزرقاني على موطـأ الإمام مالِك، لـ محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقـاني المصـري الأزهـري المالكي ت ١١٢٢هـ ، وبهامشه تعليقـات وفـوائد فقهية للناشـر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
* شـرح الصغير على أقرب المسالك ، لأبي البركات أحمد الدردير ، مصطفى كمال وصفي دار المعارف ، مصر .
* شـرح فتح القديـر للعاجـز الفقيـر ، لكمال الديـن محمـد بن عبدالواحـد المعـروف بالكمال ابن الهمام ، دار إحياء التراث العربي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .
* شـرح قطـر الندى وبل الصـدى ، لأبي محمد عبدالله جمال الدين بن هشـام الأنصاري ت ٧٦١ هـ ، مطبعة السعادة بمصر ، ط١١ ، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م .
* الشـرح الكبيـر ، لأبي البـركات سيـدي أحمـد بن محمـد العدوي الشهير بالدرديـر ت ١٢٠١هـ بهامش حاشية الدسوقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .
* الشـرح الكبيـر ، لشمس الدين عبدالرحمن بن محمـد ابن أحمـد بن قـدامة المقدسـي ت ٦٨٢هـ بهامش المغني ، لموفـق الدين عبدالله بن قـدامة المقدسـي ، ت ٦٢٠هـ تحقيق : د/ محمد شرف الدين خطاب ، د/ السيد محمد السيد ، دار الحديث القاهرة .
* شـرح منتهى الارادات دقائق أولي النهي لشـرح المنتهى ، لـ منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١هـ ، تحقيـق : د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الناشـر مؤسسة الرسـالة ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

ـ الصاد ـ

* الصحاح المسمى (تاج اللغة وصحاح العربية) لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهـري حققه وضبطه : شهـاب الدين أبـو عمرو ، دار الفكر للطباعة والنشر والتـوزيع ، ط١ ١٤١٨هـ ١٩٩٨م .
* صحيح البخـاري ، لأبي عبدالله محمـد بن إسماعيل ابن إبراهيـم بن المغيرة بن بردزبة البخـاري الجعفي ، تـوزيع مكتبة عباس أحمـد البـاز مكة المكرمة ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

* صحيح سنـن التـرمذي بختصـار السند ، صحح أحاديثه : محمـد ناصر الدين الألباني اشـراف : زهيـر شاويـش ، النـاشـر : مكتب التربية العـربي لـدول الخليج ، ط١ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
* صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
* صفـوة الصفـوة ، للإمام جمال الدين القرشي البكري البغدادي المعروف بابن الجـوزي تحقيـق : د/ عبدالحميد هنـداوي ، المكتبة العصرية للطباعة والنشـر ، صيدا – بيروت ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

ـ الضاد ـ

* ضعيف سنن أبـي داود ، ضعف أحـاديثه : محمـد ناصـر الدين الألباني ، اشـراف : زهيـر شاويش بتكليف من مكتبت التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، المكتب الإسلامي ، ط١ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
* ضعيف سنن ابن مـاجه ، ضغف أحـاديثه : محمـد ناصـر الدين الألباني ، اشـراف : زهير شاويش ، المكتب الإسلامي ، ط١ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
* الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، السخاوي ، دار الجيل ، بيروت .

ـ الطاء ـ

* الطـالع السعيـد الجامع أسماء نجباء الصعيد ، لأبي الفضل كمال الدين جعفـر بن ثعلب الأدفوي الشافعي ، تحقيق : سعد محمد حسن ، القاهرة : الدار المصرية للكتاب ،١٩٦٦م .
* طبقـات الشـافعية ، تأليف جمـال الديـن عبدالرحيم الأسنـوي ت ٧٧٢هـ ، تحقيق : عبدا الجبوري ، الرياض : دار العلوم ، ١٤٠١هـ .
* طبقـات القـراء ، للإمام شمس الدين محمـد بن أحمـد الذهبي ، تحقيـق : أحمـد خان الرياض : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ط ١ ، ١٤١٨هـ .

ـ العين ـ

* العبـر في خبـر من غبـر ، لأبي عبدا شمس الدين محمـد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ودار الكتب العلمية .
* العذب الفائـض شـرح عمدة الفائـض ، لإبراهيـم بن عبدا بن إبـراهيم الفـرضي على منظومة عمدة كل فـارض في علم الوصايا والفرائـض المعـروفة بألفية الفرائـض للشيخ صالح بن حسن الأزهري الحنبلي ، شـركة مكتبة ومطبعة مصطفى البـابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط١ ، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م .

* العصر المماليكي في مصر والشـام ، د/ سعيد عبدالفتاح عاشور ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٣٩٦هـ .
* عقـد الجواهر الثمينة في مـذهب عالـم المدينة : جـلال الديـن عبـدا بـن شـاس ت٦١٦هـ دراسة وتحقيـق : د/ حميـد بن محمـد لحمر ، جامعة سيـدي محمـد بن عبدا فـاس الناشـر دار الغرب الإسلامي ، ط١ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
* عيـون المجالس ، اختصـار القاضي عبدالوهـاب بن علي بن نصر البغـدادي المالكي ت ٤٢٢هـ ، تحقيق ودراسة : امباي بن كيبا كاه ، مكتبة الرشد الرياض .

ـ الغين ـ

* غاية النهاية في طبقات القراء : لابن الجزري ت ٨٣٣هـ ، نشره : ج برجستراسر ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
* الغنية فهرست شيـوخ القاضي عياض ، ت ٥٤٤هـ ، تحقيـق : ماهر زهير جرار ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤٠٢هـ .

ـ الفاء ـ

* فتح الباري بشـرح صحيح الإمام أبي عبدا محمـد بن إسماعيل البخاري ، لـ أحمد بن علي بن حجـر العسقـلاني ت ٨٥٢ هـ ، تحقيـق : محب الديـن الخطيب ، رقـم كتبه وأبوابه وأحـاديثه : محمـد فـؤاد عبدالباقي وآخـرون ، دار الريان للتـراث ، القاهرة ط١ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .
* الفرائـض ، لعبدالكريم بن محمد اللاحم ، مكتبة المعارف الرياض ، ط١ ، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .
* الفكـر السـامي في تاريخ الفقه الاسـلامي ، تـأليف محمـد الحسن الحجـوي الثعالبي الفاسي اعتنى به هيثم خليفة ، المكتبة العصرية ـ ط ١ ، ٢٠٠٦ م ـ١٤٢٧هـ .
* الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ، الشيخ عبدالعزيز بن باز ، وزارة الأوقـاف والشـؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد .
* فـواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه بهامش المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالي ، دار صادر ، ط١ ، ١٣٢٤هـ .
* الفـواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ت ٣٨٦هـ ، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفـراوي الأزهري المـالكي ت ١١٢٦هـ ، ضبطـه وصححه وخرج آياته : عبـدالوارث محمـد علي ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

ـ القاف ـ

* القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت ٨١٧هـ ، إعداد وتقديم : محمـد عبدالرحمن المرعشلي ، دار إحياء التـراث العـربي للطباعة والنشـر والتوزيع بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
* القبس في شرح موطـأ مالِك بن أنس لأبي بكر بن العربي المعافري ، دراسة وتحقيـق : د/ محمـد عبدا ولد كريم ، دار الغرب الإسلامي .
* القـواعـد ، لأبي عبدا محمـد بن محمد بن أحمـد المقـري ت ٧٥٨هـ ، تحقيـق : أحمد بن حميد ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث ، مكة المكرمة .

ـ الكاف ـ

* الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، لأبـو عمر ابن عبدالبر النمري القرطبي ، تحقيـق : د/ محمد محمد أحيد الموريتاني ، مطبعة حسان .
* كتابة الفقه المالكي بين التجـريد والتـدليل ، بدوي عبدالصمد الطـاهر ، دار البحـوث للدارسات الإسلامية وإحياء التراث ، ط١ ، ١٤٢٣هـ .
* كشف الظنون عن أسـامي الكتب والفنون ، لـ مصطفى بن عبدا الشهيـر بحاجي خليفة دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، مؤسسة التاريخ العربي .
* كفـاية المحتاج لمعـرفة ماليس في الديباج ، تـأليف : أحمـد بابا التنبكتي ت ١٠٣٦هـ تحقيق : أحمد مطيع ، المغرب : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٤٢١هـ .

ـ اللام ـ

* لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشـروط والمـوانع والأسباب لأبي عبدا محمـد بن عبدا بن راشـد القفصي المالكـي ت ٧٣٦ هـ ، الناشـر مكتبة الثقافة الدينية .

ـ الميم ـ

* المبسوط لشمس الدين السرخسي ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ـ لبنان ، ط٣ .
* المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي ، ويليه فتح العزيز شـرح الوجيـز وهو الشـرح الكبيـر للإمام أبي القاسم عبدالكريـم بم محمـد الرافعي ويليه التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير ، دار الفكر .

* المحكم والمحيط الأعظم ، تأليف أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المعروف بابن سيده ت ٤٥٨هـ ، تحقيـق : د/ عبدالحميد هنداوي ، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
* المحلي ، لـ أبي محمـد علي بن أحمـد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦هـ ، تحقيق الشيخ : أحمد محمد شاكر ، دار الفكر .
* مختـار الصحاح للشيخ الإمام محمـد بن أبي بكـر بن عبدالقادر الرازي ، دار الحديث – القاهرة ، ط١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .
* مختصـر كتاب النظـر في أحكام النظـر بحاسة البصر ، لأبوالعباس أحمد القباب الفاسي ت ٧٧٨ هـ ، تحقيق : محمـد أبو الأجفان ، مؤسسة الريان للطبعة والنشـر والتـوزيع ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
* المدخل إلى دراسة المدارس و المذهب الفقهية ، لـ عمر سليمان الأشقـر ، دار النفـائس للنشر والتوزيع الأردن ، ط٢ ، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م
* المدونَة الكبرى ، لـ مالِك بن أنس الأصبحي ت ١٧٩هـ ، برواية الإمام سحنُون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .
* مـرآة الجنان وعبرة اليقظان في معـرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، لأبي محمد عبدا بن أسعـد بن علي بن سليمان اليـافعي اليمني المكي ت ٧٦٨ هـ ، وضع حواشيه خليل المنصور ، منشـورات محمـد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
* مـراسيل ، لأبي داود ت ٢٧٥هـ ، حققـه : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسـالة ، ط٢ ١٤١٨هـ .
* مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، لـ صفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالبغدادي ت ٧٣٩هـ ، وهو مختصر معجم البلدان لياقوت ، تحقيق وتعليق : علي محمـد البجاوي دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ط١ .
* المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا ، أبو الحسن بن عبدا بن الحسن النباهي المالكي الأندلسي ، المكتب التجاري للطباعة والنشر بيروت .
* المستـدرك على الصحيحين في الحـديث ، للإمام النيسابـوري ، دار الفكـر ، بيـروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
* المسـتصفى من علـم الأصـول ، لأبي حـامد محمـد بن محمد الغزالي ، وبذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه ، دار صادر ، ط١ ، ١٣٢٤هـ .

* مشكاة المصابيح ، لـ محمد بن عبدا الخطيب التبـريزي ، تحقيـق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .
* المصبـاح المنيـر في غريب الشـرح الكبيـر للرافعـي ، لـ أحمد بن محمـد بن علي المقري الفيومي ت ٧٧٠ هـ .
* معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان (١- ٣) ، لأبي زيد بن الدباغ ت ٦٩٦هـ ، تصحيح إبراهيم شبوح ، مكتبة الخانجي ١٩٦٨م .
* معجـم البلـدان ، لأبي عبـدا ياقـوت بن عبـدا الحمـوي ت ٦٢٦هـ ، تحقيـق : فريد عبدالعزيز الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
* معجم تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، ت ٣٧٠هـ ، مرتب ترتيبـاً ألفبائيا وفق الحروف الأصول ، تحقيق: د/ رياض زكي قاسم ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
* معجم قبائـل العـرب القديمة والحديثه ، لـ عمر رضا كحالة ، الناشر: مؤسسة الرسـالة ط٣ ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
* معجم المؤلفين ، لـ عمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
* المعـرب من الكـلام الأعجمي على حـروف المعجـم ، لأبـي منصـور موهـوب بن أحمـد بن محمـد بن الخضـر الجواليقي ت ٥٤٠هـ ، وضع حـواشيه وعلـق عليه : خليل عمـران المنصور ، منشـورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
* المعلم بفوائد مسلم ، لأبي عبدا محمد بن علي التميمي المازري ت ٥٣٦هـ ، تحقيـق : محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر ، تونس ، ١٩٨٨م .
* المعونَة على مذهب عالم المدينة ، للقاضي عبدالوهاب علي نصر البغدادي ، ت ٤٢٢هـ تحقيـق : محمـد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، منشـورات محمد علي بيضـون دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .
* معين الحكام على القضايـا والأحكام ، لأبي إسحاق إبـراهيم بن حسـن بن عبدالرفيـع ت ٧٣٣هـ ، تحقيق : د/ محمد بن قاسم بن عياد ، دار الغرب الإسلامي .
* المغني ، لـ موفـق الدين أبي محمد عبدا بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي ، ت ٦٢٠هـ ، تحقيـق: د/ محمـد شـرف الدين خطاب ، د/ السيد محمد السيد دار الحديث ، القاهرة .
* المغني في الضعفاء ، لـ شمس الدين محمـد بن أحمـد بن عثمـان الذهبي ت ٧٤٨ هـ تحقيـق : نور الدين عتر .

* المقدمات الممهداتُ لبيان ما اقتضته رسـوم المدونَة من الأحكام الشرعيات و التحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ، لأبي الوليد محمـد بن أحمـد بن محمـد ابن رشْد القـرطبي ت ٥٢٠ هـ ، خـرج آياته وأحاديثه : زكريا عميرات ، منشـورات محمـد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .
* المنتقى شـرح موطأ ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيـوب بن وارث الباجِي الأندلسي ت ٤٩٤هـ ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ، ط١ ، ١٣٣٢هـ .
* منح الجليل شـرح على مختصـر العلامة خليل ، لـ محمـد بن أحمـد بن محمد عليش ت ١٢٩٩هـ ، مع تعليقات من تسهيل منح الجليل للمؤلف ، ضبطه وصححه : عبدالجليل عبدالسلام ، منشـورات محمد علي بيضون لنشـر كتب السنة والجماعة ، ط١ ، ٢٠٠٣م – ١٤٢٤هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان
* المواريث في الشـريعة الإسلامية في ضـوء الكتاب والسنة ، لـ محمـد علي الصابوني دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع دمشق ، ط١ ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
* المواعظ و الاعتبار بذكر الخطط و الآثار ، المعروف بالخطط المقريزية ، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبدالقادر العبيدي المقريزي ت ٨٤٥ هـ ، وضع حواشية خليل المنصور ، منشورات محمـد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة .
* الموسوعة العربية العالمية ، ط٢ ، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع .

* الموسوعة الفقهية ، اصدار وزارة الأوقاف والشـؤون الإسلامية ، الكويت ، دار الصفـوة للطباعة والنشروالتوزيع ، ط١ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
* الموسـوعة الميسـرة في الأديـان والمذاهب والأحـزاب المعاصرة ، اشـراف وتخطيط ومـراجعه : د/ مانع بن حمـاد الجهني ، الناشـر : دار الندوة العالمية ، للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٣ ، ١٤١٨هـ .
* مـواهب الجليل لشـرح مختصـر خليل ، لأبي عبدا محمـد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ت ٩٥٤هـ ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه : زكريا عميرات ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، ط خاصة ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
* الموطأ ، لـ مالِك بن أنس ت ١٧٩هـ ، برواية : يحيى بن يحيى بن كثير الليثي الأندلسي القـرطبي ت ٢٤٣هـ ، تم التحقيـق بمكتبة نـزار مصطفى الباز ، ط١ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

ـ النون ـ

* نهاية الأرب في معـرفة أنساب العـرب ، لأبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن عبدا القلقشندي ، دار الباز للنشر والتوزيع عباس أحمد الباز مكة المكرمة .
* النهاية في غريب الحديث والأثر ، لـ مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثيـر ت ٦٠٦هـ ، تحقيق : خليل مـأمون شيحـا ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
* النـوادروالـزيادات على ما في المدونَة من غيـرها من الأمهات ، لـ أبي محمد عبدا بن عبدالرحمن أبي زيـد القيرواني ت ٣٨٦ هـ ، تحقيـق : محمـد عبدالعزيز الدبـاغ دار الغرب الإسلامي .

ـ الهاء ـ

* هدية العـارفين أسماء المؤلفين وآثـار المصنفين ، لـ إسماعيل باشا البغدادي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

ـ الواو ـ

* الوثـائق والسجـلات ، للفقيه الموثـق محمد بن أحمـد الأموي المعروف بابن العطـار ت ٣٩٩ هـ ، اعتنـى بتحقيقـه ونشـره : ب – شـالميتـا ، ف – كـورينطـي مجمع الموثقين المجريطي ، المعهد الأسباني العربي للثقافة ، مدريد ١٩٨٣م .

فهرس المحتويات